




نظريات

الحكم والدولة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون الدستوري الوضعي

محمد مصطفوي



مكتبة مؤمن قريش

لوضع إيمان أبي طالب في سفة ميزان وإيمان هذا الحق
في المكانة الأخرى لرجح إيمانه
(إمام الصادق (ع))

moamenquraish.blogspot.com

نظريات الحكم والدولة

نظريات الحكم والدولة

**دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون الدستوري الوضعي**

تأليف:

السيد محمد مصطفوي

الكتاب: نظريات الحكم والدولة

المؤلف: محمد مصطفوي

تصحيح النص: سمير خير الدين

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن قناعات وأتجاهات
مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي»



مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

Center of Civilization
for the Development of Islamic thought

بنية الصبّاح . شارع السفارات . بئر حسن . بيروت

هاتف : 01/826233 . فاكس : 01/820378

البريد الإلكتروني : info@hadaraweb.com

الموقع : www.hadaraweb.com

الطبعة الثانية

المقدمة

إن الفقه والفكر السياسيين يمثلان جزءاً مهماً من التراث الفقهي والفكري الذي تركه علماء المسلمين ومفكروهم. وكان الفقه السياسي يشكل همّاً إسلامياً عاماً قبل سيطرة الاستعمار وتفتت الخلافة العثمانية في القرن الثامن عشر الميلادي، ومراجعة المؤلفات الإسلامية السياسية ككتب الدواوين، والوزراء، والأحكام السلطانية، والسير، والأموال، والخارج، والحسبة، لدى علماء السنة والكتب الخارجية، والجهادية، وأحكام الأرض، والولاية والقضاء، والحسبة، وغيرها لدى علماء الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية خير دليل على ما نقول.

وأما بعد ذلك فإن الاهتمام بالجانب السياسي أخذ طور الصعود تارةً والتزول أخرى لظروف موضوعية، سياسية واجتماعية، فأثار تفتت الدولة العثمانية حفيظة بعض المفكرين المسلمين، حيث كتب رشيد رضا «الخلافة العظمى» وتحول فيه من معارض للحكم العثماني إلى داعية لقيام الخلافة من جديد، كما كان للواقع الاجتماعي التأثير في نتاجات علماء ومفكرين المسلمين في مناطق عدّة من العالم الإسلامي، كشبه القارة الهندية، وإيران، ومصر ودول أخرى، فإن نشوء الحركة الإسلامية(إخوان المسلمين) في مصر أدى إلى مساهمات نظرية-عملية عدّة في المجال السياسي سواء من

خلال شخص المرشد العام الشيخ حسن البنا، أم سائر قادة الإخوان كسيد قطب و عبد القادر عودة وغيرهما.

وأما في إيران، فإن الكتابات السياسية أخذت طابع الثورة وإعلان العصيان المدني على النظام الشاهنشاهي الحاكم، وأدى إلى إزالة الحكم الملكي وتأسيس الجمهورية الإسلامية على ضوء الفقه الإمامي، كما رافق هذا التغيير في إيران حصول التلاحم مع الطرح الإسلامي في أماكن عدة من العالم الإسلامي، ونشأت أحزاب وجمعيات تبنت الطرح الإسلامي، وأعطى الجانب الحركي والجهادي طابعاً حماسياً أكثر لهذا الطرح في بعض المناطق مثل أفغانستان، وفلسطين ولبنان فالاحتلال السوفيتي لأفغانستان أفقد جذوة الحماس لدى الشباب المسلم فتبتوء بمجملهم الطرح الإسلامي، كما أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي اللبنانية أدى إلى قيام المقاومة الإسلامية فيهما وتبني الطرح الإسلامي من قبل الكثريين.

وعلى كل حال، فإنه رغم أهمية الجهد التي بذلت هنا وهناك لدراسة الفكر والفقه الإسلامي السياسي ما نزال في بدايات الطريق، ومن يراجع المضامين السياسية للفقه والفكر الإسلامي لا يجد ضالته، ويواجه الكثير من القضايا والمسائل التي تحتاج إلى معالجة أو إعادة معالجة.

إن هذه الدراسة التي بين أيديكم هي - بالأساس - محاضرات أقيمت على طلاب السنة الثالثة والرابعة في مرحلة الإجازة - الليسانس - لكل من معهد الرسول الأكرم ﷺ العالي للدراسات الإسلامية - بيروت. ومعهد السيدة الزهراء علیها السلام العالي للدراسات الإسلامية - بيروت، للعام الدراسي ١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ و ٢٠٠١ م. ١٤٢٣ هـ الموافق للعام الدراسي ٢٠٠٠ م.

وأما فصول وأبحاث الكتاب فقد رتبتها في مقدمة، وتمهيد، وفصول ثلاثة، وخاتمة، تطرقت في التمهيد إلى مقدمات ضرورية للبحث، وهي عبارة عن المنهج الذي اعتمدته في هذه الدراسة، التعريف بفقه الدولة، بيان أهمية الموضوع وال الحاجة إليه، وتوضيح مفاهيمي حول جملة من المصطلحات المتعلقة بنظريات الحكم والدولة. وأشارت في الفصل الأول إلى النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة في الفكر السياسي، من خلال مباحثين مستقلين، تعرضت في الأول إلى النظريات العقدية وفي الثاني إلى النظريات غير العقدية.

وتناولت في الفصل الثاني، أركان الدولة، أشكالها، و مهماتها من منظور إسلامي من خلال عقد مباحث ثلاثة؛ ففي المبحث الأول، أشارت إلى الأركان الأربع للدولة في القانون الدستوري (الشعب، الأرض، السلطة، السيادة) مؤكداً على المفهوم الإسلامي لهذه الأركان، وأضفت ركناً خامساً وهو الركن المعنوي لتصبح الأركان خمسة من منظور إسلامي. وفي المبحث الثاني، أشارت إلى أشكال الدولة في الفكر الفلسفى وفي القانون الدستوري والإداري مذيلاً المطالب بالتوجه الإسلامي، وفي المبحث الثالث والأخير من الفصل الثاني شرحت وظائف الدولة القانونية والدينية.

كما تناولت في الفصل الثالث - وهو الفصل الأساس من الكتاب - نظريات الحكم من منظور إسلامي، حاصراً النظريات الإسلامية الكبرى بنظريات ثلاث:

نظيرية ولاية أهل الحلّ والعقد، ونظرية ولاية الأمة، ونظرية ولاية الفقيه، وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت التأكيد على أهمية مواصلة الدراسة من قبل الباحثين والمختصين في هذا المجال.

وأخيراً، أرى من واجبي أن أخص بالشكر كل من كان له دور

في أن ترى هذه الدراسة النور، وتصبح في متناول الجميع، إدارة معهد الرسول الأكرم للدراسات الإسلامية، والمجمع العلمي للتربية والثقافة المعاصرة، ممثلاً بفضيلة الأخ الشيخ نجف علي الميرزائي، الإدارة التعليمية في معهد الرسول الأكرم للدراسات الإسلامية، ممثلاً بالأخ الفاضل الشيخ حسن الهادي، طلاب السنة الثالثة والرابعة في معهد الرسول، طالبات السنة الرابعة في معهد السيدة الزهراء للدراسات الإسلامية، أمين مكتبة معهد الرسول الأكرم الأخ الطالب خضر مروة. وأود تخصيص الشكر للزملاء الأساتذة الذين راجعوا المخطوطة وأمدوني بـ ملاحظات قيمة لتحسينها، لاسيما الإخوة: الشيخ محمد حسن زراظط، مدير تحرير مجلة الحياة الطيبة ومدرس مادة الأصول وعلم الكلام في المعهد، والشيخ علي حجازي مدرس الفقه والأصول في المعهد، والدكتور حسن جابر أستاذ في الجامعة اللبنانية، وأشكر مسؤول الحاسوب في كل من معهد الرسول الأكرم الأخ سام قاسم، ومسؤول الحاسوب في مركز التخطيط والمناهج لمعهد الرسول الأكرم والسيدة الزهراء للأخ عبد الرحمن جاسم، والمخرجين الكريمين الحاج حسين موسى وال الحاج أحمد المقداد، وقد ساعدتني في إنجاز هذه الدراسة زوجتي، إلى هؤلاء جميعهم أقدم أعمق الامتنان، وأنا مسؤول عن كل خطأ وقصیر.

محمد مصطفوي

بيروت في ١٠ جمادى الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق لـ ١٩/٧/٢٠٠٢ م

تمهيد عامٌ

- * منهج البحث
- * تعريف فقه الدولة
- * الحاجة إلى دراسة فقه الدولة
- * تعاريفات عامة



تمهيد

قبل الدخول في مباحث «فقه الدولة»، ينبغي التمهيد لذلك ببيان بعض المقدّمات المتصلة بالبحث، وهي: منهج البحث، والتعريف بـ«فقه الدولة»، وبيان أهمية الموضوع، وال الحاجة إلى دراسته، وتوضيح مفاهيمي حول جملة من المصطلحات المتعلقة بنظريات الدولة والحكم السياسي.

١- كلمة في المنهج، وبيان المقصود من فقه الدولة

١-١- منهج البحث

سوف نسعى في بحثنا لمرااعة الأمور التالية:
أولاً: لا يعنينا أن نحشد طائفة من المعلومات الفقهية والقانونية والسياسية أكثر من أن نرسم طريقة بحث علمية صحيحة، نستطيع من خلالها الوقوف على مبتدئيات الأفكار ومبادئ وأسس النظريات السياسية والفقهية.

ثانياً: سوف نعتمد في عرض الموضوع وترتيب أبوابه منهج المقارنة والموازنة، وهي تتطلب منا صورتين:
الأولى: مقارنة داخل المدارس الفقهية الإسلامية لاختيار أصح الآراء وأقوالها.

الثانية: مقارنة خارجية، أي بين الشريعة الإسلامية والمدارس الوضعية السياسية والفلسفية، لمعرفة خصائصها ومميزاتها.

ثالثاً: سوف نسلك في ترتيب الأبحاث التراتبية المنطقية التالية، حيث نقدم ما هو الأعمّ، أو ما يعتبر من الأساسيات فنبني عليها الأبحاث الأخرى الأكثر تفصيلاً وتشعباً.

رابعاً: سوف نسعى - قدر المستطاع - للرجوع في إعداد البحث وجمع المادة العلمية إلى المصادر والمراجع المعتبرة في مجال الفقه والقانون والسياسة، إضافة إلى الاهتمام بأخر الدراسات الناجزة حول الموضوعات المبحوث عنها في هذه الدراسة.

خامساً: نستهدف من خلال هذه الدراسة، الإطلاع على مواقف علماء وفلاسفة المسلمين، حول قضايا الدولة ونظريات الحكم، مقارنة بالقانون الوضعي، ونظريات الحكم في الفكر السياسي والفلسي المعاصر. كما نسعى للوصول إلى صورة واضحة للمعلم للدولة والحكم، في الفكر والفقه المسلمين.

٢-١- التعريف بفقه الدولة

لبيان مفهوم فقه الدولة من جهة، ولتوسيع المقصود من هذا المصطلح في بحثنا، سوف نذكر المعنى التركيبي، والمعنى المقصود به، في هذه الدراسة.

١-٢-١- التعريف التركيبي لفقه الدولة

أما تعريف فقه الدولة، باعتباره مركباً إضافياً، مكوناً من كلمتين: فقه، ودولة، فيستلزم هنا بيان المقصود من جزأى هذا المركب، الذي أضيفت إحدى كلمتيه إلى الأخرى.

فالفقه، في اللغة له معنيان:

الأول: مطلق الفهم، يقال فلان يفقه الخير والشر، أي يفهمه.

الثاني: فهم مراد المتكلم من كلامه، أي الفهم الدقيق. قال - تعالى -: «وَأَنْهَلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْعَهُوا قَوْلِي»^(١). أي يفهمون المقصود من كلامي.

أما الفقه في الاصطلاح: فإنه كان يطلق في البداية على العلم بالقواعد الشرعية بجميع أنواعها، اعتقادية كانت أم أخلاقية أم عملية^(٢). إلا أنه غالب استعمال الفقه فيما بعد على العلم بالأحكام الشرعية لأهميتها.

إن الغلبة من جهة، وتمايز العلوم والمعارف عن بعضها من جهة أخرى أدت إلى تضييق دائرة الفقه، فأصبح مختصاً بجزء من أجزاءه وهي «القواعد العملية» فقط. من هنا، عرف الفقه في الاصطلاح بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية»^(٣). وللمعنيين اللغوي والإصطلاحي مفهوم واضح في المركب الإضافي.

أما الدولة، ففي اللغة: الدولة والدولة (بالفتح والضم): العقبة في المال وال الحرب سواء. يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا... والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال^(٤).

وقد ورد استعمال «الدولة» في مفهوم، صالح للإطلاق على

(١) طه/٢٧.

(٢) مذكور (محمد سلام): مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، ١٩٧٣، ص ٢٣.

(٣) زين الدين (حسن): معلم الدين وملاذ المجتهدين، طبعة عبد الرحيم، ص ٢٢.

(٤) ابن مظور (محمد بن مكرم: ت: ٧٣٢ هـ): لسان العرب، ج ١١، دار صادر، بيروت، ص ٢٥٢.

المعاني المتأخرة لها أيضاً في الكتاب، الكريم ونصوص الأئمة والتاريخ الإسلامي، ففي القرآن الكريم، جاءت كلمة «الدولة» في سورة الحشر في قوله - تعالى : ﴿كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١). أي لئلا يتداوله الأغنياء بينهم.

ووردت هذه اللفظة في كلام الإمام علي عليه السلام، حول حقوق الراعي والرعية، عند قوله عليه السلام : «إذا أذت الرعية إلى الوالي حقه... طمع في بقاء الدولة»^(٢).

كما وردت في عهد الإمام علي عليه السلام إلى عامله على مصر «مالك بن الأشتر النخعي»، حينما قال : «(يا مالك) إني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك»^(٣).

وجاءت هذه الكلمة في خطبة الحسن بن علي عليهما السلام في الكوفة أيام معاوية، في قوله : «أيها الناس ... فإن الله قد هداكم بأولنا وحقن دماءكم بأخرنا، وأن لهذا الأمر مدة والدنيا دول ...»^(٤).

كما نجد ورود الاستعمال التاريخي لهذه الكلمة لدى الحكماء المسلمين، بدءاً من مؤسس الدولة العباسية أبي العباس السفاح في مسجد الكوفة^(٥)، بعد سقوط الأمويين حتى العصور المتأخرة.

(١) الحشر / ٧.

(٢) الإمام علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ) : نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦ - ٩.

(٣) نهج البلاغة، ٥ - ٥٣.

(٤) الطبرى (ابن جرير) : تاريخ الطبرى، ج ٣، ط. مؤسسة عز الدين، بيروت، ص ٤٨.

(٥) يقول السفاح - بعد الإشارة إلى أن الخلافة حق شرعى لأسرته - : «يا أهل الكوفة، أنتم محل محبتنا ومتذلّل مودتنا، أنتم الذين لم تغيروا عن ذلك ... حتى أدركتم زماننا وأتاكتم الله بدولتنا».

الطبرى: نفس المصدر، ص ٤١٢، ورد في: د. سمير عالى: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٣.

ومفهوم «الدّولة» في النتاجات الأخيرة للمفكرين المسلمين عبارة عن «المظهر الأعلى للوحدة السياسية التي توجد بين جماعة من الناس»^(١)، وترتکز على «الوحدة الفكرية»، «ومن طبيعة الدّولة الفكرية أنها تحمل رسالة فكرية ولا تعرف لنفسها بحدود إلا حدود ذلك الفكر»^(٢).

والدّولة في القانون الدستوري الحديث، حسب «أندرو فنست» هي «أحد أبسط، ولكن أكثر الأسئلة إثارة للحيرة يمكن أن يطرح في علم السياسة»^(٣). من هنا، فإن «أول شيء ينبغي أن يقال عن الدولة الحديثة هو أنها لا توجد ولم يسبق أن وجدت من قبل. ما وجد تاريخياً هو عدد هائل من الدول الحديثة ذات البيانات المتنوعة للغاية»^(٤).

إلا أنّ الكلمة دولة «state» تنحدر من أصل لاتيني ومشتقة من «stave» والتي تعني: «أن يقوم»، وعلى وجه الخصوص فهي مشتقة من «status» بمعنى (موقف أو وضع أو ظرف)^(٥).

وهي كلمة حديثة نسبياً لدى الأوروبيين، استخدمت في عصر النهضة في القرن السابع عشر للدلالة على ذلك الإطار المنظم للسلطة السياسية.

ويبدو أن مكيافيلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧) هو أول من استخدم

(١) المصدر (محمد باقر): سلسلة الإسلام يقود الحياة، المطبوع ضمن: شibli الملاط؛ تجديد الفكر الإسلامي، تحت عنوان: أصول الدستور الإسلامي، دار النهار، ١٩٩٨، ص ٣٩.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٠.

(٣) اندرو فنست: نظريات الدولة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣.
Lubasz: The Development of the Modern State.

(٤) ورد في : أندرو فنست: مرجع سابق، ص ٢١.

(٥) المرجع نفسه، ص ٣٤.

كلمة الدولة بالمعنى الحديث في كتابه «الأمير» (١٥١٥م) (١).

وقام علماء القانون الدستوري بإعطاء تعاريفات عدّة للدولة، منها، أن «الدولة هي مجتمع منظم قائم على أرض محددة، يستأثر بسلطة إصدار القواعد القانونية ومعاقبة مخالفتها» (٢).

وعليه، فإن المفهوم التركيبي لفقه الدولة يتفاوت، حسب المعنى المراد من جزأى المركب، فإن كان المراد من الفقه، المعنى اللغوي، والمراد بالدولة معناها اللغوي أيضاً، فليس للمركب الإضافي أي معنى مفهوم، في التركيب الإضافي. وإن كان المراد من الفقه هو المعنى اللغوي، والمراد بالدولة معناها الحديث، فيكون المراد، حينئذ، من التركيب الإضافي: «الابحاث التي تدور حول فهم الدولة» ويشتمل على الدراسة المفاهيمية وبيان مقومات وخصائص مواصفات الدولة.

وأما إذا كان المراد من الفقه «المعنى الاصطلاحي»، والمراد من الدولة معناها الحديث، فيكون المقصود من المركب الإضافي، حينئذ: الأبحاث التي تحدد تصور الإسلام ورؤيته للدولة من خلال المصادر الشرعية المتوفّرة لدينا، وعندئذ يشتمل على بيان المبادئ، والأسس العامة، والمواصفات الخاصة التي يرتکز عليها بناء الدولة في الفكر والفقه الإسلاميين.

٢-٣-١- المقصود من فقه الدولة

وأما نحن في هذه الدراسة فلا نقصد من فقه الدولة الأبحاث

(١) راجع: شكر (د. زهير): *الوسط في القانون الدستوري*، ج ١، مجد، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٨.

(٢) اندروهوريو: *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* (بالفرنسية)، نقلأ عن: الغزال (د. إسماعيل): *القانون الدستوري والنظم السياسية*، مجد، ط ٤، بيروت ١٩٨٩، ص ٥٠.

التقليدية المطروحة حول الدولة في الفقه الدستوري فحسب، بل نقصد المعنى الأعم؛ لأن الدولة وشؤونها حسب استعمالات فقهاء المسلمين تتناول جميع القضايا والمسائل المتصلة بالشأن العام (وما يعبر عنه في المصطلح القانوني بالقانون العام) لأنّها تشمل «علاقة الفرد بالدولة، أو علاقة الحاكم بالمحكوم، أو الراعي بالرعاية، أو السلطة بالشعب، وهو ما ينظمه في عصرنا «الفقه الدستوري» و«المالي» و«الإداري» و«الدولي» وهذا ما نعنيه باسم: الفقه السياسي أي السياسة الشرعية [أو فقه الدولة]، وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ضمن أبواب الفقه العام ...^(١).

إلا أنّنا سوف نركّز بالدرجة الأولى على نظريات الحكم، وشؤون الإدارة والسلطة من خلال المدارس السياسية المختلفة سيما على ضوء الفكر والفقه الإسلاميّ.

وقد تناول بعض الفقهاء والكتّاب المسلمين مواضع فقه الدولة تحت عنوان «الخلافة» أو «الإمامية» كما أن «الأحكام السلطانية» هي المصطلح التقليدي لفقهاء السنة للتعبير عن فقه الدولة، وشاع لدى المتأخرین مصطلح «الفقه السياسي».

(١) القرضاوي (د. يوسف) : السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٥

٢- بيان الأهمية وال الحاجة إلى دراسة فقه الدولة

إنّا نرى أنّ فقه الدولة، أو الفقه السياسي لم يأخذ حقّه في البحث والتعقيم والاجتهداد، كما أخذ سائر أنواع الفقه الأخرى، مثل فقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه الأحوال الشخصية وغيرها. والسبب في ذلك حسب «الستهوري» يرجع إلى قيام حكومات مستبدّة متعاقبة في الإسلام، كانت مهمتها إخمام أي حركة فقهية تقييم أصول الحكم على أساس من الحرية السياسية والحقوق العامة الديموقراطية [هذا على مستوى القانون العام]، أمّا القانون الخاص في الفقه الإسلامي فقد تقدّم تقدّماً كبيراً، لأنّ الحكومة المستبدّة لم يكن يضيرها تقدّمه^(١).

من هنا، فإنّ «الفقه الإسلامي -في ميدان القانون العام- لا يزال في دور الطفولة»^(٢). ويحتاج إلى مزيد من البحث، والتحقيق، والتمحیص، بل والاجتهداد والتنظير، قياساً بالقانون العام الوضعي الذي توسيع بشكل مطرد، وتشعبت منه اختصاصات عدّة، كالقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون الدولي العام، وغير ذلك. إنّ هذه المهمّة، في مجال القانون العام الإسلامي، مهمة صعبة،

(١) الستهوري (د. عبد الرزاق): *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، منشورات محمد الداية، بيروت، ص ٤٦.

(٢) الستهوري (د. عبد الرزاق): *الخلافة*، ص ٢١. ورد في: الياتي (د. منير حميد): *النظام السياسي الإسلامي*، دار البشير، عمان، الأردن، ط ٢، ١٩٩٤، ص ١١.

لأسباب عدة راجعة إلى المنهج، والسباق، أي قلة الدراسات الناجزة في هذا المجال.

ومما يزيد من صعوبة البحث حول القانون العام في الفقه الإسلامي - إضافة إلى قلة الاهتمام النسبي قياساً بسائر أبواب الفقه وضآلitas الدراسات السابقة والجادة في هذا المجال - أنَّ موضوعاته مبعثرة في ثنايا علوم متعددة كعلم الكلام، والتاريخ، والسيِّر، والفقه وأصوله، والحديث وشرحه، والتفسير، وما إلى ذلك من علوم، فضلاً عن أن الباحث لا يجد ضالتَه في أبواب معينة من تلك العلوم، بل يجدها مبعثرة في ثنايا ذلك العلم كله. فمثلاً: في الفقه الإسلامي الإمامي نجد البحث حول الحكم، والولاية، والسلطة في كتب عدة، مثل: الوصية^(١)، والجهاد^(٢) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، والقضاء^(٤)، والبيع^(٥).

(١) انظر: المفید (محمد بن نعمان البغدادی: ت ٤٣٣ هـ): المقنعة، كتاب الوصية. والطوسي (محمد بن الحسن: ت ٤٦٠ هـ): النهاية، كتاب الوصية.

وابن إدريس (محمد بن أحمد: ت ٥٩٨ هـ): السرائر، كتاب الوصية.

(٢) انظر: سلار الدليمي (حمزة بن عبد العزيز: ت ٩٦٤ هـ): المراسيم العلوية، كتاب الجهاد. والطوسي: المرجع السابق، كتاب الجهاد. والعالمة الحلي (الحسن ابن المطهر: ت ٧٧١ هـ): قواعد الأحكام، باب الجهاد. والحلبي (ابن فهد: ت ٨٤١ هـ): المهدب الرابع، الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) انظر: النجفي (محمد حسن: ت ١٢٦٦ هـ): جواهر الكلام، ج ٢١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) انظر: الشهيد الثاني (زين الدين العاملي): مسائل الأئمَّة في شرح شرائع الإسلام، كتاب القضاء والأنصارى (مرتضى: ت ١٢٨١ هـ): كتاب القضاء.

(٥) انظر: الأنصارى (مرتضى): المكاسب، ص ١٥٣-١٥٥. والخراساني (ملا محمد كاظم: ت ١٣٢٩ هـ): حاشية على المكاسب، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٦ هـ، كتاب البيع. والإمام الخميني: كتاب البيع، مطبعة الأدب، النجف، ١٣٩١ هـ، ص ٤١٦-٤١٧.

والحسبة^(١) ، والصلة^(٢) ، وغيرها من أبواب وكتب فقهية.

وفي الفقه الإسلامي الستي (المذاهب الأربعة) قد يجد الباحث مبدأ دستورياً في كتاب القضاء، ثم يجد الآخر في كتاب الإمارة، ويجد غيره في كتب السير، وأخر في كتاب الحدود، أو الفيء أو النكاح، والطلاق^(٣) . مما يجعل البحث شاقاً ويتطلب المزيد من الجهد والتحقيق.

ثم إنَّ تبيين النظام السياسي الإسلامي وقدرته على إعطاء الحلول الناجعة للمشاكل التشريعية والإدارية، ومواكبته لتطورات الحياة السريعة يتطلُّب الدراسة المعاصرة لفقه الدولة من خلال الأسس والمبادئ التشريعية العامة والتتصوُّص الخاصة التي تعالج قضية الحكم والسلطة ومسائل الشأن العام. سيما لو أخذنا بالحسبان أنَّ الدولة هي الشرط الأساس للحضارة ولتجسيد القيم الإنسانية والإيمانية وحسب تعبير - أندرو فنسنت - إنَّ الصراع حول الدولة لم يلغ. بطرق متعددة الدولة هي خطر مثلما هي تمجيد أو مباركة. لأنَّها تملك إمكانية وقابلية للتدمير الرهيب والمريع كما هي قادرة على البناء والحياة. لذلك من الأهمية بمكان أن يكون لدينا إدراك نظري للدولة ومؤسساتها.

(١) انظر: الشهيد الأول (محمد بن مكي: ت ٧٨٦ هـ): الدروس الشرعية، باب الحسبة.

(٢) انظر: الكركي (علي بن عبد العال: ت ٩٤٠ هـ): رسائل المحقق الكركري، رسالة في صلاة الجمعة. والبروجردي (محمد حسین الطباطبائی): البدر الراهن في صلاة الجمعة والمسافر، تحریر: حسین علی المتنبّری.

(٣) راجع: المودودي (أبو الأعلى): نحو الدستور الإسلامي، المطبعة السلفية، ص ٢٦. والبياتي (د.منير): مرجع سابق، ص ١٤-١٣.

٣- تعاريفات عامّة

و قبل الدخول في صلب الموضوع، ينبغي أن نحدد تصوّرنا حول بعض المصطلحات الأكثر استعمالاً و شيوعاً في الفقه السياسي، وفيما يلي بيان مفاهيميّ حول جملة من المصطلحات المتعلقة بمسأليّ الحكم والدولة:

١-٣- الدولة

قد سبق أن بثنا مفهوم الدولة لغوياً واصطلاحيّاً. إلا أنه ينبغي أن نشير هنا إلى أنّ الدولة (state) الحديثة -حسب المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول التي عقّدتها الدول الأميركيّة في مونيفيديو سنة ١٩٣٣- يجب أن تتوفر فيها الأركان التالية:

١- شعب الدولة؛ ٢- إقليم الدولة؛ ٣- سلطة الدولة؛ ٤- سيادة الدولة؛
يتمثل شعب الدولة في الأفراد الذين يشكّلون سكّان الدولة. وإقليم الدولة عبارة عن الأرض التي يعيش الشعب فوقها. وسلطة الدولة هي التنظيم السياسي الذي يخضع له الشعب، ويطبق على إقليم الدولة. وأخيراً تتجلى سيادة الدولة في نفاذ حكمها وسلطانها في الداخل، واستقلالها الكامل عن الخارج^(١). وتحتفل المدارس

(١) راجع: رياط (د. أدمن): الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، الدولة، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٧١، ص ٢٠-١٩. وعلیه (د. سمير): نظرية الدولة وأدابها في الإسلام، مجد، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣١-٣٢.

السياسية في تحديد أركان الدولة، نتيجة الاختلاف في الأسس والمبادئ التي تعتمد عليها هذه المدارس.

والدول قد تتحالف مع بعضها فإن كانت للولايات الفرعية فيها بعض استقلال مركزي تسمى اتحاداً (Federation) أما الدول إذا كانت مستقلة بسيادتها كسائر دول العالم لكنها تتمرکز عند عاصمة بكيان عضوي ذي سلطة محدودة وقعتها مباشرة على المواطنين كافة فذلك إئتلاف دولي (Confederation) أو مجموعة دولية^(١).

٤-٣- الحكومة

إن الحكومة (Government) تمثل التنظيم السياسي للدولة، والأداة التي تمارس الدولة من خلالها سيادتها على الشعب وعلى إقليم معين. وعلى هذا الأساس فإن الحكومة جزء من الدولة، والعلاقة بينها وبين الدولة هي علاقة الأصل مع أحد فروعه، ولو ازمه. الدولة هي صاحبة السلطة ومالكتها، والحكومة هي التي تمارس السلطة بالنيابة عن الدولة^(٢).

ويمكن أن يفهم من الحكومة معانٍ أخرى فهي يمكن أن تشير إلى الشخص أو الأشخاص الذين يقومون «بالقيادة» الفعلية كما يمكن أن تكون بمعنى المناصب أو الوظائف الحكومية المسؤولة عن ضمان تطبيق القوانين المعلنة. كما يمكن أن ينظر إلى الحكومة كجسد أو بناء يحدد السياسة ويعلن وينفذ القانون^(٣).

(١) راجع: الترابي (د. حسن): المصطلحات السياسية في الإسلام، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٠ م، ص ٣٣.

(٢) راجع: بسوبي (د. عبد الغني): نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٩-٤٠.

(٣) راجع: أندرو فنست: مرجع سابق، ص ٥٠-٥١. وهلال (د. علي الدين): مدخل في النظم السياسية المقارنة، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، د.ت، ص ٤٩.

إلا أن الحكومة في المفهوم الفقهي الإسلامي مستوحاة أساساً من بعض الآيات القرآنية التي تدلّ على الحكم والحاكمية مثل قوله تعالى : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(١) - قوله - تعالى : «فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ»^(٢) وقوله - تعالى : «وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ آهُوَأَهُمْ»^(٣) وقوله - تعالى : «يَعِظُونَ خُذُ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَإِنَّهُمْ لَمُحْكَمٌ صَيْبَانَ»^(٤). وغيرها من الآيات التي لا يقتصر مدلولها على الحكم بمعنى فصل الخصومة. وكذلك ما ورد في السنة، سيما فعل النبي ﷺ وإقامته للحكم الإسلامي في المدينة، حيث إنه ﷺ باشر بإقامة الدولة الإسلامية وممارسة الحكم على ضوء الشرع الإسلامي. كما أنّ الحاكم الإسلامي هو المصطلح الأكثر شيوعاً في التراث الإسلامي للتعبير عن السلطة السياسية والحاكمية.

ويقول بعضهم إنّ الكلمة «الأمر» هو التعبير المستعمل في صدر الإسلام عن الحكم^(٥) ... وقد وردت هذه الكلمة في قوله - تعالى : «وَأَنْزَلْتُمُ شُورَىٰ بِيَنْهُمْ»^(٦).

٣-٣- نظام الحكم

كلمة «النظام» (System) بمفهومه العلمي مصطلح حديث، وظهرت أولى المفاهيم المتعلقة بالنظرية العامة للنظم بعد الحرب

(١) الأععام / ٥٧ ، ويوسف / ٤٠ و ٦٧.

(٢) المائدة / ٤٢.

(٣) المائدة / ٤٩.

(٤) مريم / ١٢.

(٥) عالية (د. سمير) : نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (م.س.) ، ص ٣١.

(٦) الشورى / ٣٨.

العالمية الثانية^(١)، وإن كان مصطلح «النظام» المرتبط بمحاولات تصنيفية للنظم السياسية انطلقت في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر^(٢)، ولدى المسلمين كمحاولة تصنيفية ترجع سابقتها إلى أكثر من ذلك حيث نجد هذه المحاولة لدى «ابن خلدون» وغيره من المهتمين بالاجتماع السياسي.

والنظام بمفهومه التصنيفي للنظم السياسية الحديثة يستند إلى مفاهيم عدّة كالنمو الاجتماعي أو التنمية الاجتماعية (Traditional)، والتمييز بين مجتمعات تقليدية (Development) ومجتمعات حديثة (Modern)، أو مجتمعات متخلفة (Undeveloped) ومجتمعات متقدمة (Developed) أو مجتمعات زراعية ومجتمعات صناعية.

وهناك تصنيفات تميّز بين الديمقراطية والاستبداد، أو بين الملكية والنظام الجمهوري أو بين النظم السياسية الغربية من ناحية والاستبداد الشرقي (Oriental despotism) من ناحية أخرى، أو التمييز بين الأنظمة الشمولية (Totalitarianism) والديمقراطية أو كما يعبر عنه، بأسلوب آخر في بعض الأحيان، بين نظام الحزب الواحد، ونظام تعدد الأحزاب، ويمكن أيضاً التمييز بين النظم السياسية في الدول المتقدمة، وقربتها في الدول المتخلفة أو النامية، وذلك التمييز يحدث غالباً في ضوء عدم الاستقرار الذي يميّز النظم السياسية في الدول المتخلفة إذا ما قورنت بالدول المتقدمة^(٣).

(١) حيث أصدر عالم الرياضيات الأميركي «فاينر» في عام ١٩٤٨ كتاباً بعنوان «السيبرنتيك أو الإدارة والعلاقة في الجسم الحي والألة» تناول فيها بعض المفاهيم الخاصة بالنظام. أنظر: شمس الدين (شمس الدين عبد الله): النظرية العامة للنظم، مجلة المعرفة، العدد ٤٣٤، تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) راجع: عودة (د. محمود): أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٣٨، و ٢٤٨.

كما أنه قد يطلق في الفقه والفكر الإسلامي مصطلح الخلافة، أو الإمامة، أو ولادة الفقيه العامة، أو ولادة الأمة على نفسها، ويراد به نظام الحكم المعتمد على نظرية الخلافة، أو الإمامة، أو نظرية ولادة الفقيه العامة، أو نظرية ولادة الأمة على نفسها.

٤-٣- السلطة

إن مفهوم السلطة (Authority) كركن من أركان الدولة الحديثة مرتبط بمفاهيم أخرى، مثل فكرة «الإلزام» (Obligation) بالنسبة إلى الخاضعين للسلطة، ومفهوم «الشرعية» (Legitimacy) حيث إن السلطة الشرعية هي تلك السلطة التي يعترف بها أنها مشروعة أو مبررة من طرف أولئك الذين تطبق عليهم^(١).

كما أنها ترتبط بمفاهيم مثل مفهوم القوة (Power) والنفوذ (Influence) والعنف (Force violence) في دراسة الظاهرة السياسية أو النظام السياسي من رؤية سوسيولوجية^(٢).

من هنا، فإن الفقه الدستوري يذكر عدّة مميزات أو خصائص للسلطة، وهي التالية^(٣):

١ - عمومية سلطة الدولة، وشمولها لجميع نواحي النشاط البشري في الدولة.

٢ - أصلية السلطة، ودوامها، واستمرارها في الدولة.

(١) راجع: عودة (د. محمود): مرجع سابق، ص ٢٣٨-٢٤٩. وشكر (د. زهير): مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع: اندر و فنست: مرجع سابق، ص ٦٠-٦٢.

(٣) أنظر: عودة (د. محمود): مرجع سابق، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) يراجع في ذلك: بسيوني (د. عبد الغني): نظرية الدولة في الإسلام (مرجع سابق)، ص ٤٠. وعالية (د. سمير): نظام الدولة والقضاء... (مرجع سابق) ص ٤٥.

- ٣- حكر استخدام العنف (القوة العسكرية الشرعية) للدولة.
 - ٤- قصر اشتراط القوانين، وتنفيذها، وتوقع الجزاء بالدولة.
- والسلطة تعني تجمع كلّ هذه الصلاحيات في الدولة، وانفرادها بتلك الصلاحيات.

وكما هو واضح فإن السلطة بهذا المفهوم الواسع لا ينسجم مع بعض الاتجاهات الفكرية والكلامية والفقهية الإسلامية، سيما بالنظر إلى موضوع سن وتشريع القوانين، حيث إنها - أساساً - حسب التوجّه الإسلامي العام حق إلهي يراعى فيها الضوابط المرعية في الفقه الإسلامي لصيانة هذا الحق^(١).

٥-٣- السيادة

السيادة في القانون الدستوري تعني أنّ سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد^(٢). إن مفهوم الدولة يفترض وجود تنظيم سياسي، أي وجود حكام لديهم المقدرة الدائمة على الأمر، وعلى فرض الخضوع- الطاعة - على المواطنين^(٣).

تتجلى سيادة الدولة على صعيد النظام الداخلي والدولي، ومفهوم السيادة يستبعد وجود أي إمكانية للرقابة على الدولة. وللسيادة أوصاف تصدق عليها، وهي التالية^(٤):

(١) للمزيد حول مفهوم السلطة، راجع: الفصل الثاني من الكتاب، الركن الثالث سلطة الدولة الإسلامية.

(٢) بدوي (د. ثروت): النظم السياسية، دار الهبة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص .٤٠

(٣) شكر (د. زهير): مرجع سابق، ص .٤١

(٤) عاليه (د. سمير): مرجع سابق، ص .٨٢، نقلأ عن: سلطان (د. حامد)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص .١٢٤-١٢٦. ونعتة (د. عدنان): السيادة في التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨، ص .٩٠-٨٦

أولاً: السيادة واحدة بمعنى أن ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة.

ثانياً: السيادة لا تقبل التجزئة، بمعنى أنه لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحدة.

ثالثاً: السيادة لا تقبل التصرف فيها. لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها.

رابعاً: السيادة لا تقبل التقادم المُكتسب، ولا التقادم المُسقط، بمعنى أنها لا تكتسب بمجرد مرور الزمن عليها، ولا تسقط بالمدة الطويلة.

وقد وقع اختلاف كبير بين القانونيين في مصدر السيادة وحدودها^(١)، وفي تطورات النظم السياسية لا سيما بعد الثورة في فرنسا وأمريكا أصبحت السيادة للشعب الشائر الغالب في فرنسا، وللمجلس النواب في إنجلترا، وللستور ونصه في أمريكا. والكلمة بعد انحسار الاستعمار أصبحت صفة للدولة المستقلة جملة، وتزحف العولمة الآن نحو إشاعة سيادة الدول لجهات تجمع الأمم أو بعض الدول أو لجهة ترجح بعض الدول على أخرى^(٢).

والسيادة بمعنى مصدر الحكم والشرعية في الفقه الإسلامي هي - بالأساس - الله - تعالى - إلا أن هذه السيادة قابلة للتسرية إلى الآخرين من خلال الإذن الإلهي. ويأتي الكلام عن ذلك في الأبحاث الآتية^(٣).

(١) أنظر: أندرو فنست: *نظريات الدولة* (مرجع سابق)، ص ٥٣ وما بعدها. و شكر (د. زهير): مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها. وبسيونني (د. عبد الغني): *نظريات الدولة في الإسلام* (مرجع سابق)، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) راجع: الترابي (د. حسن): (م.س.), ص ٢١.

(٣) للمزيد حول مفهوم السيادة من منظور إسلامي، راجع: الفصل الثاني من الكتاب، الركن الرابع (*سيادة الدولة الإسلامية*).

الولاية مصطلح قرآنی وردت مشتقاته الكثيرة في آيات عدة مثل قوله - تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الْدِينِ مَأْمُونٌ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى الْوُرُّ﴾^(١). وقوله - تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا...﴾^(٢). وقوله - تعالى : ﴿هُنَالِكُوكُلُّهُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾^(٣).

ومما صُمِّنَ في مصطلح «الولاية» من مفهوم هو السيادة والسلطة، سواء في الاستعمال القرآنی أم في السنة. ومن هنا، فقد تكون لهذا المصطلح مفاهيم عدّة في التراث الإسلامي سيّما الإمامي. إذ الولاية في هذا التراث تارة تكوينية، وأخرى كلامية، وثالثة عرفانية، ورابعة فقهية.

والمقصود بالولاية التكوينية، هي السيادة والسلطة المباشرة والفعالية والناجزة، الثابتة لله - تعالى -، بحيث إذا أراد أن يقول شيء «كن فيكون» ويذهب بعضهم إلى ثبوت هذه الولاية للأنبياء والأولياء أيضاً، إلا أنها ولاية مشتقة من الولاية الإلهية.

في حين أنّ الولاية الكلامية، عبارة عن الولاية الثابتة للأئمة المعصومين - حسب التصور الإمامي - والتي يعتبر الحكم جزءاً من هذه الولاية^(٤).

كما أنّ الولاية العرفانية، هي السلطة المفترضة لبعض أفراد الإنسان، ويحصل عليها الولي من خلال «الفناء في الحق» الذي

(١) البقرة/٢٥٧.

(٢) المائدة/٥٥.

(٣) الكهف/٤٤.

(٤) راجع : المرتضى (علي بن الحسين الموسوي : ت ٤٣٦ هـ) : الذخيرة في علم الكلام، ص ٤٠٩ وما بعدها. والمظفر (محمد رضا) : عقائد الإمامية، ص ٧٠.

يؤدي به إلى البلوغ بمرتبة «البقاء بالحق». والولي بهذا المعنى هو «الفاقي في الله، القائم به، الظاهر بأسمائه، وصفاته»^(١).

أما الولاية الفقهية، فهي تلك الولاية التي ترجع بالنتيجة إلى الشريعة والفقه، ومصدرها الأدلة الشرعية، أو الأدلة العقلية الكاشفة عن الحكم الشرعي، ومنها الولاية المجنولة للفقيه الجامع للشراط والمتضدي للشأن العام من قبل الإمام المعصوم، والثابتة بالنّص الشرعي والدليل العقلي^(٢) -حسب الإمامية-.

فالمقصود بالولاية في فقه الدولة هي الولاية بالمعنى الفقهي، دون باقي المعاني. والولاية بهذا المعنى في الشأن العام تعني السلطة والسيادة معاً - حسب مصطلح الفقه الدستوري الوضعي-.

(١) راجع: ابن عربي (محى الدين: ت ٦٣٨ هـ): *التجليات الإلهية*، طبعة طهران، ص ٢٩٩ وما بعدها. والقيصرى (محمد داود): *شرح فصوص الحكم*، طبعة طهران، ص ١٤٨-١٤٦. والأنصارى الھروي (*الخواجة عبد الله*): *شرح منازل السائرين*، باب الغرق، طبعة قم، ص ٤٩٢ وما بعدها. والأملی (حیدر): *نص النصوص في شرح الفصوص*، طبعة طهران، ص ٦٧١ وما بعدها. والخميني (*الإمام روح الله*): *مصابح الهدایة إلى الخلافة والولاية*، ص ٢٥.

(٢) انظر: الخميني: *الحكومة الإسلامية، والمكاسب المحرمة*، ج ٢، ص ١٠٦. والمنتظري (*حسين علي*): *دراسات في ولاية الفقيه*، ج ١. والحائرى (*كاظم*): *أساس الحكومة الإسلامية*، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٧٩.

الفصل الأول

النظريات المفسّرة

لنشأة الدولة في الفكر السياسي

تمهيد

- المبحث الأول: طائفة النظريات العقدية
- المطلب الأول : نظرية توماس هوبز
- المطلب الثاني: نظرية جون لوك
- المطلب الثالث: نظرية جان جاك روسو
- المبحث الثاني: طائفة النظريات غير العقدية
- المطلب الأول: نظرية القوة.
- المطلب الثاني: نظرية التطور التاريخي.
- المطلب الثالث: النظرية الماركسية.



النظريّات المفسّرة

لأصل نشأة الدولة في الفكر السياسي

تمهيد

النظريّة هي - جوهرياً - شبكة منتظمة من الأفكار المتراطة، التي تسعى إلى أن تصوّر، تصف وتفسّر «الحقيقة». كل النظريّات عرضة للنقد، بالرغم من أن بعضها عرضة لذلك أكثر من غيرها.

ثم إن النظريّات الاجتماعيّة والسياسيّة تميل واقعياً إلى أن تشكّل حقيقة السياسة ولكن، لا توجد حقيقة مستقلّة والتي تنطبق عليها هذه النظريّات، أو التي تساعد على الحكم بين المزاعم المتنافسة على الحقيقة^(١) في الفكر السياسي.

إن الاهتمام بالتنظير للدولة ومؤسساتها يرجع إلى عهد قديم ، وحسب المؤلفات الموجودة، فإن «أفلاطون»، كان له السبق في هذا المجال، حيث دعا في كتابه «الجمهورية» إلى سيادة الدولة المطلقة في قبال السوفسقائين الداعين إلى مذهب الفرد^(٢).

(١) راجع أندرو فنسنت: نظريّات الدولة (م.س.)، ص ٦٤.
(٢) Plato: Republic Book, VI, P. 492-493.

ورد في : نصر (د. محمد عبد المعز) : في النظريّات والنظم السياسيّة، دار النهضة العربيّة، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣٦-٣٧.

ومن ثم جاءت مساهمة «أرسطو» في كتابه «السياسة» والذي ابتدأ في معالجته لنظام الدولة واقعيًا، وانتهى مثاليًا على عكس أستاذه «أفلاطون» الذي ابتدأ مثالياً ثم أخذ مع تقدم السن يتوجه في أسلوبه نحو الواقعية^(١).

وتلت هاتين المساهمتين مساهمة الفيلسوف الإسلامي الشهير «الفارابي» المتأثر بمنهج الحكميين والداعي إلى التزاوج بينه وبين الشريعة الإسلامية انطلاقاً من مبدأ «وحدة الحقيقة» في كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة».

ونجد بعد ذلك مساهمات أخرى في أرجاء المعمورة ومن خلال فلاسفة وعلماء اجتماع وقانونيين وفقهاء المنتسبين إلى مدارس واتجاهات مختلفة، وفيما يلي نعرض بإيجاز طائفتين من النظريات حول أصل ونشأة الدولة، الطائفة الأولى، هي النظريات العقدية وهي -بالأساس- نظريات تقليدية، في مجال نشأة الدول. والطائفة الثانية، هي النظريات غير العقدية.

(١) Aristotle: Politics Book, III, P4.

ورد في: مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

المبحث الأول:

الدّولة والنّظريّات العقدية

تمهيد

تنطلق النّظريّات العقدية أو ما يسمى بـ«نظريّة العقد الاجتماعيّ»، أو «العقد السياسيّ»، من أنّ الدّولة هي «ظاهره إرادية» قامت نتيجةً «اتفاق حرّ و اختياريّ» بين مجموعة من الناس، فضلواوا الانتقال من حالة الطبيعة، إلى حالة «المجتمع المدنيّ» والسياسيّ، وما نتج عن ذلك من قيام سلطة سياسية، وتنازل المواطنين عن كلّ أو بعض حقوقهم الطبيعية^(١).

إنّ جذور هذه الفكرة، وإن كانت ترجع إلى الفكر الكنسي الوسيطي والفكر الإسلاميّ، على تصور بعضهم، وخاصة في قيام الدّولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ في المدينة (مفهوم البيعة الذي هو نوع من العقد)، فإنّها ارتبطت في تاريخ الفكر السياسيّ بأسماء ثلاثة مفكرين، وهم: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو^(٢).

(١) راجع: شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م.س.), ص ٢٣.

(٢) راجع: المرجع السابق، ص ٢٤.

على أن القائلين بهذه النظرية يستخدمونها في أغراض مختلفة، فإن «هوبز» يستخدمها لبرر الحكم المطلق الملكي، ويستخدمها «لوك» ليريد الحكومة الدستورية أو الملكية المقيدة، أما «روسو» فيستخدمها ليؤيد نظرية السيادة الشعبية. وعلى وجه العموم، فإن النظرية قد استعملت لتبرر فكرة أن السلطة الحكومية، لتكون شرعية، يجب أن تقوم في النهاية على رضى المحكومين^(١).

(١) راجع: نصر (د. محمد عبد المعز): في النظريات والنظم السياسية (م.س.) ، ص. ٦٨.

المطلب الأول: نظرية توماس هوبز

ينطلق هوبز^(١) (توماس Hobbes ١٥٨٨-١٦٧٩م) من نظرية متشائمة إلى الإنسان، فالإنسان البدائي -حسب هوبز- كان شريراً، وكانت القوة هي السائدة في العلاقات بين الأفراد. إلا أنّ الإنسان أدرك مع التطور فائدة الانتقال من حالة الفوضى وسيادة القوة إلى حالة «الاجتماع المدني»^(٢).

ولتفسير الانتقال من حالة الحياة الطبيعية الأولى إلى المجتمع المدني، استخدم «هوبز» فكرة منطقية، هي فكرة «العقد الاجتماعي» (Social Bond)، التي ترجع إلى عهد السوفسقائيين اليونان، والتي كانت شائعة في العصور الوسطى، واستمرت في الفكر الأوروبي حتى نهاية القرن الثامن عشر.

يذهب «هوبز» إلى أنّ الأفراد اتفقوا فيما بينهم على إقامة مجتمع يرعى فيه كل فرد حقوق غيره، وينزل فيه كل فرد عن

(١) فيلسوف انكليزي، صاحب فلسفة مادية سياسية، اشتهر بكتابه «لينيانان» أو «الثنين الجبار» أو «الوحش». يعتبر مع «ماكيافيلي» و«سيينزا» وأضعبي النظريات السياسية الغربية الحديثة.

(٢) انظر: شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م.س.), ص ٢٤.

«حرّيته» في العمل - حسب ما يهوى - مؤثراً في ذلك «المصلحة الآجلة» على «المصلحة العاجلة»^(١).

من هنا، فإن «الدّولة» تقوم - حسب هوبيز - حين يتنازل الناس عن سلطتهم لصاحب السيادة، فتتركز في يده سلطة عظيمة، يخافونها ويشكل بها إرادتهم بذلك لصيانة السلام في الداخل، والدفاع عن الداخل أمام الخارج.

وبحسب تعريف «هوبيز» للدولة/السيد، في الفصل الخامس عشر من كتابه «الوحش» (Leviathan)، فإن السيد هو «الشخص القانوني الذي يمثل الكيان الكلّي للإقليم». وهذا الشخص هو «واحد تكون كلماته وتصرفاته ينظر إليها على أنها، إما كشيء له، أو ممثلاً لكلمات وتصيرفات شخص آخر»^(٢). فإن الشخص الاصطناعي / السيد - حسب هوبيز - هو الذي يمتلك الحقوق كوكيل عن الناس. وإن الشعب يستطيع أن يصبح واحداً، والدولة يمكن أن توجد فقط بفضل ذلك الواحد الذي يمثلهم في الشخص الاصطناعي للسيد.

وقد أخذ «هوبيز» هذه الفكرة التمثيلية بصورة مباشرة، مع تعديلاته التي أقامها بنفسه، من نظرية «القانون الروماني» حول شخصية التجمعات^(٣).

(١) Hobbs: Leviathan Book, Part 2 Ch.18. P.112.

ورد في: نصر (د. محمد عبد المعز): في النظريات والنظم السياسية (م.س.)، ص ٢٧-١٧.

(٢) Hobbs: Leviathan Book. 1968. P.217.

ورد في: أندور فنسنت: نظريات الدولة (م.س.), ص ٨٦.

(٣) أندره فنسنت: نظريات الدولة (م.س.), ص ٨٦.

كان «هوبز» يرفض اللجوء إلى ما هو فوق الطبيعي، وكل مؤلفاته هي محاربة ضد الأشباح، وجهد للقضاء على القوى الخفية، وينزع عمل «هوبز» إلى تحرير الإنسان من الاستيهام، ومن الخوف، ومن السلطة، والفكر الديني، وهو يشكل تعبيراً صارخاً عن «الإلحاد السياسي»^(١).

(١) انظر: توشار (جان): **الأسس النظرية والفلسفية لأنظمة السياسية والقانونية**، ترجمة: د. علي مقلد، منشورات دار الاستقلال، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

المطلب الثاني: نظرية جون لوك

يعتبر لوك^(١) (جون Locke ١٦٣٢-١٦٠٤ م) من أبرز المفكرين الإنكليز الذين دافعوا عن الثورة الديمقراطية الإنكليزية في القرن السابع عشر، والتي انتهت بتغيير أسرة ستيوارت المالكة.

يؤكد «جون لوك» في كتاباته، سيما في «المقال الثاني في الحكم المدني»^(٢) على أن المجتمع لم يقم على أساس القوة والإكراه، بل قام على أساس الاختيار والرضى المتبادل بين الأفراد، وإن الغاية من ذلك الاجتماع المدني هي المحافظة على «الملكية» التي تعني حق الحياة والحرية والتملك^(٣).

وبحسب «لوك» فإن الحكومة الشرعية معنية بوظائف محددة، تعتبر من مسؤولياتها، وإن غفلت الحكومة عن تأمين الأهداف والوظائف المنوطة بها، وعملت وفق الهوى والغرض، أو اعتدت

(١) مفكر إنكليزي، يعتبر أبو الفردانية الليبرالية، كان فيلسوفاً وطبيباً وكانت صحته سقية وطبعه مرحاً، ساهم في صراع «الليبراليين» ضد «الملكيين» ونفي إلى هولندا، مدة خمس سنوات.

(٢) Second Treatise of Civil Government.

(٣) راجع: شكر (د. زهير): (م.س.), ص٢٤.

على ممتلكات المواطنين، فإنها تفقد سند شرعيتها ويتحرر الأفراد من الالتزام بطاعتها، ويحق لهم الثورة عليها^(١).

ويؤكد «لوك» على أهمية القانون في الحكم، ويعتبر أنه «حينما يتنهى القانون يبدأ الاستبداد»^(٢).

إن الفكر السياسي عند «لوك» هو علماني بصورة جذرية، وهو يفصل بدقة بين الرّمني والروحي، ويعلن بأن: «كل سلطات الحكومة المدنية لا تتعلق إلا بالصالح المدنية»، ويضيف بأنّ الأراء الدينية تتمتع بحق مطلق شامل ولكن بالمسامحة.

ويثور «لوك» ضد أولئك الذين يعتبرونه مادياً، ويعلن أنه يؤمن بالوحي. ويؤكد أنه من أنصار المسيحية العاقلة، وقد ألف كتاباً في سنة ١٦٧٥ م سماه «المسيحية المعقولة»^(٣).

(١) راجع: نصر (د. محمد عبد المعز): (م.س)، ص ٨١-٨٢.

(٢) Lock: Civil Government, Chapter XVIII, P. 99.

(٣) انظر: توشار (جون): (م.س.), ص ٢٩٥.

المطلب الثالث: نظرية جان جاك روسو

يعتبر روسو (جان جاك) Rousseau (1712-1778 م) من أبرز الدعاة إلى الفكر الديمقراطي في القرن الثامن عشر. ويدين في نظرية «العقد الاجتماعي» (Social Contract) للمفكرين من قبله، وهما «هوبيز» و«لوك»، لأنّه أخذ فكرة «السيادة المطلقة» من «هوبيز»، كما اقتبس من «لوك» توجيهه «السيادة المطلقة» نحو تأييد الشعب.

لقد طرح «روسو» نظريته السياسية لحلّ: «مشكلة إيجاد شكل من الاجتماع، يدافع بما له من قوّة عامة عن شخص كلّ عضو في هذا الاجتماع، وما يملك ويحميها، وأن يظلّ كلّ فرد فيه أثناء اتحاده مع الجميع، مطيناً لنفسه وحده، وأن يبقى حرّاً كما كان من قبل»^(١).

ويرى «روسو» أنّ حلّ هذه المشكلة يكمن في «العقد الاجتماعي»، الذي يعني تنازل كلّ فرد عن نفسه وعن حقوقه للمجتمع كله. ويضيف في توضيح نظريته قائلاً:

«يضع كلّ مَنْ شَاءْ وَجْهَهُ وَجْهَهُ قُوَّتَهُ وَضِعَّفَهُ مُشَرِّكًا، تحت السُّلْطَةِ الْعُلَيَا لِلإِرَادَةِ الْعَامَّةِ، وَنَسْتَقْبِلُ بِصَفَّتِنَا الْجَمَاعِيَّةِ كُلَّ عَضُوٍّ، كَجُزْءٍ لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْكُلِّ»^(٢).

(١) Rousseau: Social Contract, I, Ch. VI, P.14.

ورد في: نصر (د. محمد عبد المعز): (م.س.), ص ٩١.

Ibid. (٢)

وبعد التعاقد يحل محل أشخاص المتعاقدين هيئة جماعية. وإن هذا الشخص العام الذي يكون على هذا النحو من جميع الأشخاص الآخرين، كان يسمى باسم «المدينة»، والآن يسمى «الجمهورية»، أو «المجتمع السياسي»، ويطلق عليه أعضاؤه اسم «الدولة» حين يكون سليماً، و«صاحب السيادة» حين يكون عاماً، و«قوة» حين يقارن بالهيئات المماثلة له.

وأولئك الذين اتحدوا فيه يأخذون بصفتهم المشتركة اسم «الشعب»، وعلى انفراد يسمون «الموطنين» كمساهمين في سلطة السيادة، و«الرعايا» كخاضعين لقوانين الدولة^(١).

وانطلاقاً من ذلك، يطرح «روسو» مفهومه للحكم الديمقراطي المباشر، القائم على سيادة الشعب، ويرفض وجود سلطات تشريعية وتنفيذية مستقلة عن الشعب^(٢).

في نظام «روسو»، لا تلعب الحكومة إلا دوراً تابعاً، وكما يميز «روسو» بين السلطان أي الشعب، الذي يضع القوانين، وبين الحكومة، وهي مجموعة من الأفراد التي تنفذ القوانين. ولن يستدعي ذلك إلا مجرد عامل تنفيذ.

ورغم اختلاف «روسو» مع «مونتسكيو» في الطريق، فإنهما يلتقيان معاً في النتيجة:

- ١- إن شكل الحكومات يتصل بالأوضاع المحلية. ومن الخطأ فرض حلّ وحيد في كل مكان.
- ٢- إن مشكلة الحكومة ثانية، وإن المؤسسات ليست شيئاً بدون الآداب^(٣).

Ibid: PP. 15-16. (١)

ورد في: المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٢) راجع: شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م.س)، ص ٢٦.

(٣) راجع: توشار (جان): الأسس النظرية والفلسفية لأنظمة السياسية (م.س.), ص ٣٣٧.

المبحث الثاني: الدولة والنظريات غير العقدية

تمهيد

ونعني بالنظريات غير العقدية، تلك النظريات التي لا ترى أصل نشوء الدولة في «العقد الاجتماعي»، والتواافق الحر بين الناس والحاكم أو الهيئة الحاكمة. بل ترى هذه النظريات، أنّ عوامل وأسس واعتبارات أخرى غير العقد الاجتماعي أنشأت الدول والحكومات.

ومن ثم تختلف هذه النظريات في تحديد وتفسير الأساس الكامن وراء نشوء الدولة، بين قائل بأنّ الأساس هو «القوة»، ورأي بأنه هو «التطور الاجتماعي»، وثالث بأنه «التطور التاريخي»، وما إلى ذلك من نظريات وتفسيرات مختلفة حول نشوء الدولة في الفكر السياسي. وفيما يلي نكتفي بشرح موجز للنظريات الثلاث الآتية الذكر وهي: نظرية القوة، ونظرية التطور التاريخي، ونظرية الماركسية^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول النظريات المذكورة ونظريات أخرى في تفسير نشوء الدولة، راجع:

- بدوي (د. ثروت): *النظم السياسية* (م.س.).
- نصر (د. محمد عبد المعز): *في النظريات والنظم السياسية* (م.س.).
- أندرو فنسنت: *نظريات الدولة* (م.س.).
- رياط (د. أدمن): *الوسط في القانون الدستوري العام*، ج ٢-١، دار العلم للملائين، بيروت.
- شكر (د. زهير): *الوسط في القانون الدستوري* (م.س.).
- الجرف (د. طعيمة): *نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي*.

المطلب الأول: نظرية القوة

إن الدولة وفق نظرية «القوة» هي نتاج قوّة ماديّة بالدرجة الأولى، وإن اختلفت المفاهيم المستخدمة لدى أصحاب نظرية القوّة. حيث نجد أن بعض الكتاب يستخدمون مصطلح القوّة استخداماً واسعاً جداً، ويطلقونها على المفهوم الأعم من القوّة الماديّة والقوّة المستمدّة من العوامل الفكرية والدينية^(١).

فالحرب -حسب نظرية القوّة- هي التي تلد الدولة. كما أنّ وظيفة الدولة الأولى، هي الدفاع عن وجودها بالقوّة، وتستوي في ذلك الدول البدائية والحديثة. ثم إنّ الحرب -حسب نظرية القوّة- ليست هي الأداة في قيام الدولة فحسب، بل هي -أيضاً- السبب في تقدّم البشرية في مجال الحضارة، فالسيف -وحده- هو الذي يمهّد للتقدّم ويدعمه. الحرب هي التي تدفع بالعقل البشري -تحت ضغط الحاجة- إلى الإبداع^(٢).

ويمكن اعتبار ابن خلدون (ت ٨٢٨ هـ). من منظري نظرية القوّة في الفكر السياسي ولكن بمعناها الأوسع -من القوّة الماديّة- حيث يرى في كتابه «المقدمة» أنّ نشوء الملك (الدولة) وانهياره

(١) ويعتبر مفهوم «والتر باجوت» (Walter Bagehot) في كتابه «الطبيعة والسياسة» من هذا القبيل.

أنظر: نصر (د. محمد عبد المعز): (م.س.).، ص ١٠٤.

(٢) راجع: شكر (د. زهير): (م.س.).، ص ٢٦-٢٧.

وسقوطه يتصل بـ«العصبية» المولدة للقوة. يفسّر «ابن خلدون» العصبية بالحمية، والشعور الجامع بين أفراد الأمة، المؤدية إلى التماسك، والمولدة للقوة.

ومن أهم المفكرين الأوروبيين الذين نادوا بنظرية القوة هم «تریتشکه»، و«نیتیش»، و«وینکس»، و«أوبنهایمر»، و«والتر باجوت».

ويرى المفكر الألماني تريتشکه (هینریتش فون) Treitschke (1834-1896م.) أن «جميع الدول المعروفة لنا قد نشأت عن طريق الحروب، وحماية المواطنين بالأسلحة لا تزال الواجب الأول والجوهرى للدولة، ومن ثم فإن الحرب ستبقى حتى نهاية التاريخ- طالما يوجد عدد متعدد من الدول»^(١).

كما أن المفكر الألماني الآخر نیتشه (فريدریک) Nietzsche (1844-1900م.) - هو الآخر -، ينطلق من خلفية فلسفية، ويعتبر: أن الإرادة العامة ليست هي «إرادة الحياة» وإنما هي «إرادة القوة»، قائلاً: «حيثما وجدت شيئاً حياً، وجدت إرادة القوة، وحتى في إرادة الخادم، وجدت هناك الإرادة في أن يكون سيداً»^(٢). وتتلبور هذه الخلفية الفلسفية في المجال السياسي حينما يقول: «إننا نسعى وراء الاستقلال «الحرية» من أجل القوة وليس العكس»^(٣).

ومن نتائج نظرية القوة، التأكيد على سيادة الدولة المطلقة، التي لا يحدّها أي قانون أو اعتبار. والتأكيد على السعة الجغرافية، وعدد سكان الدولة، لأن الدولة تستمد قوتها واعتبارها من سكانها ومواردها وإمكانياتها.

Gwans Adam L.: Selections from Treitcheck's Lectures on Politics P.9. (١)

ورد في: نصر (د. محمد عبد المعز): (م.س.), ص ٧٠١.

(٢) Mc Govern. P. 409.

ورد في: نصر: (م.س.), ص ١٢٥.

Ibid. P. 415. (٣)

المطلب الثاني: نظرية التطور التاريخي

نظرية التطور التاريخي تنظر إلى الدولة على أنها نشأت أول ما نشأت من خلال المجتمع العائلي أو العائلة ومع التطور التاريخي توسيع العائلة لتصبح قبيلة، وتطورت القبيلة إلى مجتمع أوسع، وهو العشيرة، ونتيجة اكتشاف الإنسان للحاجة إلى الاجتماع السياسي الأوسع الذي يلبي الحاجات الجديدة للإنسان في الأمن والاستقرار نشأت المدينة، ومن بعدها الإمارة، وأخيراً الإمبراطورية.

فمع التطور التاريخي اكتشف الإنسان أولاً الحاجة إلى الاستقرار الاجتماعي فكانت العائلة، ثم تبين له أهمية توسيع هذا الكيان الاجتماعي نظراً لما يوفر ذلك من إمكانيات.

فالعيش المشترك بين مجموعة من الأفراد، يربطهم ولاه مشترك، تتحقق القدرة على تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، وخاصة لستطيع هؤلاء الأفراد مواجهة عدوهم الخارجي، إلى أن ظهرت الدولة الحديثة باعتبارها أرقى أشكال الاجتماع السياسي^(١).

وكما هو واضح فإن نظرية التطور التاريخي تجسد نظرة

(١) شكر (د. زهير): (م.س.), ص ٧٢-٨٢

تارِيخيَّة-سوسيولوجية إلى الدولة وتخلو من اعتبارات قيمية، التي ينبغي أن تفسر على أساسها تكون دولة دون أخرى، وعليه، فهذه النظريَّة تنسجم مع العديد من النظريَّات المفسرة للدولة من منطلقات فلسفية وقيمية، كنظريَّة الحق الإلهي، والنظريَّة التعددية، والنظريَّة البنائيَّة، ونظريَّة القوة والنظريَّة الطبقية، وغيرها من نظريَّات.

المطلب الثالث: النظرية الماركسية

إن النظرية الطبقية للدولة، والتي نشأت في ظلّها أدبيات الماركسيين والشيوعيين تعانى - على حد تعبير أندره فنست^(١) - من جملة من المشاكل الجوهرية، أهمّها: صعوبة إثراز نظرية موحدة للدولة، والاقتراب النظري للماركسية إلى الاقتصاد السياسي أكثر منه إلى فكرة الدولة والتنظير المباشر لها. وبالرغم من هذه المشاكل، فإنه يوجد مفهوم أساسى في الفكر الماركسي وهو فكرة الطبقة.

إنّ القسم الأول من «البيان الشيوعي» يفتح بقاعدة: «إنّ تاريخ كل مجتمع، حتى أيامنا لم يكن إلا تاريخ صراع الطبقات». معبراً بذلك أنّ للتاريخ هدفاً وهو «إلغاء صراع الطبقات»^(٢).

إن الطبقة - عند ماركس (كارل) Marx (١٨١٨-١٨٨٣م) - تمثل ذاتاً هامة جداً. فلها وحدة جماعية خاصة بها، ولها معتقداتها، وأفكارها، وتراثها المميّز لها. ويستمدّ الفرد أهميته - أساساً - لعضويته في طبقة^(٣).

(١) راجع: نظريات الدولة (م.س.), ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) انظر: توشار (جان): (م.س.), ص ٤٩٣.

(٣) نصر: في النظريات والنظم السياسية (م.س.), ص ٢٦٠.

ويرى «البيان الشيوعي»، أنه «إذا زالت المنافسات بين الطبقات... وإذا تجمّع الإنتاج كلّه بين يدي الأفراد المتجمعين، عندها تفقد السلطة المنظمة لطبقة ما من أجل السيطرة على الآخرين».

وعلى حدّ تعبير «توشار» فهذا هو أحد النصوص النادرة جداً - والأقل غموضاً - حيث عالج بصورة موضوعية «زوال» الدولة^(١). يؤكّد «ماركس» أنَّ الدولة وسيلة ابتكرها فكر الطبقة المالكة لأدوات الإنتاج، لتبرير استغلالهم للطبقة المنتجة. فالدولة هي أداة طبقيّة، وهي جزء من البنى الفوقيّة، إلى جانب الأيديولوجية، والقانون، والدين، والقوميّة، والعادات وغيرها، والتي هي مجرد انعكاس للبنيان التحتيّة^(٢).

فالدولة، هي أداة الإكراه الظبي في أيدي الطبقة الاقتصاديّة الحاكمة، ومع اختفاء الطبقات، وظهور المجتمع الظبي، ستختفي الحاجة إلى الدولة، والسلطة العامة تفقد خصوصيتها السياسيّة^(٣). إنَّ النظريّة الماركسيّة بتركيزها على عنصر «الإكراه الظبي» تقترب من نظرية القوة الآنفة الذكر.

(١) راجع: توشار (جان): (م.س.), ص ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) راجع: شكر: الوسيط في القانون الدستوري (م.س.), ص ٢٨.

(٣) Marx and Engels, 1967, P. 105

ورد في: أندره فنسنت: (م.س.), ص ٢٢٢. أنظر: نصر: (م.س), ص ٤٦٢-٥٦٢.

تعليق

إنما اكتفينا بالنظريّات الثلاث في عرض طائفة النظريّات غير العقدية، لا لانحصار نظريّات الدولة بها، ولا لأهميّة هذه النظريّات بالنسبة إلى غيرها، بل من أجل أننا أردنا أن نحدّد بحثنا في الأساس حول النظريّات المفسّرة لأصل نشوء الدولة. من هنا، لم نعرض للنظريّات الأخرى في مجال الدولة التي لا تتناول أسباب نشوء الدولة وإن كانت هذه النظريّات مهمّة في مجال الأدبّيات السياسيّة وفي مجال تبيين نظريّات الدولة المفسّرة لحقيقة الدولة ووظيفتها، كالنظرية التعددية، والنظرية البنويّة، ونظرية الحق الإلهي، ونظرية هيغل المثالية-الأخلاقية وغيرها. وسوف نعرض لبعض هذه النظريّات عند الكلام عن أشكال الحكم وأنواع الحكومات^(١).

(١) للإطلاع على تلك النظريّات راجع: المراجع المثبتة في ص ٤٥، هامش رقم (١).

الفصل الثاني

الدّولة أركانها، أشكالها، وظائفها في الفكر الإسلامي

تمهيد:

الأساس النظري والواقع التاريخي للحكم والدولة في الإسلام
المبحث الأول: أركان الدولة في الفكر الإسلامي السياسي
المبحث الثاني: أشكال الدولة من منظور إسلامي
المبحث الثالث: وظائف الدولة في الفكر الإسلامي السياسي



الدّولة أركانها، أشكالها، وظائفها في الفكر الإسلامي

تمهيد

الأسس النظريّة والواقع التاريخي للحكم والدولة في الإسلام الدّولة كمؤسسة اجتماعية تقوم بوظيفة الحماية عن المجتمع الإنساني والسياسي ضرورة تقتضيها طبيعة عملها، أي كما أنّ الحفاظ على الأمن والاستقرار، وتأمين الحاجات الضرورية للإنسان، وتسهيل أمور الحياة وتطويرها حاجة بشرية ومجتمعية. فمن الطبيعي أنّ الدولة التي تصون المجتمع، وتقوم بهذه المهامات الاجتماعية حاجة وضرورة اجتماعية - إنسانية أيضاً.

وقد أدعى بعضهم^(١) أنّ الدولة نظراً إلى مهامها وقياساً بالنظام العام الذي يحكم الكائنات ضرورة كونية. لأنّه كما أنّ الكون محكم بنظام ثابت وهادف، وليس ثمة عشوائية وصادفة، وليس ثمة لعب وعبث. فكذلك المجتمع البشري كجزء من عالم الحياة والطبيعة يتبع النظام العام الذي يحكم هذا الكون كضرورة كونية.

(١) انظر: شمس الدين (محمد مهدي): في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ص ٦٩ وما بعدها.

وهناك ضرورة أخرى راجعة إلى طبيعة الرسالة الإسلامية تقتضي إنشاء الحكم والدولة انطلاقاً من الإسلام، وذلك باعتبار أنَّ الإسلام يحمل رسالة مقدسة، وبما أنَّ إنجازها لا يتم إلا من خلال إقامة الدولة، فإنَّ إقامتها ضرورة من منظور إسلامي ولا بد منها، وهذا ما يعبر عنه بـ«ضرورة رسالية».

فإنَّ النَّظرة الشاملة إلى الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً تحكم بضرورة إقامة الدولة، حيث إنَّ القرآن الكريم يتضمَّن أحكاماً لا يتصور تنفيذها دون وجود حكم ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها. مثل أحكام الحدود^(١)، والعقوبات التي لا يتصور تطبيقها إلا بوجود دولة وحكم. إذ كيف يترك ذلك للأفراد، ودون قضاء وحكم، وفيها نفي وقتل وصلب وقطع يد وجلد وأمثال ذلك من العقوبات. ومثله تماماً الأحكام الأخرى كالجهاد والزكاة والخمس، وغيرها^{(٢) !!}.

مضافاً إلى أنَّ السنة الشريفة اشتملت على مضامين تحتَّم وجود الدولة والحكم وتؤكِّد على ضرورتهما، وفيما يلي نماذج لبعض هذه الروايات:

١ - ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٣).

٢ - ما رواه سليم بن قيس عن عليّ بن أبي طالب ؓ قوله: «والواجب في حكم الله، وحكم الإسلام على المسلمين، بعدهما

(١) راجع: سورة المائدة/ الآيات ٣٣ و٣٨ و٤٨.

(٢) راجع: المبارك (محمد): نظام الإسلام، الحكم والدولة، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) ابن حنبل (أحمد الشيباني: ت ١٤٢ هـ): مسنَّ أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٧٧.

يموت إمامهم، أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً، عفيفاً، ورعاً، عارفاً بالقضاء والستة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم^(١).

٣- ما روى الشريف الرضي عن الإمام علي عليه السلام، في ردّه على الخوارج لما سمع قولهم: «لا حكم إلا لله» قال: «كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنّه لا حكم إلا لله، ولكنّ هؤلاء يقولون: لا إمرة، وأنّه لا بدّ للناس من أمير بر، أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، يبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القويّ، حتّى يستريح بر، ويستراح من فاجر»^(٢).

٤- ما رواه الفضل بن شاذان، عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، ولعله أجمع ما ورد في ستة أئمة أهل البيت عليه السلام في شأن مسألة الحكم، والدولة والحكومة، في الإسلام، قال: «إإن قال قائل: فلم وجب عليكم معرفة الرسول، والإقرار بهم، والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنّه لم يكتف في خلقهم وقواهم وما يثبتون لمباشرة الصانع - تعالى -، حتّى يكلّمهم ويشفّفهم لضعفهم وعجزهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى ويباشر، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدّ لهم من رسول بينه وبينهم، معصوم، يؤدي إليه أمره، ونهيه، وأدبه، ويفقههم على ما يكون به اجتلاف منافعهم، ودفع مضارّهم، إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون

(١) كتاب سليم بن قيس، ص ١٨٢. وبحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٥٥، الطبعة القديمة.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٤٠، ص ٨٢، تحقيق: د. صبحي الصالح.

به، ما يحتاجون إليه، من منافعهم ومضارّهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة، ولا سدّ حاجة، ولكن يكون إتيانه عبئاً لغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء. فإن قال قائل: ولم جعل (أولي الأمر) وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:

منها: إنَّ الخلق لما وقفوا على حدَّ محدود، وأمرُوا أن لا يتعدُّوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم، إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت، عندما أبيح لهم، ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم، لأنَّه لو لم يكن ذلك، لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فيجعل عليهم قيمةً يمنعهم من الفساد، ويقيِّمُ فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: إنَّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل، بقوا وعاشوا إلا بقييم ورئيس، لما لا بدَّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمَةِ الحكيم أن يتركُ الخلق مما يعلم أنه لا بدَّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيِّمون به جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنَّه لو لم يجعل لهم إماماً قيمةً، أميناً، حافظاً، مستودعاً، لدرستَ الملة، وذهب الدين، وغيَّرتَ السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص من الملحodon، وشبهوا ذلك على المسلمين، إذ قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم، واختلاف أهوائهم، وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل فيها قيمةً حافظاً، لما جاء به الرسول الأول، لفسدوا على نحو ما بينناه، وغيَّرت الشرائع، والسنن، والأحكام، والإيمان، وكان في ذلك فسادُ الخلق أجمعين...»^(١).

(١) الصدوق: علل الشرائع، ص ٢٥٢. وعيون أخبار الرضا، الباب ٤٣: الحديث ١.

هذه الروايات وغيرها تبيّن أهمية الدولة وضرورتها الفطرية والرسالية في المجتمع الإنساني والإسلامي. إضافة إلى ذلك فإن الواقع التاريخي سواء من خلال القرآن الكريم، أم فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده يبيّن ضرورة الحكم والدولة من منظور إسلامي.

فعلى مستوى الكتاب نجد التمهيد والتوطئة لتأسيس الدولة الإسلامية منذ العهد المكى، حيث اشتملت الآيات المكية على الوعد بتغيير حال المسلمين وضعهم السياسي والاجتماعي^(١)، كما تضمنت هذه الآيات بدايات التشريع في شأن المجتمع السياسي والدولة (أى التشريع في مجال الإنفاق المالي، ومبدأ الشورى في إدارة الشأن العام، ورد العدوان على الجماعة، وحكم المفسدين في الأرض وغيرها)^(٢).

وفي العهد المدني بدأت تنزيل الآيات القرآنية المنظمة للمجتمع الإسلامي السياسي بدأً من السياسة الداخلية (وضع الضرائب، والسياسة المالية، والإدارية، وإبرام التحالفات والعقود)^(٣)، وصولاً إلى تنظيم السياسة الخارجية (الحرب، والسلم، والمواثيق، و...)^(٤).

وعلى مستوى فعل النبي ﷺ فإننا نجد مبادرته إلى تأسيس الدولة في المجتمع المدني، ووضع السياسات الإدارية والمالية والعسكرية وغيرها، إضافة إلى إبرام العهود والمواثيق مع الداخل والخارج، وتنظيم العلاقات الدولية على أساس من العدل وحرية

(١) راجع: سورة النحل/الآيات ٤٢-٤١، وسورة الأنبياء/الآيات ١٠٧-١٠٥.

(٢) راجع: سورة الشورى/الآيات ٤٣-٣٦.

(٣) راجع: الأنفال/٤١ و٤٦. والتوبة/٦٠ و١٠٣. والحسن/٧، والبقرة/١٨٨ و٢٧٩-٢٧٨. والننساء/٢٩. وأآل عمران/١٠٣ و١٠٥. والمعتمنة/٨ وغيرها.

(٤) راجع: النساء/٩٠-٩١. والبقرة/١٧٧. والنحل/٩١-٩٢. والأنعام/١٥٢. والإسراء/٣٤ وغيرها.

المعتقد. ولعل الصحيفة وبنودها والوثائق الموجودة من هذا العهد للدليل بارز على اهتمام النبي ﷺ وحرصه على التنظيم الاجتماعي والسياسي وقضايا الحكم والدولة^(١).

كما نلمس هذا الحرص والاهتمام بالدولة وقضايا الشأن العام انطلاقاً من الإسلام ومبادئه وأسسه التشريعية لدى حكام المسلمين من بعد النبي ﷺ.

(١) راجع: حميد الله (محمد): مجموعة الوثائق السياسية.

المبحث الأول

أركان الدولة في الفكر الإسلامي السياسي

الرُّكن الأول: المجتمع الإسلامي (الأمة).

الرُّكن الثاني: الإقليم الإسلامي (دار الإسلام).

الرُّكن الثالث: سُلطة الدولة (الحكم الإسلامي).

الرُّكن الرابع: سيادة الدولة الإسلامية.

الرُّكن الخامس: قانون الدولة الإسلامية (الشريعة).

المبحث الأول: أركان الدولة في الفكر الإسلامي



المبحث الأول

أركان الدولة في الفكر الإسلامي السياسي

تمهيد

إن الدولة في القانون الدستوري الحديث عبارة عن «مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب، يقيمون على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذه المجموعة»^(١).

وعليه، فإن الأركان الأساسية التي ترتكز عليها الدولة هي:
أ- الشعب: وهو مجموعة من الأفراد الذين يكونون سكان الدولة.
ب- إقليم الدولة: وهو الذي يعيش فوق أرضه هذا الشعب. ج- سلطة الدولة: وهي الجهة السياسية التي يخضع لها الشعب على إقليم الدولة. د- سيادة الدولة: وتتجلى في استقلال القرار الداخلي والخارجي للسلطة الحاكمة.

ويبدو أن مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي يتناول هذه الأركان من منظوره الخاص وفيما يلي عرض المفهوم الإسلامي لهذه الأركان ومدى توافقه أو اختلافه مع المفهوم القانوني الدستوري لهذه الأركان.

(١) عاليه (د. سمير): نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (م.س.). ص. ٣٥

وينبغي أن نضيف أنّ الفقه الإسلامي السياسي، إضافة إلى تناوله لهذه الأركان من منظوره الخاص يشترط توفير ركن آخر وهو «الركن المعنوي» أو «الروحي» للدولة حتى تتصف بالإسلامية. وهذا الركن يشمل مجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي والتي يتحدّد بمقتضاها الإطار العام للتوجه الإسلامي، وينبغي أن تتصف الدولة بهذا الركن ليصح اتصافها بصفة الإسلامية^(١). فأركان الدولة في الفكر الإسلامي خمسة، كما يلي:

الركن الأول: شعب الدولة الإسلامية (الأمة الإسلامية)

يتمثل الشعب العنصر الضروري لتكوين الدولة كمجتمع سياسي منظم. ولا يمكن قيام الدولة في الإقليم الحالي من السكان. ويتحدد مفهوم الشعب في الدولة الوضعية على أساس رابطة الجنسية. وينقسم سكان كل دولة إلى قسمين: المواطنين والأجانب. فالمواطن هو الفرد الذي يرتبط بالدولة برباط قانوني (رابطة الجنسية). وهي رابطة سياسية تقوم على حماية الدولة لأفراد شعبها الحاملين لجنسيتها، وخصوصاً هؤلاء الأفراد لسيادة الدولة وقوانيتها. أما الأجانب - الذين يحملون جنسية ما - فهم يقيّمون برضى الدولة وفقاً لشروط معينة^(٢).

وأما الأساس الذي يعتمد في تحديد مفهوم الشعب في الفكر والفقه الإسلامي فيختلف تماماً عمما هو المعتمد في القانون

(١) انظر: أبو عيد (د. عارف): الدولة وأركانها بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤ هـ. أبريل ١٩٨٤م، ص ٧١.

(٢) راجع: (بيونى) د. عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام (م.س.), ص ٢٦. وشقر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م.س.), ص ٣٥-٣٤. وعالية (د. سمير): (م.س.), ص ٣٦-٣٧.

الدستوري، حيث إن الوحدة الفكرية (الرابطة المعتقدية) هي الأساس في تحديد مفهوم الشعب (الأمة^(١)) في المصطلح الإسلامي)، فلا يعترف الإسلام في تكون الشعب برابطة الجنسية ولا العضوية، ولا التوطن في بلد معين كما هو الحال في الدول القائمة. وهذه الاعتبارات تخالف مبدأ «عالمية الإسلام» وشموليته.

إن الدولة الإسلامية ذات رسالة فكرية التي هي الإسلام. (والإسلام دعوته إنسانية عامة بعث بها النبي محمد ﷺ إلى الإنسانية كافة في مختلف العصور والبقاء بقطع النظر عن الخصائص القومية والإقليمية وغيرها)^(٢) (الكونية الإسلامية)، وإن كان ينظر بعضهم إلى هذا التصور الإسلامي بأنه تصور نظري غير قابل للتحقق في العصر الراهن.

وقد نستفيد هذا المفهوم من قوله - تعالى - : ﴿كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتَ لِتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

حيث يحدد مفهوم الشعب المسلم (الأمة الإسلامية) بين باقي

(١) لمفرد «الأمة» تاريخ عريق في اللغة العربية، وفي المجال الثقافي والسياسي الإسلامي، ورغم الظلال الإسلامية الكثيفة التي تحول هذا المفرد في الاستعمال، فإن القرآن يطلقه أيضاً على غير المسلمين بحيث يدنو في معناه من معنى الشعب. وهذا ظاهر في استعمال «الفارابي»، واستعمال «القلقشندى» الذي يتحدث عن أمم الكفر، وعن الأمة النصرانية، ويسمى «ابن خلدون» الروم القدماء أمّة، ويتحدث «أبو الفداء» عن أمّة الروس.

راجع: السيد (د. رضوان): *الأمة والجماعة والسلطة*، دار إقرأ، بيروت، ١٩٨٤، ص ٦٧١-٦٨٨. وسياسات الإسلام المعاصر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٥٥-٥٧، وقارن مع التрабي (د. حسن): المصطلحات السياسية في الإسلام (م.س.)، ص ٣٥، حيث يرى أن كلمة «الأمة» أصبحت في عربية الإسلام مصطلحاً يقتصر على جملة المسلمين في الأرض.

(٢) المصدر (محمد باقر): سلسلة الإسلام يقود الحياة (م.س.)، ص ٤٠.

(٣) آل عمران/ ١١٠.

الشعوب من خلال ركيزتين أساسيتين هما: العقيدة (تؤمنون بالله) وتطبيق الشريعة والالتزام بها (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر).

كما بين النبي ﷺ مفهوم الشعب المسلم في (الصحيفة) التي عبر فيها عن الوضع الحقوقي والتنظيم السياسي والإداري للMuslimين، فقد تناولت الفقرة الثانية من الصحيفة هذا المفهوم بأنّ المسلمين «أمة واحدة من دون الناس». فكرّس بذلك الوحدة الفكرية التي تميّز المسلمين عن غيرهم.

وأما الأجانب في المفهوم الإسلامي فهم غير المسلمين، وهم بدورهم ينقسمون إلى قسمين: غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام، إقامة دائمة، وهو ما يعبّر عنه في التعبير الفقهى بـ«الذميين» ويلزم في ذلك عقد الذمة الذي تترتب عليه حقوق وواجبات متقابلة بين الذمي والدولة الإسلامية (أو الحاكم الإسلامي).

أما القسم الثاني من الأجانب فهم «المستأمونون» الذين يقيمون في دولة الإسلام، إقامة مؤقتة (غير دائمة) بموجب عقد الأمان الذي يبرم بينهم وبين الحكم الإسلامي أو أفراد المسلمين. وقد قام اليوم الإذن في الدخول (التأشيرات) محل العقد الذي كان يبرم في السابق.

ويختلف عقد الذمة عن عقد الأمان في أن الأول يتربّط عليه دفع الجزية دون الثاني، ويتمتع المستأمون كالذمي بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلم ويقع عليه نفس الواجبات التي يؤدّيها المسلم^(١)،

(١) راجع: النجفي (حسن): جواهر الكلام (م. س.), ج ٢١, ص ٢٦٠ وما بعدها. وابن قيم الجوزية (محمد بن عبد الرحمن): أحكام أهل الذمة, ج ٢, دار العلم للملايين, بيروت, ص ٥١٧ وما بعدها. والرحيلي (د. وهبة): العلاقات الدولية في الإسلام, مؤسسة الرسالة, بيروت, ص ١٨ وما بعدها.

وقد اعتبر بعض الباحثين هذه التدابير بأنّها تاريخية لا تصلح لكلّ زمان ومكان وتخالف مع الواقع الراهن والمعادلات والتوازنات الدولية التي تحكم علاقات الدول والأمم.

الركن الثاني: الإقليم الإسلامي (دار الإسلام)

إن الإقليم شرط ضروري للدولة ولا يمكن الإستغناء عنه في تكوين الدولة. وقد دخل هذا الشرط في تكوين الدولة الوضعية في بداية العصور الوسطى^(١)، وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد حقّ الدولة على إقليمها، حيث ذهب بعضهم إلى أنّ حقّ الدولة على إقليمها «حقّ سيادة» بينما ذهب آخرون أنّه «حقّ ملكية» وذهب ثالث بأنه حقّ عيني ذو طبيعة تأسيسية^(٢).

ويعتبر تحديد ومدى الإقليم من المسائل التي تشار حوله مشاكل قانونية وسياسية عديدة، لعدم وجود معايير وضوابط دقيقة لهذا التحديد. فالدول المستقلة حديثاً تبنت كحدود، الخطوط الإدارية القديمة التي رسمها الاستعمار. كما أنّ تحديد الحدود البحرية (المياه الإقليمية، المياه القارية، وأعلى البحار) تشكّل اليوم مصدراً للكثير من التوترات الدولية^(٣).

وعلى الصعيد القانوني فالسلطات العامة تتمتع بصلاحية شاملة على كامل الإقليم (سلطة القرار) لفرض الإلتزامات على الأفراد أو لفرض احترام حقوقهم. فعند الحدود تنتهي صلاحيات السلطات العامة (البرلمان، الحكومة، والقضاء) وتنتهي وبالتالي سيادة الدولة^(٤).

(١) راجع: عاليه (د. سمير): نظام الدولة و... (م.س.), ص ٤٠.

(٢) راجع: بسيوني (د. عبد الله): نظرية الدولة (م.س.), ص ٣٣.

(٣) راجع: شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م.س.), ص ٣١.

(٤) شكر (د. زهير): نفس المرجع، ص ٣٢.

أما الإقليم في المفهوم الإسلامي فينظر إليه تارة لجهة استحقاق الملكية فهذا ما ورد الحديث عنه في الكتب الفقهية وعلى أساسه تم تصنيف الأراضي إلى الأقسام التالية:

١- الأرض المفتوحة عنوة: وهي الأراضي التي استولى عليها المسلمون نتيجة القتال. فاختلفت آراء فقهاء المسلمين بشأنها، بين قائل بأنّها ملك للمسلمين^(١)، أو وقف عليهم^(٢)، وسائل بأنّ أمرها يرجع إلى الإمام إن شاء قسمها بين المسلمين، وإن شاء أقرّ أهلها عليها ووضع عليهم الجزية^(٣).

٢- الأرض التي أسلم أهلها: فتبقى ملكية هذه الأراضي لأصحابها، استناداً إلى مبدأ احترام مال المسلم.

٣- الأرض المفتوحة بالصلح: ويرتبط حكم هذه الأراضي بعقد الصلح الذي يبرم بين هؤلاء والحكم الإسلامي.

وآخرى ينظر إلى الأرض لجهة السيادة المطلقة عليها، فإن السيادة المطلقة -حسب المفهوم الإسلامي- لله وحده: ﴿يُسَيِّدُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ أَنْذَلَنَا لَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤). ﴿فَقُلْ مَنْ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَلَمْ يَعْلَمُ مَنْ دُونَهُ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُنَّ لِنَفْسِهِمْ نَفْعًا وَلَا

(١) رأي الشافعية. أنظر: الشربيني (محمد بن أحمد): مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٤. الشافعى (محمد بن إدريس: ت ٢٠٤ هـ): الأم، ج ٤، ص ١٠٣.

(٢) رأى المالكية. أنظر: الماوردي (أبو الحسن: ت ٤٣٢ هـ): الأحكام السلطانية، ط الحلبي، ص ١٥٢.

(٣) الإمامية والحنفية والزيدية. أنظر: النجفي: جواهر الكلام (م. س.), ج ٢١، ص ١٥٨. وابن الهمام (محمد بن عبد الواحد: ت ٨٦١ هـ): فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٣. وابن المرتضى (أحمد بن يحيى: ت ٨٤٠ هـ): البحر الزخار، ج ٢، ص ٢١٩.

(٤) الجمعة / ١.

١٤). وأيات عديدة أخرى التي تدل على إثبات الملكية والسيادة المطلقة لله - تعالى^(٢).

وثلاثة ينظر إلى الأرض لجهة الاستحقاق السياسي أي إقامة الدولة الإسلامية وتطبيق الحكم الإسلامي عليها، «ودائرة هذا الاستحقاق ليست محدودة بحدود لأن الكيان السياسي للدولة الإسلامية قائم على مبدأ فكري عام لا تختلف في حسابه الأراضي والبلاد. ولذلك كان الإسلام المتمثل في الدولة الإسلامية صاحب الحق الشرعي في الأرض كلها ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ
الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْمُصَلِّحُونَ﴾^(٣)، فيتحقق للدولة الإسلامية إخضاع جميع أراضي العالم لها سياسياً. غير أن طريقة استعمال هذا الحق وشكل تنفيذه يختلف باختلاف طبيعة الأشخاص المستوطنين للأرض من حيث كونهم مسلمين أو ذميين أو كفاراً غير ذميين...»^(٤).

ومن هنا، جاء التقسيم الفقهى للمعمورة إلى ثلاثة دور: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد.

والمقصود بـ«دار الإسلام»، الإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه الشريعة الإسلامية، وورد التعبير عنه في بعض الكتب الفقهية بأن «دار الإسلام هي إسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين»^(٥). والمراد باليد خضوع الإقليم لسلطة المسلمين.

(١) الرعد/٦.

(٢) راجع: القرآن الكريم: ١٣/١٣، ١٦/١٦، ١٧/١٧، ١٠٢/١٠٢، ١٨/١٨، ١٩/١٩، ٦٥/٦٥، ٢١/٥٦، ٢٦/٢٤، ٣٧/٥ وغيرها.

(٣) الأنبياء/١٠٥.

(٤) المصدر (السيد محمد باقر): سلسلة الإسلام يقود الحياة (م.س.), ص ٣٥.

(٥) السرخي (أبي بكر محمد بن أحمد: ت ٤٩٠ هـ): شرح السير الكبير، مطبعة مصر، طبعة ١٩٥٨، ج ٣، ورد في: بسيوني (عبد الله): نظرية الدولة في الإسلام (م.س.), ص ٣٤.

فالإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين ويسود فيه الحكم الإسلامي هو دار الإسلام. وأول إقليم خاضع لتطبيق الإسلام وشرعيته عليه هو مدينة (يثرب)، فقد نصت (الصحيفة) في الفقرة ٣٩ على: «أن (يثرب) حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة». كما نصت في الفقرة ٣٦ على: «أن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد»، ونصت في الفقرة ٤٧ على: «أنه من خرج أمن، ومن قعد أمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم ...».

إن هذه النصوص صريحة في «أن ثمة مكاناً محدداً تسري فيه أحكام هذه (الصحيفة)، وله حدود يكون تجاوزها خروجاً عن هذا المكان (أرض الدولة) وعدم تجاوزها (قعوداً) فيه»^(١).

وورد «أن الرسول ﷺ أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة: بين لابيتها شرقاً وغرباً، وبين جبل (ثور) في الشمال وجبل (عير) في الجنوب. ووادي (العتيق) داخل الحرم»^(٢).

إن هذه النصوص تعني: «أن الدولة الإسلامية، لها أرض خاصة بها ضمن حدود، وأن الانتماء إلى مجتمعها السياسي يكون بالإنتمام إلى هذه الأرض»^(٣).

وأما المراد بـ«دار الحرب»، فذلك الإقليم الذي يخضع لولاية الكفار، ويسود فيه الحكم والسلطة لغير المسلمين. ولا يخضع

(١) شمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. طبعة ٤، ص ٥٣٨.

(٢) حميد الله (د. محمد): مجموعة الوثائق السياسية، نقاً عن: المطري: تاريخ المدينة. ورد في: محمد مهدي شمس الدين: (م.س.). ص ٥٣٨.

(٣) شمس الدين (محمد مهدي): (م.س.).، ص ٥٣٩.

لسلطة الإسلام والمسلمين^(١). وقد رتب الفقهاء المسلمون أثاراً خاصة على الدارين.

وأما المقصود بـ«دار العهد» أو دار الصلح أو دار الهدنة فهو الإقليم الذي يخضع جزئياً لسلطة المسلمين نتيجة عقد الصلح الذي يبرم بين الحاكم الإسلامي وسكان هذا الإقليم^(٢).

ويبدو أنَّ هذا التقسيم ناظر إلى الواقع وليس تقسيماً شرعياً مجرداً عن الواقع. فعليه يمكن أن يتغير أو يضاف إليه مصاديق أخرى تبعاً لمتطلبات الواقع. ونتيجة التوازنات التي تحكم علاقات المسلمين مع غيرهم والسلطة على الأرض.

الركن الثالث: سُلْطَةُ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

تعتبر السلطة السياسية العليا التي يخضع لها أفراد الشعب من أهم أركان الدولة في القانون الدستوري وأية تنظيم سياسي.

والدولة هي صاحبة السلطة في القانون الدستوري وتمارس الحكومة هذه السلطة نيابة عن الدولة.

(١) راجع: النجفي: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٩٦ وما بعدها. والكاساني (علاء الدين بن سعيد: ت ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٣٧٥، حيث يقول: «تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها». وابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، (م.س.)، ص ٣٦٦، حيث يقول: «ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ...». وابن مرتضى: البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٦٨، حيث يقول: «دار الكفر هي ما جرت فيها أحكام الشرك ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي وتأخت دار الشرك».

(٢) راجع: النجفي: جواهر الكلام (م.س.)، ص ٢٩٨ وما بعدها. والخوئي (أبو القاسم): منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠١، والماوردي (أبو الحسن): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٣٨.

وقد تضمن القانون الدستوري عدّة خصائص للسلطة السياسية وهي التالية^(١):

١. عمومية سلطة الدولة وكونها سلطة تسمو على باقي السلطات.

٢. أصلالة سلطة الدولة المستمدّة من ذات الدولة. وأنّها سلطة دائمة ومستقلة.

٣. حكر القوّة العسكريّة وممارستها بالدولة.

٤. إنفراد الدولة باشتراط القوانين لتنظيم الشؤون العامة وتحقيق المصالح العامة.

وتعتبر «القوّة» وممارستها من المفاهيم المحورية للسلطة السياسيّة في الفكر السياسي الوضعي. ومن أهم التعريفات لمفهوم القوّة السياسيّة تعريفان قدّمهما كلّ من «ماكس فيبر» و«تالكوت بارسونز».

فيرى «فيبر» أنّ القوّة هي احتمال قيام فاعل ما في نطاق علاقة اجتماعية بتحقيق إرادته الخاصة رغم مقاومة الآخرين، وذلك بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه وذلك الاحتمال^(٢).

وعليه، فإنّ «فيبر» يقرّ مبدأ الصراع وما ينبع عن ذلك من ممارسة للقوّة لتبرير وتمرير فكرة ومصلحة على أخرى، وتحويل القوّة إلى مصدر للشرعية.

(١) راجع: بسيوني (د. عبد الغني): نظرية الدولة... (م.س.), ص ٣٩-٤٠، ود. سمير عاليه: نظام الدولة... (م.س.), ص ٤٤-٤٥.

(٢) علي سعد (د. إسماعيل): نظرية القوة، مدخل في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٨٠ وما بعدها.

ورد في: خليل (د. فوزي): دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٧.

ورد في: خليل (د. فوزي): (م.س.), ص ٩٣٢.

فيما يرى «بارسونز» أن القوة هي «القدرة المعممة لضمان القيام بالتزامات ملزمة بواسطة وحدات في نسق اجتماعي، وذلك عندما تصبح هذه الإلتزامات مشروعة لإرتباطها بالأهداف الجماعية، وعندها يتوقع في حالة التمرد والمقاومة اللجوء إلى الفرض عن طريق جراءات سلبية موقفية»^(١).

وفي مفهوم «بارسونز» للقوة فإنّها تعتمد أساساً على «الرضا والإتفاق» وتتفقد بشكل جراءات سلبية.

وأما المفهوم الإسلامي للسلطة وما تستلزمها من ممارسة القوة فيمكن تلخيصها كالتالي:

أ- السلطة في المفهوم الإسلامي:

إن مصطلحات السلطنة، والحكم^(٢)، والخلافة^(٣)، والولاية^(٤)، والإمامية^(٥) والرعاية^(٦)، تفيد مفهوم السلطة في القانون الدستوري متضمنة مفهوم «الأمانة» و«المسؤولية». لأن مفهوم السلطة التي يمارسها الحاكم الإسلامي يختلف عن السلطة بمفهومها الوظيفي والإداري في الفقه الدستوري وذلك باعتبار أن ممارسة السلطة في المنظومة المفاهيمية الإسلامية تحول إلى أداء للأمانة وتحمّل للمسؤولية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٧)، وكلكم

(١) «سَنَشِدُ عَصْدَكَ بِأَيْخَكَ وَجَعَلُ لَكُمَا سُلْطَنَاتِ»، القصص / ٣٥.

(٢) «وَأَنْ أَعْكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...»، المائدة / ٤٩.

(٣) «يَدْعَوْهُ إِلَيْهِ جَعَلْنَاهُ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ»، ص / ٢٦.

(٤) «الْوَلَيَّةُ لِلَّهِ الْمُقِيْمُ...»، الكهف / ٤٤.

(٥) «وَرَحَلَتْهُمْ أُيُّّةً بِهَدْوَكَ يَأْمُرِنَا»، الأنبياء / ٧٣.

(٦) «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ».

(٧) النساء / ٥٨.

راع وكلكم مسؤول عن رعيته^(١). كما أنَّ الحاكم الإسلامي بخلاف صاحب السلطة في القانون الدستوري ليس له حصانة خاصة، وهو في هذا المجال مسؤول كسائر الناس، ويتحمل التبعة أمام القضاء والقانون كما يتحمل التبعة أمام الله ويحاسب على فعله في يوم الجزاء. ومن الأمثلة على ذلك دعوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، درعه من اليهودي أمام القاضي شريح في عهد خلافته، وقد ربع فيه اليهودي الدعوى لفقدان البيضة، مع أن الدرع كان في الحقيقة للإمام^(٢).

من هنا، فإنَّ سلطة الدولة من منظور إسلامي ليست سلطة مطلقة، كما أنها ليست مستمدَّة من ذات الدولة، لأنَّ الدولة كمؤسسة قانونية لا تمنح لنفسها السلطة، كما أنَّ وظيفتها لا تقتضي هذه السلطة بالمطلق، بل مرتبطة تلك السلطة بالجهة المانحة سعة وضيقاً، ومتصلة بالأمانة والرعاية الموكولة إلى الدولة ومنوطة بالمسؤوليات التي على عاتقها، إضافة إلى أنَّ السلطة ليست بدائمة.

ثم إنَّ السلطات المنبثقة عن السلطة الأم (أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وسلطة القضاء) معترف بها في الدولة الإسلامية أيضاً لكن بمفهومها المختلف عن القانون الدستوري الوضعي.

فسلطنة التشريع في الإسلام بمعنى إيجاد شرع مبتدأ محصور أمرها بالله -تعالى-^(٣) ومن مهام الدولة الإسلامية في مجال التشريع: أولاً: بيان الأحكام وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المقدسة بصيغها المحددة الثابتة. وثانياً: وضع التعليم

(١) ميزان الحكم، ج ٥، الحديث رقم ٨٠٣٤، ص ٣٢٧.

(٢) راجع: المبارك (محمد): نظام الإسلام... (م.س.), ص ٥١.

(٣) **وَنَحْمَدُهُ**، الأنعام/٥٧. **وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**، الكهف/٢٦.

وهي التفصيلات القانونية التي تطبق فيها أحكام الشريعة على ضوء الظروف، ويكون من مجموع هذه التعاليم النظام السائد لفترة معينة تطول أو تقصر بــ«للظروف والملابسات»^(١).

وأما السلطة التنفيذية بمعنى الهيئة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ القوانين وتسخير الإدارة والمرافق العامة^(٢)، فهي معترف بها في الإسلام، لأن «تطبيق أحكام الشريعة - الدستور - والتعاليم المستنبطة منها - القوانين - على الأمة»^(٣) من مهام الدولة الإسلامية، وهذه المهمة لا تتحقق إلا بالهيئة الحاكمة، أو من خلال الحاكم والجهاز الذي يشرف عليه. وهناك عدّة نظريات حول السلطة التنفيذية في الفكر والفقه الإسلامي، وسوف نتحدث عنها في الأبحاث الآتية.

وأما سلطة القضاء بمعنى الجهة المعنية بفصل «الخصومات الواقعية بين أفراد الرعية أو بين الراعي والرعية على ضوء الأحكام والتعاليم»^(٤) الإسلامية، فهي من مهام الدولة الإسلامية. كما أن الإسلام بالعموم يقر المبادئ الأساسية المعمول بها في التنظيم القضائي الحديث، مثل: مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ التقاضي على أكثر من درجة، وكفاءة القاضي ونزاهته وغيرها من المبادئ والأسس العامة في مجال التنظيم القضائي.

(١) المصدر (محمد باقر): الإسلام يقود الحياة (م.س.), ص ٤١.

(٢) أنظر: بدوي (د. ثروت): النظم السياسية (م.س.), ص ١٣٥. عالية (د. سمير): نظام الدولة... (م.س.), ص ٥١.

(٣) المصدر: نفس المرجع وذات الصفحة.

(٤) المصدر: نفس المرجع وذات الصفحة.

بـ- القوّة في المفهوم الإسلامي

القوّة في المفهوم الإسلامي ليست «قيمة» تطلب لذاتها بل «وسيلة» لتحقيق الغايات التي من أجلها منح الله للإنسان القوّة والمكنة: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١). فإن تحولت القوّة إلى الهدف والغاية ومورست من دون قيد أو شرط ولأجل تنمية الذات وتوسيعها وتعديقها، فالإسلام لا يقرّها بل يرفضها: ﴿فَإِنَّمَا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِيقَ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا فُوْرَةً أُولَئِرَ بَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ فُوْرَةً وَكَانُوا بِغَايَتِنَا يَمْحَدُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَصَرُوا فِي أَيَّامِ نُحْسَاتٍ لِتُذْيِقُهُمْ عَذَابَ الْخَزِيزِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

فالإسلام لا يقرّ «القوّة» لذات الدولة باعتبارها مؤسسة عامة، بل من أجل الأهداف والغايات النبيلة التي تسعى إليها الدولة الإسلامية. إلا أنها مطلوبة، وتعتبر في جنب «الأمانة» ركناً مهماً من أركان الحكم والدولة في الإسلام، كما في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٤)، وقوله: ﴿إِنَّمَا لَقَلْنَا رَسُولَ كَرِيمَ ﴿٥٧﴾ ذِي فُوْرَةٍ عِنْ دِيْرَ الْمَرْسَى مَكِينٌ ﴿٥٨﴾ مُطَاعٌ لَمَّا أَمِينَ﴾^(٥). على أن «القوّة» في المفهوم الإسلامي والقرآن أعمّ من المفهوم الوضعي للقوّة ولا تنحصر بالقوّة المادية، كما أنه يختلف المراد منها حسب الموارد، فإن القوّة في مجال الحكم والإدارة، هي العلم والحكمة، في حين أنّ القوّة في مجال

(١) الحجّ/٤١.

(٢) فصلت/١٥-١٦.

(٣) القصص/٢٦.

(٤) يوسف/٥٤.

(٥) التكوير/١٩-٢١.

الحرب والقتال تعني الشجاعة، والتدبّر وإعداد العدة، والحال أنّ القوّة في مجال القضاء والحكم هي العدل والقسط وهكذا.

الركن الرابع: سيادة الدولة الإسلامية

السيادة في القانون الدستوري تعني أنّ سلطة الدولة سلطة عليا، لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد^(١)، وتستبعد وجود أيّ إمكانية للرقابة على الدولة^(٢).

وبتعبير آخر، السيادة تعني سلطة عليا على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون... الدولة منطقياً تتضمّن السيادة، والسيادة بطبيعتها المطلقة أبدية، ولا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها. إنّ المنطق الجوهرى للسيادة، والتي كانت أساساً السيد في الحكم المطلق، كانت تمثل بأنّ هناك شيئاً ما متفوقاً في أيّ دولة. هذا الشيء هو أساساً شخص أو أشخاص، مصدر لكل القانون والسلطة^(٣).

ومقتضى ذلك أنّ سلطة الدولة السياسية لها طبيعة خاصة، تتمثل في أنها سلطة، أصلية، وسامية، ودائمة، وموحدة لا تقبل التجزئة؛ لأنّ الهيئات الحاكمة في الدولة لا تتقاسم السلطة العامة فيما بينها، وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط^(٤). كما أنّ السيادة لا تقبل التقادم المكسيب، ولا التقادم المسقط، بمعنى أنها لا تكسب بمجرد مرور الزمن عليها، ولا تسقط بالمدة الطويلة^(٥).

(١) راجع: بدوي (د. ثروت): النظم السياسية (م.س.), ص ٤٠. وعالیه (د. سمير): (م.س.), ص ٨١.

(٢) انظر: شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م.س.), ص ١٤.

(٣) راجع: أندرو فنسنت: نظريات الدولة (م.س.), ص ٢٤٦-٢٤٥.

(٤) بسيوني (د. عبد الغني): نظرية الدولة في الإسلام (م.س.), ص ٤٩.

(٥) انظر: سلطان (د. حامد): أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية (م.س.), ص ١٢٤-١٢٥. ونعمـة (د. عدنان): السيادة في التنظيم الدولي المعاصر (م.س.), ص ٨٦ وما بعدها.

وتتجلى هذه السيادة بمظاهرٍ: الأول داخلي، والآخر خارجي. السيادة الداخلية تبلور من خلال سلطان الدولة على سكانها وإقليمها. والسيادة الخارجية تبلور من خلال حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، واستقلال قراراتها وممارسة حقوقها في مجال إبرام العقود والمواثيق الدولية وإقامة العلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية،... مع سائر الدول، وإعلان الحرب، أو الصلح، أو الحياد.

وقد وقعت مناقشات حادة بين المفكرين السياسيين في تحديد صاحب السيادة في الدولة، وظهرت عدة نظريات بشأنها، ويمكن تصنيفها إلى طائفتين أساسيتين، هما: طائفة النظريات التيو夸طية، وطائفة النظريات الديمocrاطية. وتشمل الطائفة الأولى، «نظريّة الطبيعة الإلهيّة للحكام»، التي تخلع على الحكام الطبيعة الإلهيّة. و«نظريّة الحق الإلهي المباشر»، التي يتلخص مضمونها في أن الحكام - وإن كانوا من البشر وليس لهم طبيعة إلهيّة - فإن الله هو الذي يصطفّيهم ويمنحهم السلطة، ويخصّهم بمارسها. و«نظريّة الحق الإلهي غير المباشر»، التي ترى أن الاختيار الإلهي للحكام لا تتم مباشرة، وإنما بطريق غير مباشر، بوساطة الشعب، ولكن بتوجيه من الإرادة الإلهيّة، فالشعب يكون مسيراً لا مخيراً في ذلك^(١).

أما طائفة النظريات الديمocrاطية فتمثل في «نظريّة سيادة الأمة»، و«نظريّة سيادة الشعب» والفرق بين النظريتين هو أن النظريّة الأولى تعتقد بوحدة السيادة وعدم تجزئتها، بخلاف النظريّة الثانية التي تذعن بجزئتها على أفراد الشعب.

(١) راجع: بسيوني: (م.س.), ص ٥٠.

مفهوم السيادة وصحابها في الفكر الإسلامي

السيادة في الفقه الإسلامي تعني الولاية والحاكمية وحق الطاعة والأمر والتهي، وما يترتب على الطاعة والأمر والتهي من لوازم.

ويتفق فقهاء الإسلام^(١) في أن السيادة والحاكمية أساساً لله - تعالى -، نتيجة التصوّص الواردة في الكتاب والسنّة، مثل قوله - تعالى : ﴿أَلَا لِلّهِ الْكَلْمَانُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّهِ﴾^(٣) . وقوله : ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾^(٤) . وأمثالها من الآيات والروايات. ويتفقون أيضاً على أن ممارسة السيادة ثابتة بالنص للنبي ﷺ، لما ورد في القرآن من قوله - تعالى : ﴿الَّتِي أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٥) . وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٦) . وغيرها من الآيات.

ولكن يختلف فقهاء المسلمين ومتكلموهم بعد ذلك فيما بينهم في كيفية ممارسة السيادة والحكم بعد النبي ﷺ، والنظريات الموجودة في هذا المجال هي التالية^(٧) :

(١) انظر: القرضاوي (د. يوسف): السياسة الشرعية، (م.س.)، ص ١٨.
والصدر: الإسلام يقود الحياة، (م.س.)، ص ٤٤. وبسيوني (د. عبد الغني): (م.س.)، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢) الأعراف/٥٤.

(٣) يوسف/٤٠، والأنعام/٥٧.

(٤) الأنعام/١١٤.

(٥) الأحزاب/٦.

(٦) الأحزاب/٣٦.

(٧) انظر: شمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.)، ص ١٠٥ وما بعدها.

- ١- مرجعية التنص.
- ٢- مرجعية الأمة.
- ٣- مرجعية أهل الحلّ والعقد.
- ٤- مرجعية العهد.
- ٥- الغلبة والدّعوة إلى النفس.

وسوف نعرض في الأبحاث المقبلة أهم النظريات الإسلامية في الحكم والسلطة. ونشير هنا، إلى أن الإمامية تؤمن بمرجعية التنص سيّما بالنسبة إلى عهد حضور الإمام المعصوم. وأمّا في عهد الغيبة فإن النص له مكانته الخاصة أيضًا إلا أنّ الأمة لها الدور في اختيار الحاكم الإسلامي ضمن ضوابط وأسس معينة.

وأمّا المذاهب الأربع (السنة) فترى انعقاد الخلافة والإمامية بالطرق الأربع الباقية مع تركيزهم على نظرية اختيار الأمة ونظرية الاستخلاف (العهد)، ونظرية الغلبة والقهر (الاستياء)^(١).

وأمّا الكتاب الإسلاميون المعاصرون فاختلفوا في تحديد صاحب السيادة في الدولة الإسلامية نتيجة التأثير بالأبحاث الدستورية وفلسفات السياسة المعاصرة، ففي حين أنّ أغلب المعاصرين ذهبوا

(١) راجع: الماوردي (أبو الحسن): الأحكام السلطانية (م.س.), ص ٧ وما بعدها. وابن تيمية (تقي الدين: ت ٧٢٨ هـ): السياسة الشرعية، دار المعرفة، بيروت، ص ١٢ وما بعدها. ورضا (رشيد: ت ١٣٥٤ هـ): الخلافة، أو الإمامة العظمى، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨ م. ص ١٢ وما بعدها. المبارك (محمد): نظام الإسلام (م.س.), ص ٤٢ وما بعدها. ود. الوعاعي (توفيق يوسف): الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٥، ربيع الأول، ١٤٢١ هـ، يونيو، ٢٠٠٠، ص ٨٨ وما بعدها.

إلى اعتبار السيادة للامة^(١)، فإن بعضهم رأى أن السيادة للشعب^(٢)، فيما ذهب البعض الآخر إلى نظرية الحق الإلهي المباشر^(٣)، وقد واجهت النظريات المعاصرة - المكونة تحت تأثير النظريات التيوocratische والديمقراطية الغربية - نقداً من قبل بعض المعاصرين^(٤)؛ وذلك نظراً إلى الاختلاف القائم بين النظريات الإسلامية والنظريات الغربية الراجع في الأساس إلى الاختلاف في الأساس والمبادئ والقيم، إضافة إلى الاختلاف في النظام المفاهيمي بين الاتجاهين. مما ينفي - هذا الاختلاف - كل نوع من الاقتباس غير المدعوم من النظام المفاهيمي والقيم والاعتبارات الإسلامية الأصلية.

الركن الخامس: قانون الدولة الإسلامية (الشريعة)

تمهيد

لقد سبق فيما مر أن الدولة تحتاج إلى ركن معنوي لإتصافها بصفة «الإسلامية»، وهذا الركن المعنوي يعبر عنه بـ«الشريعة». ولا ينبغي البحث عن القانون الإسلامي (الشريعة) تحت عنوان: خصوص الدولة الإسلامية للقانون، أو سيادة القانون في الدولة الإسلامية، أو تحت عناوين مماثلة، كما يبحث في القانون الدستوري الوضعي، للاختلاف الجوهرى في المراد من القانون في

(١) انظر: موسى (د. محمد يوسف): نظام الحكم في الإسلام، طبعة ١٩٦٧، ص ١٢٥ وما بعدها. وخلاف (عبد الوهاب): السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: أبو زيد فهمي (د. مصطفى): النظرية العامة في الدولة...، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص ٣١٢.

(٣) انظر: المودودي (أبو الأعلى): نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص ٥ وما بعدها.

(٤) انظر: بسيوني: نظرية الدولة (م.س.), ص ٦٥ وما بعدها.

الإطلاقين وهو وهم وقع فيه العديد من الكتاب في مجال القضايا الدستورية من خلال الفكر والفقه الإسلامي. كما لا يمكن الاستناد إلى النظريات المفسّرة لخضوع الدولة للقانون في الفقه الدستوري لإثبات الموضوع في الدولة الإسلامية، كنظريّة القانون الطبيعي، ونظريّة الحقوق الفردية، ونظريّة التحديد الذاتي للإدارة، ونظريّة التضامن الاجتماعي وغيرها. وذلك باعتبار أنّ القانون الإسلامي (الشريعة) يختلف في جوهره مع القانون الوضعي، وللسبب نفسه لا يمكن افتراض «السلطة التأسيسية» في الدولة الإسلامية بتنوعها الأصلية والمنشأ. كما لا يمكن أن نفترض وجود «السلطة التشريعية» بالمفهوم السائد لهذه السلطة في الفقه الدستوري، في الدولة الإسلامية.

من هنا، فإنّ «الشريعة» والتقييد والالتزام بها شرط ضروري وقُبلي لتكون الدولة الإسلامية. لا أنّ الدولة بمفهومها الإسلامي تنشأ قبل توفر هذا الركن ومن خلال الأركان الأربع للدولة، ومن ثم يأتي البحث عن تقييد هذه الدولة بالقانون ويتم اقتراح أنّ القانون في الدولة الإسلامية هي «الشريعة».

والحقيقة، أنّ الشريعة ليست شرطاً لاحقاً للدولة، وإنما هي ركن سابق وشرط ضروري لتكون ونشأة الدولة في الإسلام؛ باعتبار أنّ الإسلام يُنشئ الدولة (كمؤسسة عامة معنية بالشأن العام) من خلال «الشريعة» وبالرجوع إليها، لأنّ بنية الدولة، وشكلها في الإسلام تتحدد من خلال الشريعة، أساساً ومبادئه وقيمها وأحكاماً، باعتبار أنّ الشريعة هي الرابط بين السماء (صاحب السيادة المطلقة) وبين الأرض (حكاماً ورعاة). من هنا، «فلا يكفي لأن تكتسب الرعائية الصفة الشرعية أن تقوم فعلاً بتطبيق الدستور والقوانين الإسلامية في إدارة شؤون الأمة من جهاد واقتاصاد وعلاقات

سياسية بل لا بد أن يراعى تطبيق الدستور والقوانين الإسلامية في الرعاية نفسها ... فيجب أن تكون بالشكل الذي حدد لهها الإسلام»^(١).

١- مفهوم الشريعة

الشريعة في اللغة تطلق على الطريقة المستقيمة، ومن ذلك قوله تعالى - : «ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا»^(٢).

وسميت الشريعة كذلك لاستقامتها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم. وقال بعضهم: سُمِّيَت الشريعة شريعة تشبيهاً بشرعية الماء^(٣).

والشريعة في المفهوم الإسلامي، والمصطلح الشرعي، ما شرّعه الله للناس من قواعد الدين سواء أكانت متعلقة بالعقيدة الدينية أم بالأخلاق أم بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات. وعليه، فإن قواعد الشّرع الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة فئات:

الأولى: قواعد العقيدة الدينية: وتناول ما يتصل بذات الله - تعالى - وصفاته، والإيمان به وبرسله، واليوم الآخر بما فيه من حساب وثواب وعقاب، ومحل دراستها علم الكلام والعقيدة.

الثانية: القواعد الأخلاقية: وتناول كيفية تهذيب النفس وإصلاحها وضرورة تمسّك المسلم بالمثل العليا، ومحل دراستها علم الأخلاق والعرفان.

الثالثة: القواعد العملية: وتناول العبادات والمعاملات بالمعنى

(١) المصدر: سلسلة الإسلام يقود الحياة «المحة . . .» (م.س.), ص ٤٠.

(٢) الجائحة/١٨.

(٣) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داودي، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ص ٤٥٠.

العام، الأعمّ من المعاملات بين الأفراد، والجماعات، والدول.
ومحل دراستها علم الفقه^(١).

وقد ميّز بعض الفقهاء العقيدة عن الشريعة بأن العقيدة هي «مجموعة المفاهيم التي جاء بها الرسول ﷺ التي تعرّفنا بخالق العالم وخلقه وماضي الحياة ومستقبلها دور الإنسان فيها ومسؤوليته أمام الله وقد سميت هذه المفاهيم عقيدة لأنّها معلومات جازمة يعقد عليها القلب»^(٢).

في حين أنّ الشريعة عبارة عن «مجموعة القوانين والأنظمة التي جاء بها الرسول ﷺ، التي تعالج الحياة البشرية كافة، الفكرية منها والروحية والاجتماعية بمختلف ألوانها من إقتصادية وسياسية وغيرها»^(٣).

فعلى ضوء التعريف الأخير، فإنّ الشريعة تشتمل على القيم والقواعد الأخلاقية، والقواعد العملية والفقهية دون قواعد العقيدة.

٢— موقع العقيدة والشريعة في النّظام الإسلامي

بعد بيان مفهوم الشريعة والعقيدة في الفكر الإسلامي، نعرض فيما يلي وبايجاز لدورهما في بناء وهيكلية النظام السياسي الإسلامي:

(١) قارن: الصدر: (م.س.), ص ٣٣. وفضل الله (محمد حسين): فقه الشريعة، ط ١، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧. وشلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، دار العلم (د.ت.), القاهرة، ص ٢. وشلبي (د. محمد مصطفى): المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٧.
وعالية: علم القانون والفقه الإسلامي، ط ٢، المؤسسة الجامعية (مجد)، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٢.

(٢) الصدر: (م.س.), ص ٣٣.

(٣) الصدر: (م.س.), ص ٣٣.

أولاً: موقع العقيدة في النظام الإسلامي

إن المنظومة الفكرية والمفاهيمية التي تبلورها العقيدة في الإسلام، تحدد دور الإنسان وعلاقته بالله والكون ومع الآخرين، فإن المؤمن بهذه المنظومة الفكرية والمفاهيمية يعتقد أن «لا سيد ولا مالك، ولا إله للكون وللحياة إلا الله سبحانه وتعالى، وأن دور الإنسان في ممارسة حياته إنما هو دور الاستخلاف والاستئمان. وأي علاقة تنشأ بين الإنسان والطبيعة فهي في جوهرها ليست علاقة مالك بمملوك وإنما هي علاقة أمين بأمانة استومن عليها، وأي علاقة تنشأ بين الإنسان وأخيه الإنسان مهما كان المركز الاجتماعي لهذا أو لذاك فهي علاقة استخلاف وتفاعل، بقدر ما يكون هذا الإنسان أو ذاك مؤدياً لواجبه بهذه الخلافة، وليس علاقته سيادة أو ألوهية أو مالكية»^(١).

وعليه، تنحصر علاقة الربوبية والعبودية لهذا الإنسان، بالله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٢)، قوله: «إِنَّكَ نَعْبُدُكَ»^(٣). «فليس لفرد ولا لمجموع أن يستأثر من دون الله بالحكم، وتوجيه الحياة الاجتماعية ووضع مناهجها ودساتيرها»^(٤). بل بناء مؤسساتها الدستورية بمعزل عن القواعد السلوكية النابعة من العقيدة وأسسها. تلك الأسس التي تستوحىها من الأسماء والصفات

(١) المصدر (محمد باقر): المدرسة القرآنية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨١، ص ١٢٩.

(٢) الدّاريات / ٥٦.

(٣) الفاتحة / ٤.

(٤) المصدر (محمد باقر): المدرسة الإسلامية، دار الكتاب الإيراني، طهران، ١٩٨٤، ص ١١٦.

الإلهية^(١)، ونبني على أساسها رؤيتنا للحياة، ونؤسس على ضوئها منظومتنا المفاهيمية، ونكيف وفقها أحاسيسنا، وعواطفنا، وعلاقتنا مع الآخرين.

(١) وهذه الأسماء والصفات كما ورد في القرآن الكريم عبارة عن: الرحمن، الرحيم، الملك، القدس، السلام، المؤمن المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصقر (الحشر/٢٣-٢٢). والغفار (ص/٦٦). القهار (يوسف/٣٩). الوهاب (آل عمران/٨). الرزاق (الذاريات/٥٨). الفتاح. العليم (سبأ/٢٦). القابض، الباسط (البقرة/٢٤٥). الخافض، الرافع (الواقعة/٣). المعز، المذل (آل عمران/٢٦). التميع، البصير (الإسراء/١). اللطيف، الخبرير (الأنعام/١٠٣). الحليم (آل عمران/١٠٥). العظيم (البقرة/٢٥٥). الغفور، الشكور (فاطر/٣٠). الحفيظ (هود/٥٧). المقيت (النساء/٧٥). الحبيب (النساء/٦). الجليل، الكريم (الرحمن/٢٧). الحكيم (البقرة/٣٢). العلي (البقرة/١٨١). الرقيب، المحب (هود/٦١). الواسع (النساء/١٣٠). الودود (هود/٩٠). المجيد (هود/٧٣). المحيط (البقرة/١٩). الشهيد (آل عمران/٩٨). الحق (الأنعام/٦٢). الوكيل (آل عمران/١٧٣). القوي (الأنفال/٥٢). المتنين (الأعراف/١٨٣). الولي (البقرة/١٠٧). الحميد (البقرة/٢٦٧). الممحصي (المجادلة/٦). المبدئ، المعید (البروج/١٣). المحبي، الممیت (آل عمران/٥٦). الحي، القیوم (آل عمران/٢). الكبير (الرعد/٩). القادر (الأنعام/٣٧). الواحد (يوسف/٣٩). الأحد (الإخلاص/١). الصمد (الإخلاص/٢). الأول (الحديد/٣). الآخر (الحديد/٣). الظاهر (الحديد/٣). الباطن (الحديد/٣). القاهرة (الأنعام/١٨). التواب (البقرة/٣٧). المتقى (السجدة/٢). العفو (الحج/٦٠). الرؤوف (البقرة/١٤٣). مالک الملک (آل عمران/٢٦). ذو الجلال والإكرام (الرحمن/٧٨). رب العالمين (الحمد/٢). الجامع (آل عمران/٩). الغني (البقرة/٢٦٣). المغني (التجم/٤٨). المتعالى (الرعد/٩). الضار (المجادلة/١٠). القدير (البقرة/٢٠). التور (النور/٣٥). الهادي (الفرقان/٣٥). البديع (البقرة/١١٧). الباقي (الرحمن/٢٧). الوارث (الحجر/٢٣). الصادق (الأنعام/١٤٦).

من هنا، فإن هذا الإنسان وانطلاقاً من مبادئ العقيدة ينفي الشعور بالتبغية المطلقة لأي إرادة بشرية، كما أن الإيمان بوحدانية الله وبسيادته يضفي عليه، الحرية الباطنية، والشجاعة المعنوية، وينشئ في باطنه الارتباط العميق بالله - تعالى -، ليتصرّف خارجياً صريحاً ومطمئناً لتطبيق أحكام الله وتجسيد الإيمان وتتويجه بالعمل الصالح.

ثم إن هذا النموذج ليس نموذجاً مثالياً غير قابل للتطبيق، ومنقطع العلاقة بالواقع المعاش، بل فيه لجم لطغيان الإنسان وذاته، وجمع متوازن بين الواقعية والمثالية، تلك الواقعية التي لا تعني الرضوخ للواقع على علاته، دون العمل لمعالجته وترقيته، الواقعية التي تراعي واقع الكون من حيث إنه حقيقة واقعة، دالة على حقيقة أكبر^(١). وقد سبق للأئمَّة أن مارسوا هذا النموذج، وأدوا « بشكل أو بآخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل كما هو في حالة موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء ﷺ أن يتوج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ، شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً رائعاً»^(٢).

ثم بعد بناء هذه القاعدة الفكرية الراسخة، فإن من أهم المبادئ ذات التأثير الاجتماعي والعملي والتي لها جذور معتقدية، هي مبدأ

(١) قارن: القرضاوي (د. يوسف): *الخصائص العامة للإسلام*، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) الصدر (محمد باقر): *الإسلام يقود الحياة*، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ص ١٧٩-١٨٠. انظر: الصدر: *المرسل، الرسول، والرسالة* (موجز في أصول الدين)، مقدمة المحقق، نشر حبيب، قم، ١٤١٧ هـ، ص ٧٢.

«المساواة» بين الناس، ذلك أن الله كرم جنسبني آدم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٢).

فإن إلغاء «الامتيازات» بسبب اللون، والجنس، أو التسب، أو المال، أو المنصب، واعتبار كل ذلك إخلاً بأصل الاعتقاد بوحدة البشر الذين خلقهم من أصل واحد، يرسم حدوداً فاصلة، وقواعد راسخة في التعامل الاجتماعي، المبني في الإسلام على «التفاعل الإيجابي» بين أفراد البشر، مستبعداً بذلك كل أنواع التعامل، المبني على «الاستعلاء» و«الاستعداء». ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَصْبِغُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَيْحُ أَشَاءَهُمْ وَيَسْتَخِنِي، نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣). ﴿تَأَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْلُومٍ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِيَّةُ لِلْمُنْتَقِيِّينَ﴾^(٤).

ثانياً: موقع الشريعة في النظام الإسلامي

الشريعة، كما مر، تنقسم إلى قسمين أساسيين وهما: الأخلاق، وهي القيم والمبادئ النبيلة التي يرتکز عليها الإسلام؛ والأحكام، وهي الأوامر والنواهي المنصوصة والمستنبطة، وفيما يلي نعرض بإيجاز موقعهما في النظام الإسلامي:

أ- القيم الأخلاقية

إن الحضارة الإسلامية ترتكز -أساساً- على القيم الأخلاقية،

(١) لإسراء / ٧٠.

(٢) ميزان الحكم، ج ١٠، رقم الحديث ٢٢٠٩٨، ص ٦٢٩.

(٣) القصص / ٤.

(٤) القصص / ٨٣.

والتشريعات والقوانين الإسلامية منحازة إلى القيم الخلقية وليس محايضة بالنسبة إليها، وبشكل عام، لا نجد قيمة أخلاقية إلا ودعا الإسلام إلى الالتزام بها، والعكس صحيح أيضاً، بمعنى أنه لا نجد رذيلة خلقية إلا ونهى الإسلام عنها.

ويكفي أن نرجع إلى القرآن الكريم لمعرفة مدى اهتمام الإسلام بالقيم الأخلاقية^(١)، حيث اعتبر القرآن «التزكية» إلى جنب «التعليم» مهمة أساسية لنبي الإسلام^(٢) والتزكية عبارة عن إنماء وتفعيل كافة القوى الخيرة الكامنة في الإنسان، بحيث تتجسد هذه القوى في سلوك الإنسان وتصرفاته. ولم يرد مدح النبي ﷺ في القرآن بمثل ما ورد مدحه في الجانب الخلقي^(٣)، كما أن العدل كصفة لله - تعالى -، وكصفة للإنسان «ال الخليفة» لا يخلو من الإيحاء بالقيمة الأخلاقية لهذه الصفة على مستوى الممارسة والفعل، حيث إن العدل بالنسبة إلى الله يعني «أن هذا المالك الوحيد بحكم عدله لا يؤثر فرداً على فرد ولا يمنع حقاً لفترة على حساب فئة، بل يستخلف الجماعة الصالحة ككل على ما وفر من نعم وثروات»^(٤) وما رسم من حدود وتشريعات.

(١) راجع: القرآن الكريم، المفاهيم التالية: الإحسان (٨٣/٢)، (١١٢)، (١١٧)، (١٩٥) و(٣/١٣٤ و١٤٨). والإيثار (٤/١٣٥ و٢٠ و٧٢ و...).

والرحمة (٤/٤٨ و٢٩ و٩٠ و١٧). والعفو (٢/١٠٩ و٥/١٣ و...). و فعل الخير (٢/٤٤ و١٤٨ و١٩٥)، قوله - تعالى -: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا وَمَنْ أَفْشَيَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِمْ وَبَرَّكَهُمْ وَعَلَمَهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَّلُ مِنْهُمْ».

(٢) قوله - تعالى -: «وَإِنَّكَ لَتَأْلَمُ حُلُّ عَظِيمٍ». القلم / ٤. وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا رَحْمَةَ اللَّهِ لِئَلَّا يَنْهَا كُنْتَ فَطَّا غَيِظَ الْقَبْرِ لَأَقْصَوْا مِنْ حَوْلِكَ...». آل عمران / ١٥٩.

(٤) المصدر: الإسلام يقود الحياة (م.س.), ص ١٤١.

كما أن العدل بالنسبة إلى الإنسان «الخليفة» يعني أنه لا ينبغي له أن يؤثر فرداً على فرد، أو فعلاً على فعل، أو يسلك نهجاً، أو يتّخذ موقفاً، أو يختار شكلًا من أشكال الحكم والممارسة بمعزل عن قضية العدل وإيحاءاته الخلقية والاجتماعية.

فإن المؤمن وبابا حياء من هذه القيم يصبح له تكليف تجاه ربّه، وتجاه نفسه، وعائلته، ومجتمعه المباشر، ومجتمعه الأوسع (الأمة الإسلامية)، وفي قبال الإنسانية جموع، بل أكثر من ذلك، أي في قبال كل نظم كائن. وقد ورد في الشّرع الإسلامي تعليمات صريحة وواضحة، حول وظائف الإنسان.

ما هي «حقوق الله»؟ إن هذه الحقوق قبل كل شيء عبارة عن ملكية أرواحنا لله - تعالى -، مما يستلزم ضرورة تقديم وتسليم أرواحنا ونتائج أعمالنا أمام الله - تعالى ^(١).

من هنا، فإن بناء المؤسسات العامة، بما فيها الدولة، والحكومة، من منظور إسلامي، لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن هذه القيم، ولعل من أهم القيم الخلقية في هذا المجال:
أولاً: العدل والقسط.

ثانياً: الإحسان ^(٢).

ثالثاً: تقديم المصالح المعنوية على المصالح المادية.

رابعاً: التعاون على البر والتقوى ^(٣).

(١) قوله - تعالى -: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْتَّدْلِيَةِ». النساء / ٥٨. قوله: «وَلَا يَعْنِيَكُمْ شَنَآنٌ فَوَرٍ عَلَى أَلَا تَسْدِلُوا أَعْدِلَوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ». المائدة / ٨ وغيرها.

(٢) قوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِيمَانِ». التحـلـ / ٩٠ وغيرها.

(٣) قوله - تعالى -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىِ وَلَا تَمَارِنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْمُنْدَنِ». المائدة / ٢.

خامساً: الرّحمة والمودة^(١).

إنّ ما ذكرنا هو في الجانب المنهاجي للنظام الإسلامي، وكذلك فإن للقيم الخلقية التأثير المباشر على الجانب البنائي والمؤسسي للنظام الإسلامي؛ لعدم إمكان الفصل بين الجانبين، فإنّ المنهاج يساهم في البناء وهو بدوره يتكيّف مع المنهاج.

ب - أحكام الشريعة

ونقصد بأحكام الشريعة تلك الأحكام الثابتة بـ«الكتاب والسنة والإجماع والعقل». وهذه الأحكام تعتبر ثابتة ولا تتبدل لأنّها ذات صيغة محدّدة وشاملة لجميع الظروف والأحوال فلا بد من تطبيقها دون تصرّف^(٢).

وأما الأحكام الظرفية فهي ما يعبر عنها بـ«القوانين» أو «التعاليم» وهي «أنظمة الدولة التفصيلية والتي تقتضيها طبيعة الأحكام الشرعية الدستورية لظرف من الظروف ولذا فهي قوانين متطرّفة تختلف باختلاف ظروف الدولة. ومنشأ التطور فيها أنها لم ترد في الشريعة مباشرة وبنصوص محدّدة وإنما تستنبط من أحكام الشريعة على ضوء الظروف والأحوال التي هي عرضة للتغيير والتبدل»^(٣).

وممّا يساعد على إعطاء الطابع المرن للأحكام الشرعية هو اعتراف الإسلام بـ«مبدأ الاجتهاد»^(٤) الذي يعني بدوره الإعتراف بدور الإنسان (فهم الفقيه والعرف) وعنصر الزمان والمكان في «عملية الاستنباط» حيث إن هذه العملية تخضع لفهم الفقيه والعرف،

(١) راجع: الفتح/٢٩ والتوبة/٧١.

(٢) راجع: الصدر: الإسلام يقود الحياة (م. س.), ص ٤٤.

(٣) راجع: الصدر: الإسلام يقود الحياة (م. س.), ص ٤٤.

(٤) قارن: الزرقا (مصطفى): المدخل الفقهي العام, ج ١, دمشق، ١٩٦١، ص ٢٠١.

وتحقق في ظرف زماني ومكاني خاص، وفي بيئه ثقافية معينة، وما ترافق هذه العملية من حياثات أخرى، سواء كانت عن وعي مسبق بذلك أم لا.

فالمطلوب من الدولة الإسلامية ومؤسساتها أن توفق بينها وبين الأحكام الثابتة، وأن تخضع قوانينها لسيادة التشريعات الثابتة. فإن كل «قانون» يتم تشييعه من خلال الجهاز التشريعي للدولة الإسلامية لا بد أن ينطلق من «أحكام الشريعة»، وفي أقل التقادير أن لا يخالف تلك الأحكام وبنودها. وفي حالة التعارض، فإن القانون التشريعي يسقط عن الاعتبار تلقائياً. وذلك انطلاقاً من أن التشريع في الأساس حق حصري لله - تعالى -^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الخطوات الإجرائية التي تقوم بها الحكومات ومؤسساتها وأجهزتها، فتخضع كل هذه الخطوات والتعليمات مسبقاً لرقابة أحكام الشريعة، وذلك باعتبار أن «السيادة» و«السلطة» في الدولة الإسلامية أساساً لله - تعالى -.

وأما موضوع القضاء وفصل الخصومات (السلطة القضائية) فهو بدوره يخضع خصوصاً تماماً لأحكام الشريعة لوجود نصوص واضحة في هذا المجال، مثل قوله - تعالى -: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
إِنَّمَا تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْكَرَ اللَّهَ وَلَا تَكُونُ لِلْخَاطِئِينَ حَسِيمًا»^(٢). وقوله:
«مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(٣). وغيرها من الآيات والروايات.

وهناك اتجاهات ثلاثة لدى الفقهاء والمفكرين والمؤرخين المسلمين لمعالجة قضايا الحكم والمجتمع على ضوء أحكام الشريعة:

(١) قوله - تعالى -: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» الأنعام/٥٧. ويوسف/٤٠ و ٦٧.

(٢) النساء/١٠٥.

(٣) الصافات/١٥٤. والقلم/٣٦.

- الاتجاه الأول: النّظرة التّاريخيّة - الوصفيّة.
- الاتجاه الثاني: النّظرة المنهاجيّة - الوظيفيّة.
- الاتجاه الثالث: النّظرة المنهاجيّة - المؤسسيّة.

أولاً: النّظرة التّاريخيّة - الوصفيّة

ونقصد بالنظرية الوصفية ذاك الاتجاه الذي ينظر إلى الشريعة وأحكامها المتصلة بقضايا المجتمع والشأن العام على أنها جزء من الماضي، وحقائق مجردة في الغالب، يصعب تجسيم العلاقة بينها وبين الواقع المعاش، فينظرون إليها كواقع تاريخي في الماضي، فينقلون أخبارها وأوصافها في عصور ازدهارها، سيما في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. وهذا هو المنهج المعتمد لدى بعض المؤرخين المسلمين في الماضي والحاضر، بدءاً من ابن هشام وابن جرير الطبرى وصولاً إلى بعض المؤرخين المعاصرين.

ثانياً: النّظرة المنهاجيّة - الوظيفية

وأما النّظرة المنهاجيّة - الوظيفية فهي ذاك الاتجاه النظري الذي يرى أنّ أحكام الشريعة تحدّد الأدوار والوظائف أو ما يعبّر عنه بـ«واجبات الحكم والحكام». فيبادر هذا الاتجاه إلى تحديد وظائف الحكم والمسؤولين وصفاتهم في الدولة الإسلامية. وهذا هو التوجه السائد لدى أغلب كتاب الأحكام السلطانية والوظائف الديوانية، وأدب القاضي. إضافة إلى بعض كتب السياسة الشرعية^(١).

(١) قارن: ابن المقنع (عبد الله: ت ٥١٨هـ): رسالة الصحابة، ضمن أعماله الكاملة، دار التوفيق، بيروت ١٩٧٨. والجهشياري (محمد بن عبد وس: ت ٣٣١هـ): كتاب الوزراء والكتاب، بابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٣. وابن جماعة (بدر الدين: ت ٧٣٣هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المحاكم الشرعية، قطر، ١٩٨٧، ص ٨٧ وما بعدها. والماوردي (أبو الحسن):

ثالثاً: النّظرة المنهاجيّة - المؤسّسيّة

ونقصد بالنظرية المنهاجيّة - المؤسّسيّة تلك النّظرية التي تستوحي من خلال الشّريعة وأحكامها ، الإطار العام المؤسّسي والبنيائي للنظام الإسلامي. أي حسب هذا الاتجاه لا ينبغي الاكتفاء بشرح الوظائف والأدوار، بل لا بدّ من الاهتمام إضافة إلى ذلك برسم الإطار المؤسّسي الملائم للمنهاج الذي ترسمه الشّريعة للحكم والإدارة.

فإنّ تعين شكل الدّولة الإسلاميّة، والإطار الوظيفي للمؤسسات فيها هو الجزء المهمّ الآخر لنظام الحكم والإدارة في جنب الوظائف والأدوار، أو ما يعبّر عنه بـ«شغل الأدوار» أو «التجنيد السياسي». وذلك لتفاعل القائم بين شكل العمل ومضمونه في كل مؤسّسة اجتماعية^(١).

الأحكام السلطانية والولايات الدينية (م.س.).، ص ٦، وما بعدها. وابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (م.س.).، ص ١٦، وما بعدها. وابن الطقطقي (محمد: ت ٧٣٠ هـ): الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار المعارف، مصر، د.ت.

(١) قارن: ابن خلدون (عبد الرحمن: ت ٥٩٥ هـ): المقدمة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩، والجويني (إمام الحرمين: ت ٤٧٨ هـ): غياث الأمّ في تباث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩. والنائيني (محمد حسين: ت ١٣٥٦ هـ): نبيه الأمّة وتنتزه الملة، طبعة مجلة الموسم، العدد الخامس، ١٩٩٠. والخميني (الإمام روح الله): الحكومة الإسلامية، دار التعارف، بيروت، والصدر (محمد باقر): الإسلام يقود الحياة (م.س.).

المبحث الثاني

أشكال الدولة من منظور إسلامي

١. أقسام الدولة في الفكر الفلسفية

المطلب الأول: الدولة القومية.

المطلب الثاني: الدولة العلمانية.

المطلب الثالث: الدولة الدينية.

المطلب الرابع: الدولة الأخلاقية.

المطلب الخامس: الدولة التعددية.

٢. أقسام الدولة في القانون الدستوري والإداري

المطلب السادس: الدولة الموحدة.

المطلب السابع: الدولة المركبة.

المطلب الثامن: الدولة الاتحادية.



المبحث الثاني: أشكال الدولة من منظور إسلامي

الدولة، وهي الكيان القانوني الذي يملك السيادة الكاملة، وحق ممارستها على كافة الأفراد والمجتمعات والمؤسسات القائمة ضمن إقليم معين (مؤسسة المؤسسات)، قد اتّخذت أشكالاً مختلفة في الممارسة التاريخية، وفي الفكر الفلسفى لعلماء القانون والإدارة والسياسة. وفيما يلي نعرض لأشكال الدولة انطلاقاً من اعتبارين مختلفين، فنبحث أولاً عن أشكال الدولة في الفكر الفلسفى السياسي، ومن ثم نبحث عن التقسيمات الشائعة للدولة في القانون الدستوري والإداري. كما نعقب على التقسيمات الآتية ببيان موقف الفكر الإسلامي منها.

أولاً: أقسام الدولة - في الفكر الفلسفى السياسي

تنقسم الدولة- انطلاقاً من الفلسفة السياسية، التي لا يمكن اعتبارها منفصلة كلياً عن القيم، والبيئة الاجتماعية والثقافية، وتداعياتها إلى أقسام عده، نذكر منها: الدولة القومية، والدولة العلمانية، والدولة الدينية، والدولة الأخلاقية، والدولة التعددية. وقد تتصف دولة بأكثر من صفة من هذه الصفات، كأن تكون قومية وعلمانية وتعددية في آن واحد. ولكن لا يمكن أن يجتمع بعض الصفات مع بعضها الآخر في آن واحد، كالدولة الدينية والعلمانية مثلاً.

المطلب الأول: الدولة القومية

والمقصود بـ«الدولة القومية» تلك الدولة القائمة على الوحدة القومية في كيانها القانوني، والملزمة بمبدأ «القومية Nationalism» ذات اتجاهًا سياسيًّا فلسفياً في الممارسة السياسية. إن فكرة «القومية» ذات منشأ غربي، حيث إنَّها «قد نشأت في الغرب، وعلى الأخص في فرنسا، في إبان ثورتها الأولى، عندما أعلن الشعب الفرنسي، على لسان ممثليه، بأنه يؤلف أمة Nation، أي أمة قومية، والتي احتلت مكان الملك في إدارة الدولة ومصدر سلطانها»^(١).

ومن ثم بدأت هذه الفكرة تنتشر في باقي أرجاء أوروبا سيما في أوروبا الوسطى والشرقية فأدت إلى قيام ثورات وانتفاضات، وغيرت معالم أوروبا وخريطتها، من خلال الوحدة الإيطالية على يد كافور Cavour والوحدة الألمانية بقيادة بسمارك Bismarck وغيرها.

ولم تتحصر هذه الفكرة في حدود أوروبا بل تجاوزتها لتغزو سائر البلدان في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا، فأصبحت القومية قوة سياسية، منتشرة وموجِّهة في جميع أقطار العالم، ووُجد أكثر من مئة وخمسين كياناً يطلق على نفسه دولةً قومية. في مقابل التكتلات Multinational القومية التي تحولت إلى دولة ذات قوميات مختلفة state في تجربة الاتحاد السوفيتي السابق، بتجمعيه للقوميات المتنوعة داخل كيان سياسي ودستوري واحد.

إن القومية Nationalism تؤدي أدواراً ثلاثة: « فهي تفسّر الأصل المشترك لجماعة معينة، [...]، وهي تزود بإحساس من الهوية للجماعة وتضفي الشرعية على السلطات الحاكمة، وهي أيضًا

(١) راجع: رباط (د. أدمون): الوسيط في القانون الدستوري العام (م.س.)، ص.٩٢.

في العادة تقترح مجموعة من المثاليات التي يتطلع إليها [...] فالقومية تؤدي وظيفة توحيد الجماعة داخلياً من خلال تشجيع إحساس من التجانس. ومع فقدان المعتقدات الأكثر تقليدية من خلال تقديم العلمانية والتعليم، فهي من الممكن أن تساعد على ربط المجتمع بعضه بعض^(١).

وتختلف آراء الباحثين في تحديد العناصر المكونة للوحدة القومية، هل هي الوحدة الجغرافية؟ أم الوحدة العرقية؟ أم وحدة الثقافة والمثل العليا؟ أم وحدة اللغة؟ أو وحدة الدين؟ أو المصلحة الاقتصادية المشتركة؟ أو الخصوص لحكم واحد؟ أو الإرادة الشعبية، أو الألم المشترك، أو كل هذه العوامل مشتركة، أو بعض العوامل دون الآخر؟ وما إلى ذلك من آراء^(٢).

ثم إن فكرة القومية تحولت في بعض البلدان إلى وسيلة لتبصير التطرف كما هو الحال بالنسبة إلى الحركة النازية في ألمانيا، والفاشية في إيطاليا، وإلى وسيلة لتبصير العنصرية والعرقية المقيمة في مناطق أخرى من العالم.

وقد ميز بعضهم^(٣) بين مختلف أشكال القومية:

- ١- قومانية من النمط الكمالى: حيث أقام كمال أتاتورك نظاماً سلطوياً، يغذّيه فولتير، ومونتسكيو، وروسو، إذ أراد أن يكون وحدة قومانية (عرقية، اقتصادية وثقافية).
- ٢- قومانية شعبية ذات نزعات أوتارشية: من النمط البيروني (نسبة إلى بيرون في أمريكا اللاتينية قبل الكاستروية).

(١) فسنت: نظريات الدولة (م. س.).، ص ٤٨. نقلأ عن: (Gellner. 1983).

(٢) راجع: نصر (د. محمد عبد المعز): في النظريات والنظم السياسية (م. س.).، ص ٣٥٨-٣٦٢.

(٣) أنظر: توشار (جان): (م. س.).، ص ٦٥٢-٦٥٣.

- ٣- القوميات السوداء (القارمة الأفريقية): ذات مظاهر أثنية وثقافية.
- ٤- القوميات العربية: موزعة بين العروبة الوحدوية والقوميات الخاصة.
- ٥- قوميات أوروبية.
- ٦- قوميات اشتراكية.

تعقيب

سبق أن ذكرنا، أن الوحدة التي يدعو إليها الإسلام هي «الوحدة الفكرية»^(١) دون الوحدة القومية والوحدة الإقليمية وما إلى ذلك. وذلك انطلاقاً من «أن المفهوم القومي للأمة مفهوم مختلف، لأنّه يرجع بنا إلى مرحلة الدول القومية والتجمعات القومية، وهو مفهوم جامد يجمّد الأمة في مرحلة من مراحل تطورها التاريخي، ويحول دون تطورها المتحرك في اتجاه التقاء عدّة قوميات وشعوب على عقائدية مشتركة، كما هو الواقع في تطور البشرية. والمفهوم القومي يجعل الإنسان فرداً من قطبيع، دون أن يستعمل حريته في الإختيار، إذ لا خيار له في اختيار نسبه وعشائرته وقوميته»^(٢).

وبذلك فالفكر الإسلامي يتبنى دولة ذات قوميات متعددة على خلفية عقائدية وفكريّة موحّدة مع الحفاظ على الانتماءات القومية والعرقية المختلفة دون السعي لإلغائهما، أو تحجيمها بل الدعوة إلى توجيهها وترشيدها وتقويمها على قاعدة التعارف والتعاون الإنساني البناء: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى لِتَعَارَفُوا»^(٣).

(١) راجع: الصدر (محمد باقر): أصول الدستور الإسلامي (م.س.), ص ٣٩ .

(٢) المبارك (محمد): نظام الإسلام، الحكم والدولة (م.س.), ص ١٢٩ .

(٣) الحجرات/ ١٣ .

فالأقوام والشعوب حقيقة لا يمكن إنكارها، ولا إلغاؤها ولا تحجيمها، بل ينبغي العمل على تصحيح العلاقات القائمة بينها، حتى تسود علاقة «التعاون والتعارف» الإنساني التي يدعو إليها الإسلام، بدل علاقة «الصراع» حسب الاتجاه الغربي.

وهكذا نجد أنه قد غلت «الوحدة الفكرية» كل وحدات سواها في الفكر الإسلامي، وهذه الوحدة لا تميز بين القوميات المختلفة، ولا تفرق بين الشعوب المختلفة بسبب الجنسية، متى تحقق شرط الإسلام فيها^(١)، إذ إن وحدة الإسلام تسمى على وحدة الجنسية، وتسمى على وحدة النسب، وتسمى على وحدة الدم والعرق، وتسمى على وحدة الإقليم، وذلك لأن هذه الوحدات تعدّ عديمة الجدوى وألفائدة إذا تجرّدت عن وحدة الفكر والعقيدة.

المطلب الثاني: الدولة العلمانية

الدولة العلمانية هي الدولة التي ترمي إلى فصل الدولة ومؤسساتها عن الكنيسة وأحكامها في التراث المسيحي، بهدف جعل السلطة الزمنية مستقلة عن السلطة الروحية وبعيدة عن نفوذها وتدخلاتها.

كما أن الدولة العلمانية هي تلك الدولة التي يتولى قيادتها رجال زمنيون لا يستمدون خططهم وأساليبهم في الحكم والإدارة والتشريع من الدين، وإنما يستمدون ذلك من خبرتهم البشرية^(٢) فقط.

(١) قارن: عالية (د. سمير): نظرية الدولة وأدابها في الإسلام (م.س.)، ص ٣٣-٣٤.

(٢) انظر: شمس الدين (محمد مهدي): العلمانية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٩٦، ص ١٢٧، وما بعدها.

وظهرت فكرة العلمانية في أوروبا الغربية منذ القرون الوسطى، وأدت إلى فصل الدين عن الدولة، فصلاً ثورياً، في عهد الثورة الفرنسية الأولى، كما اتّخذت شكلها الشرعي القانوني، في التاسع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠م، من خلال ما أصبح معروفاً بـ «قانون انفصال الكنيسة عن الدولة»^(١).

من هنا، جاء في تعريف العلمانية أنها: «جملة من التدابير التي جاءت وليدة الصراع الطويل... بين السلطتين الدينية والدنوية في أوروبا، واستهدفت فك الاشتباك بينهما، واعتماد فكرة الفصل بين الدين والدولة، بما يضمن حياد هذه تجاه الدين، أي دين، ويضمن حرية الرأي... ويسْمَع رجال الدين من إعطاء آرائهم.. صفة مقدّسة»^(٢).

ويبدو من خلال أبيات هذه الأطروحة أن مصطلح العلمانية يطلق على مجالين مرتبطين:
Secularism
الأول: المفاهيم والقيم؛
الثاني: السلطة؛

ففي المجال الأول ترى العلمانية أن المفاهيم والقيم، إن كانت من القضايا الحقيقة فلا بد من اتّصافها بـ «العقلانية» Rational وإن كانت سلوكيات وقضايا اعتبارية Norm كالفقه والقانون وغيرها، فلا بد من اتّصافها بـ «العقلانية» أو «العقلنة» Rationalize والأمور العقلانية هي ما يوجب فعله أو تركه ذم العقلاة بما هم عقلاء،

(١) راجع: رباط (د. إدمون): الوسيط في القانون الدستوري العام (م.س.)، ص ٩٠-٩١.

(٢) العيسوي (شلي): العلمانية والدولة الدينية، وزارة الإعلام العراقية، بغداد، ١٩٨٦. ص ٩١. نقلًا عن: ضاهر (عادل): الأسس الفلسفية للعلمانية، دار الساقي، لندن، ١٩٩٨م، ص ٤٠٠.

ويتولّون الحكم عليها بالحسن أو القبح.

وفي المجال الثاني، فإن العلمانية ترمي إلى الفصل بين المؤسسة الدينية والمؤسسة السياسية^(١) (Church-State Differentiation).

وتنقسم العلمانية إلى صنفين:

(١) العلمانية المعتدلة، وهي الاتجاه الذي يعترف بالدور الروحي والنشاط المناسبكي للأديان، وقد يبادر إلى إدخال نص في دستور الدولة، للتصریح بأن للدولة ديناً، وأن هذا الدين، إنما هو الدين المسيحي على المذهب الكاثوليكي أو الأرثوذكسي، أو الدين الإسلامي على مذهب من مذاهبها.

(٢) العلمانية المتشددة، كالماركسية التي ترفض أي نشاط متصرّر للدين حتى على صعيد الطقوس الدينية البحتة. وعليه، فليس للدين أي دور معترف به على صعيد الحياة العامة اطلاقاً من موقف فلسفى يرفض الآخر، لأنّه لا ينطلق من مبادئه الفلسفية في النظر إلى الحياة والقضايا الاجتماعية.

تعليق

وفق ما أشرنا إليه، فإن الموقف العلماني هو موقف فلسفى تجاه الإنسان، والدين، والحياة. ذلك الموقف الذي تكون انطلاقاً من مفاهيم واتجاهات وقيم سادت المجتمع الغربي، ويرجع في جوهره إلى «أن انقطاع الصلة الحقيقة للإنسان الأوروبي بالله -

(١) للمزيد حول العلمانية: راجع: أنطون (فرح): ابن رشد وفلسفته، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١. وذكرها (د.فؤاد): العلمانية ضرورة حضارية، كتاب قضايا فكرية (الكتاب الثامن)، أكتوبر ١٩٨٩. ص ٢٧٣-٢٩٤. وعبد اللطيف (د. كمال): العرب والحداثة السياسية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٨-٣٣. وضاهر (عادل): الأسس الفلسفية للعلمانية (م.س.).

تعالى - ونظرته إلى الأرض بدلاً عن النظرة إلى السماء انتزع من ذهنه أي فكرة عن قيمومة رفيعة من جهة أعلى، أو تحديات تفرض عليه من خارج نطاق ذاته وهيأه ذلك نفسياً وفكرياً للإيمان بحقّه في الحرية وغمّره بفيض من الشعور بالإستقلال والفردية، الأمر الذي استطاعت أن تترجمه إلى اللغة الفلسفية أو تعبر عنه على الصعيد الفلسفات كبرى، في تاريخ أوروبا الحديثة»^(١).

ثم إنّ فكرة العلمانية، في تصور العلمانيين الشرقيين بشكل عام، والعرب والمسلمين منهم بشكل خاص تقوم في الغالب، على استرجاع واجتار المفاهيم والأغراض التي قامت الحركات العلمانية في الغرب من أجلها، نتيجة انتطاع ساد الأوساط الفكرية والثقافية في عالمنا العربي والإسلامي من أن تحدث المجتمع العربي- الإسلامي لا يتم إلا من خلال الدعوة إلى العلمانية، والفصل بين الأمر الديني والدنيوي على غرار ما تم في الغرب، إبان عصر النهضة Renaissance في حين «أن جميع الاعتبارات الميدئية التي استنبطها الفكر الأوروبي من تجربته ليبرر بها اتجاهه إلى العلمانية في مؤسسته السياسية ليس لها في الفكر الإسلامي، ولا في التجربة الإسلامية أي منشأ يجعلها تصدق على الإسلام، ومن ثم تكون مبررات للعلمانية في العالم الإسلامي»^(٢).

أضف إلى ذلك، أن الاختلاف القائم بين العلمانيين والمتشددين الذين ينادون بحصر الدين في ضمير الفرد، وعزله عن المجتمع، والاتجاه الذي يتباين الإسلامي، لا يقتصر على أمر فرعوي وجزئي، بل أمر جوهري، ويعتبر من القضايا الأساسية في التصور

(١) الصدر (محمد باقر): اقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ١٤٠٨ هـ، ص ١٨.

(٢) شمس الدين: (م.س.), ص ١٧٢-١٧٣.

الإسلامي، ألا وهي قضية (حاكمية الله) - تعالى - في خلقه^(١).

المطلب الثالث: الدولة الدينية

إن مصطلح «الدولة الدينية» يرد ذكره في الفكر السياسي الغربي في موردين: أولاً، عند الحديث عن «الدولة العلمانية» كفكرة مختلفة عن المفهوم الديني للدولة. وثانياً: عند البحث عن مصادر السيادة في الدولة.

ففي المورد الأول، فإن الدولة الدينية هي الدولة التي تدعو إلى التزاوج بين الأمر الديني والدنيوي ولا ترى الفصل بينهما.

وفي المورد الثاني، فإن الدولة الدينية تلك الدولة التي ترى أن السلطة السياسية تتسم بـ«الشرعية» حينما تستمد قدرتها من السماء، وعليه فسلطة القيادة في المجتمعات السياسية ليست نظاماً بشرياً، إنها من صنع الله، وعلى حد تعبير بولس الرسول في رسالته إلى الرومان: «لَا سلطة إِلَّا مِنْهَا اللَّهُ»^(٢). وهذا ما اصطلاح عليه بـ«نظرية الحق الإلهي»، أو «النظرية الشيورقاطية» في أساس السلطة.

إلا أن المسألة ليست بهذه البساطة، حيث إن عوامل عدّة ساهمت في تكوين الصورة الفعلية للنظرية الدينية إلى الدولة في التراث المسيحي. ففي حين أن اليهودية تدعو إلى التزاوج بين الأمر الديني والدنيوي حسب نصوص العهد القديم^(٣)، وما ورد في الأفكار الإنجيلية عن ملوك داود والإلهيّن، فالمعروف عن المسيحية

(١) انظر: القرضاوي (د. يوسف): السياسة الشرعية، (م.س.)، ص ١٧-١٨.

(٢) راجع: الخطيب (أنور): الدولة والنظام السياسية، بيروت، ط١، ١٩٧٠، ص ١٤٧.

(٣) راجع: سفر العدد، الإصلاح الحادي والثلاثون (٢١-١). وسفر يشوع، الإصلاح الحادي عشر (٢٠-١٦). وسفر صموئيل الأول، الإصلاح الخامس عشر (١٢-١). وسفر أشعيا، الإصلاح التاسع والأربعون وغيرها.

هو الفصل بين الدين والدولة على حد التعبير الوارد بأنَّ «ما لقيصر لقيصر، وما لله لله»، وقول المسيح ﷺ: «إِنَّ مُمْلَكَتِي لَيْسَ فِي هَذَا الْعَالَمِ»^(١)، على خلاف معطيات ونصوص مسيحية أخرى تدعو إلى التزاوج بين الدين والدولة، كالشروط الواردة في الرسائل الإنجيلية للقديس بول St. Paul (الروم XIII) ورسائل القديس بطرس^(٢).

بيد أنَّه ورد التركيز في التراث المسيحي على أصل السلطة وأنَّها أمر إلهي، دون أصحاب السلطة فإنَّهم ليسوا منصوبين من قبل الله. ويتناول الموضوع ذاته «القديس جان كريزستوم» حين يقول: «أنا لا أتكلَّم عن النساء، وإنما أتكلَّم عن السلطة ذاتها. إنَّ بولس الرسول لم يقل، لا أمير إلا من عند الله، بل قال: لا سلطة إلا ومصدرها الله»^(٣).

تعليق

إنَّ الدولة الدينية في الرؤية الغربية لها، أصبحت جزءاً من الماضي، كما أنَّها تشير إلى ذريعة يتسلَّى إليها الحاكم الزمني للدفاع عن سلطنته القائمة على منطق القوَّة وعلى خلاف مبدأ الفصل المسيطر على التراث الديني المسيحي. واستبدلت محل الدولة الدينية الدولة القومية المبنية على الفلسفة العلمانية التي أعلنت من البداية أنَّ هدفها هو «بناء الأمة وهو المصطلح المؤدب لعملية تحويل التنوع الثقافي والعقائدي داخل البلد إلى تجانس»^(٤). ولكن

(١) إنجيل متى، الجزء ١٢.

(٢) راجع: أندروفنست: نظريات الدولة(م.س.), ص ٦٩. نقلًا عن: (Figis. 1922. PP. 17-19).

(٣) راجع: الخطيب: (م.س.), ص ١٤٨.

(٤) ناندي (آشيش): قاموس التنمية، مفهوم الدولة. ورد في: بناء المفاهيم، ج ٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ م، ص ١٠٩.

ضمن مركبة مفهوم «الرأسمالية الصناعية» في النسق المفاهيمي الأوروبي ولحماية هذا التوجه وانطلاقاً من «أن كل دولة قومية حديثة بدأت في اعتبار نفسها وريثة قيم ثقافية معينة رغم أن كلاماً منها في الواقع قد عادلت بين هذه القيم الثقافية، وبين المفهوم الجغرافي للقومية»^(١). ونتيجة شيوخ هذه الفكرة في الشرق والغرب وتبيتها من قبل الحكم والمفكرين: «نجح مفهوم الدولة القومية تدريجياً في إزاحة كل مفاهيم الحكم الأخرى التي كانت موجودة في العالم الثالث ونظر إليها على أنها لحظات من البدائية أو القرن وسيطة»^(٢).

ثم إن الفكر الإسلامي يلتقي مع التوجه المسيحي الداعي إلى «مصدر إلهي للحكم والسلطة»، ولكن يختلف مع التوجه السائد في المسيحية الداعي إلى «الفصل بين الدين والدولة». إن نسق المفاهيم الذي يحكم الإسلام والمنظومة المفاهيمية التي تسوده تخالف أي صورة من صور الفصل على الطريقة المسيحية، لأنها يؤدي إلى انحرام المنظومة المفاهيمية لدى المسلم والذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿...أَفَتُؤْمِنُ بِعَصْبَى الْكَوَافِرِ وَكُفَّارُونَ بِعَصْبِ...﴾^(٣).

من هنا، فإن الفكر الإسلامي يؤيد التوجه المسيحي الداعي إلى تبرير السلطة تبريراً إلهياً، ولكن يخالف المسيحية في تطبيقها للمبدأ، وقد كرس الإسلام عبر الممارسة التاريخية المفاهيم الأساسية له عن الدولة والحكم وقضياهما^(٤).

(١) (م. س.), ص ١٠٩.

(٢) (م. س.), ص ١١٠.

(٣) البقرة/٨٥.

(٤) راجع: المبحث الأول من الفصل الثاني من الكتاب: أركان الدولة في الفكر الإسلامي.

المطلب الرابع: الدولة الأخلاقية

تعتبر أطروحة «الدولة الأخلاقية»، أحد أشكال الدولة في الفكر الفلسفى السياسى والتي طرحت على خلفية الفكر المثالى الذى ساد فى أوروبا، وقد أرسى دعائمه هذه الأطروحة المفکر المثالى الألماني ج. هيغل (١٧٧٠-١٨٣٠).^(١)

لقد أسبغ «هيغل» على الدولة صفة القدسية، وادعى أنها تنتهي مباشرة إلى عالم الروح والفكر والإرادة اللانهائية المطلقة، وقال: (من سوء الحظ أن «روسو» كما فعل «فيشته» بعده، قد نظر إلى الإرادة فقط في شكل محدود كإرادة فردية، ولم ينظر إلى الإرادة العالمية كعنصر عقلي محض في إرادة، ولكنها عدّها إرادة عامة تصدر عن هذه الإرادة الفردية كما تصدر عن إرادة واعية...^(٢)). كما أكد على دور «العاطفة»^(٣) و«ملكة الروح»^(٤) في الإرادة العالمية الجوهرية التي تنبع من «الإرادة الفردية»^(٥). وصرّح بـ «قدسية

(١) لقد تأثر «هيغل» في فكره السياسي والفلسفى بالمفکر الفلسفى المثالى: إيمانويل كانط، و هردر Herder، وشيلر Schiller، وفيشته Fichte، وشيلنج Schelling... وتأثر بالفکر اليوناني، كما اتسع في شبابه طريق جونه Goethe، ونكلمن Winckelman، وهو لولدرلين Holderlin، في رؤيتهم إلى اليونانيين وجنتة الروح. وأخيراً تأثر «هيغل» بكل من آدم سميث، وآدم فيرجسون Adam Ferguson. انظر: أندرو فرنست: نظريات الدولة (م.س.), ص ٦٦١. وتواشر (جان): الأسس النظرية، (م.س.), ص ٣٨٥ وما بعدها.

Hegel: Philosophy of Right, PP. 156-157. (٢)

ورد في: نصر (د. محمد عبد المعز): في النظريات والنظم السياسية (م.س.), ص ١٤٢.

Hegel: Philosophy of History, P23. (٣)

ورد في: (م.س.), ص ١٤٢.

Ibid, P16. (٤)

Ibid, P38. (٥)

الدّولة»^(١)، ووصفها بـ «هدف التاريخ» الذي تبلغ الحرية فيها مرتبة «الموضوعية»^(٢). واعتبر أنَّ ما للإنسان من قيمة وحقيقة روحية إنما تأتي إليه عن طريق الدولة.

يطرح «هيجل» معاني ثلاثة للدّولة وهي^(٣):

- ١- الدّولة في إطار المجتمع المدني، والتي يسمّيها «الدّولة الخارجية».
- ٢- الدّولة كبنية سياسية تعكس مصالح مجتمعية. أي «الدّولة السياسية».
- ٣- الدّولة كمؤسسة أخلاقية التي تتضمن في قوانينها وبنيتها السياسية المصالح الأخلاقية لأعضائها. ويعبّر «هيجل» عنها بـ«الدّولة الأخلاقية» .

يناقش «هيجل» المعنى الأول والثاني، ويؤكّد على مفهوم الدّولة الأخلاقية. كما يهدف إلى الفصل بين السياسة، والأخلاق العادلة، والربط بينها وبين ما يسمّيه بالأخلاق الاجتماعية أو倫قىات الدّولة. ومن هذا المنطلق يمجّد البطل^(٤)، أو الزعيم الذي يؤسس دولة من الدّول، لأنَّ مصلحة العقل المطلقة تقوم على إنشاء هذا «الكل الأخلاقي». كما أنه يدعو إلى التغاضي عن كل ما يbedo شائناً من الناحية الأخلاقية العادلة، أو من الناحية السيكولوجية ويعصدر عن الزعيم.

Ibid, P39. (١)

Ibid, P39. (٢)

(٣) أنظر أندرو فنست: (م.س.)، ص ١٧٦-١٨٧ ، ونصر (محمد): (م.س.)، ص ١٤٨ .

Hegel: Philosophy of History, P.39. (٤)
ورد في: نصر: (م.س.)، ص ٦٤١ .

إن هناك حسب «هيفيل» ثلاثة ظروف على الأقل، تكشف الدولة عن عدم كفاءتها. هذه اللحظات هي:
أ- علاقات الدول بغيرها من الدول.

ب- الأزمات الداخلية التي تبرر استبداد «الرجال العظام» و«الأبطال».

ج- قيام طبقة مستقلة، داخل المجتمع المدني، تعمل، بعد أن تعي أنها ليست لها نصيب لا في المجتمع ولا في الدولة، على تهديم هذه الأخيرة^(١).

تعقيب

ترجع نظرية «هيفيل» حول الدولة إلى الفرضيات الفلسفية التي حددتها مسبقاً، منها «المثالية الموضوعية»، واستخدامه المفرط لـ«الديالكتيكية»، وتعني من منظور «هيفيل» دراسة الأشياء في وجودها وحركتها الخاصة. ولكن من خلال حركة ثلاثة تبدأ من الشيء وتسير إلى نقايضه ثم يجمع بين الشيء ونقايضه في حالة تصالح ما بينهما من تضارب^(٢). وتشمل هذه الحركة الأفكار والنظم بل تشمل الكون في خلقه والعالم في تاريخه.

وفي الحقيقة أن «هيفيل» مثله مثل أفلاطون، وابن خلدون، وهوizer وغيرهم، من الفلاسفة السياسيين، قد ربط ربطاً وثيقاً بين فلسفته الميتافيزيقية وبين معالجته لمسائل السياسة والمجتمع من الناحية العملية والتأملية^(٣).

(١) راجع: توشار (جان): (م. س.), ص ٣٩٢.

(٢) تسمى مراحل هذه الحركة الثلاثية: الشيء Thesis ونقايضه Antithesis والمركب Synthesis.

(٣) انظر: نصر: (م. س.), ص ١٥٢.

يرى «منيك»^(١) بأنّ «هيغل» عظّم حتّى العبادة بناءً الدولة حتّى جعلها «دولة القوّة» ويعتبر «هيغل» مع ميكافيلي وفريديريك العظيم من أنصار نظرية عقل الدولة^(٢).

كما يرى آخرون أنّ «هيغل» هو الشّيطان العبرى الذي وضع الخطوط العريضة للفاشية وارتبط اسمه بالعدوان الألماني في الحربين العالميتين^(٣).

فيما اعتبر بعضهم أنّ «هيغل» انطلق في أطروحته «الدولة الأخلاقية» من مفردات أخلاقيات المسيحية البروتستانتية، وهي كديانة وحيانية قد انصرفت مع الأخلاق^(٤). إلّا أنه من الصعب التوفيق بين الأخلاقية بمفهومها الهيغلي وما تدعو إليه الأديان بما فيها الديانة المسيحية البروتستانتية.

المطلب الخامس: الدولة التعددية

إنّ الأطروحة الأخرى حول الدولة انطلاقاً من اعتبارات سياسية وفلسفية قيمة هي أطروحة الدولة التعددية، في مقابل دولة الفرد.

مصطلح «التعددية» Pluralism، يحوي عدداً من المضامين في الفكر المعاصر وخاصة عندما يطبق على الدولة.

إنّ التعددية الفلسفية تشير عادةً إلى نظرية في المعرفة، أو أطْرُ فهم العالم. إنّ فكرة التعددية بهذا المعنى مرتبطة غالباً بالنسبية.

(١) فريديريك منيك. Friedreich Meineck. ورد في: أندروفسنت: (م. س.), ص ١٨٧-١٨٨.

(٢) Meinek, 1957. PP.366-364.

(٣) Kaufamann 1970. Popper 1950. McGovern 1950. Hobhouse 1918.

أنظر: أندروفسنت: (م. س.), ص ١٨٨.

(٤) أنظر: أندروفسنت: (م. س.), ص ١٨٨.

والتعددية الأخلاقية هي الاعتراف بالاختلاف في الأهداف أو الغايات التي تعمق بالأفراد أو الجماعات.

ولكن التعددية السياسية لا تدعو إلى المجتمع التعدي بالمعنىين السابقين. إن التعددية السياسية ترى الحياة الاجتماعية في ضوء الجماعات، نقابات، واتحادات عمالية، ونوادي محلية وغيرها.

وقد اختلف الباحثون في معنى التعددية السياسية، وهل المقصود منها المعنى الوصفي أو القيمي؟ ويرى البعض^(١) أن المعنى الوصفي لهذا المصطلح هو المراد عند التعديين الأميركيان. في حين أن المعنى القيمي هو المقصود عند التعديين البريطانيين خصوصاً عند «فيجز» و«لاسكي» و«ف. ميتلاند».

ثم إن «التعددية السياسية» تعتمد على ركنتين أساسين:

الركن الأول: الحرية، حيث يتفق جميع التعديين على أن الحرية يمكن أن توجد فقط في إطار الجماعات المتعددة، كما أن الفرد يزدهر بالاختيار المتنوع الذي يكون القاعدة الأساسية للحرية المطلقة.

الركن الثاني: عدم الاعتراف «بالسيادة المركزية»، والدعوة إلى توزيع «السلطة»، و«القوة» على الجماعات^(٢). التعديون رفضوا فكرة السيادة القانونية. واعتبروا أن القانون أساسه جماعية الجماعات^(٣). كما رفضوا أن يكون في كل نظام اجتماعي مركز واحد هو المرجعية النهائية^(٤). إن السيادة الأحادية Monistic تعتبر

(١) راجع: اندروفنست: (م. س. :)، ص ٢٢٩.

(٢) أنظر: (م. س. :)، ص ٢٤٦-٢٤٧.

Lewis:1935. P.55. (٣)

ورد في المرجع السابق، ص ٢٤٧.

Laski 1925. P.44. (٤)

ورد في المرجع السابق، ص ٢٤٨.

عند التعديدين كشيء خيالي تترتب عليها نتائج خطيرة، في المجالات المختلفة الأخلاقية والسياسية والقانونية. فإنهم لا يدعون إلى الإلغاء الكامل للسيادة، ولكن يدعون إلى تغيير جذري في طبيعتها، لعدم تصوّرهم لمركز احتكاري للقوة والسلطة. السلطة-حسب التعديدين- تنبع من روابط متعددة وجماعات مختلفة والمجتمع الذي تنبع منه السلطة متعدد الخلايا ولا مركزي^(١).

تعليق

إن «التعديدية» بمفهومها الفلسفـي تؤدي إلى القول بالنسبة، وعدم الاعتراف بالحقيقة المطلقة والثابتة، وهذا ما يتعارض مع التوجـه الإسلامي العام الداعـي إلى وجود الحقيقة في مجالات مختلفة، وعليـه، فلا يمكن القبول بالتعديـة الفلسفـية والمعرفـية.

وأـما التعديـة الأخـلـاقـية بـمعـنى تعـديـة الـقيـم والأـهدـاف واختلافـها حـسـب الـظـرـوف والأـحـوال، والـقـول بالـنـسـبـيـة الأخـلـاقـية وـعدـم ثـباتـها فـيـها، فـيـتعـارـض أـيـضاً مع الـاتـجـاه السـائـد عنـ ثـباتـ الـقـيم الأخـلـاقـية فـيـ الفـكـر الإـسـلامـيـ.

وأـما التعديـة السياسيـة بـمعـنى نـفي الـاحـتكـار والـاستـبـادـ علىـ مـسـتوـيـ السـلـطـة والـقـوـة منـ دون الـالـتـزـام بـالمـفـاهـيم المرـتـبـطة بالـلـيـبرـالـيةـ الغـرـبـيـةـ، فـهيـ مـاـ يـتوـافـقـ وـجوـهـ الرـفـقـرـ الـدـينـيـ بشـكـلـ عامـ وـالـفـكـرـ الإـسـلامـيـ بشـكـلـ خـاصـ المرـتـبـطـ بـ«ـمـركـزـيـةـ الـفـكـرـ التـوـحـيدـيـ»ـ، وـلاـ مـركـزـيـةـ الـفـكـرـ الإـنسـانـيـ وـالـبـشـرـيـ. حيثـ إنـ الـفـكـرـ الإـسـلامـيـ يـتـعـارـضـ معـ «ـصـنـمـيـةـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـفـكـارـ»ـ وـيـدـعـوـ إـلـىـ «ـالـاجـتـهـادـ»ـ الـذـيـ لاـ يـجـمـدـ عـنـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـفـكـارـ الـإـنسـانـيـةـ. كلـ ذـلـكـ شـرـيـطـةـ أنـ لاـ

(١) Magid: 1941. P.54.

ورـدـ فـيـ نفسـ المـرـجـعـ، وـذـاتـ الصـفـحةـ.

تحوّل هذه الامرکزية إلى الفوضى والانظام، وأن لا تتعارض مع المصالح العامة للأمة، وأن لا تخل بوحدة الأمة وقوتها وعزتها وأن لا تصطدم مع المبادئ والقيم الدينية.

إن «التعديدية الملزمة» قيمة ليس فوقها قيمة، تؤدي إلى سيادة المنطق، ولجم الطغيان، وتغير الطاقات الإنسانية، وحكومة العدل وسيادة الوسطية التي يدعوا إليها الإسلام.

إلا أن التعديدية المطروحة في الفكر السياسي الغربي ترتد إلى قيم غربية، حيث توجد هناك رابطة محددة بين نظرية في الدولة وفكرة ما عن الطاقات والاستعدادات والقدرات الإنسانية والقيم التي تحكم الفكر.

كما أن «الليبرالية» التي تعتمد عليها النظرية تدعو إلى حرية مفرطة على حساب القيم والاعتبارات الدينية، وهذا مما لا يسمح بالفكر الإسلامي به.

ثانياً: أقسام الدولة في القانون الدستوري والإداري

لقد أخذت الدولة أشكالاً مختلفة في الممارسة السياسية، وفي التنظير السياسي لعلماء القانون الدستوري والإداري. ومن التقسيمات الشائعة للدولة في القانون الدستوري، تقسيمها إلى: الدولة الموحدة، والدولة المركبة. وفيما يلي بيان هذه الأقسام، ثم نلحق ذلك بتعقيب لنوضح موقف الفكر الإسلامي منها.

المطلب السادس: الدولة الموحدة وأقسامها:

يمكن أن نعرف «الدولة الموحدة» بأنها الدولة التي تمارس فيها أجهزة الحكم المركزية كل خصائص السيادة^(١). أو أنها السلطة

(١) شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (م. س.), ص ٤٨.

السياسية التي تمارس على أرض وشعب واحد^(١). وتسمى «الدولة البسيطة» أيضاً، ولعل تسميتها بالبسيطة ناشئ عن بساطة الصورة التي تبدو فيها. فهي كتلة واحدة، سيادتها موحدة ومستقرة في يد الحكومة المركزية^(٢).

إذن تعتبر الدولة موحدة عندما تكون من مجموعة واحدة من المؤسسات، ولا تؤدي التقسيمات الإدارية في داخلها إلى تأليف دول داخل الدولة. إن البناء الموحد للدولة هو غالباً ملازم لنشوء الدولة.

ومن سمات الدولة الموحدة أو البسيطة، وجود دستور واحد، ونظام قانوني واحد، ومجموعة واحدة من المؤسسات، وتنظيم إداري، قضائي، وحكومي موحد في جميع أنحاء الدولة.

إلا أنه من الصعب، تصوّر وجود الدولة الموحدة المركزية الحصرية في العصر الحديث. وقد اعتبر بعضهم ذلك من المستحيلات؛ إذ لا يمكن للحكام أن يديروا كل شؤون الدولة من العاصمة. فلا بد من وجود محطات للسلطة في الأقاليم، كما أن «المركزية المطلقة» تشكل خطراً أكيداً على المحكومين من خلال إمكانية استبداد الحكام^(٣).

أقسام الدولة الموحدة:

إن الدولة الموحدة هي الشكل الأكثر انتشاراً في العالم سيما في الدول الجديدة، ذلك لأن خوف الحكام من القوى الانفصالية يدفعها إلى اختيار الحكم цركي.

(١) الغزال (د. اسماعيل): القانون الدستوري والنظم السياسية (م. س.), ص ٦٧.

(٢) راجع: الخطيب (أنور): الدولة والنظم السياسية (م. س.), ص ٤٧.

(٣) راجع: شكر: (م. س.), ص ٤٩.

على أن الدولة الموحدة ليس لها شكل موحد، وقد عرفت الدول أشكالاً عدة، سوف نستعرض بعضها بياجاز، وهي عبارة عن: اللاحصرية، واللامركزية، بقسميها اللامركزية الإدارية، واللامركزية السياسية.

١- اللاحصرية:

إن «اللاحصرية» هي وسيلة، الهدف منها الحد من مركزية السلطة، من خلال توزيع سلطة القرار بين الحكومة المركزية وممثليها في الأقاليم (المحافظ و...). وذلك بإرجاع اتخاذ بعض القرارات إلى ممثلي الحكومات في الأقاليم، بخلاف الدولة المركزية المطلقة التي تعود صلاحية اتخاذ القرار حصرياً إلى الحكومة المركزية وحدها (رئيس الجمهورية والوزراء).

إن المسؤولين والموظفين اللاحصريين الذين يمثلون الدولة في الأقاليم، هم غالباً معينون من قبل الحكومة وخاضعون لرقابتها، ولا تؤدي هذه اللاحصرية إلى إضعاف القوة المركزية في الدولة، بل تؤدي إلى دعمها لمعرفة الموظفين الإقليميين بحاجة الأقاليم ورغباتها.

٢- اللامركزية

تعني «اللامركزية» توزيع سلطة القرار بين الحكومة المركزية من جهة والإدارة المحلية(البلدية) من جهة ثانية، والتي تؤدي إلى أن تتمتع الإدارة المحلية ببعض الاستقلال عن السلطة المركزية.

وتنقسم «اللامركزية» إلى نوعين:

أ- اللامركزية الإقليمية: وهي تتمثل في البلديات، ومن خصائصها انتخاب الممثليين من قبل الشعب مباشرة.

ب- اللامركزية الفنية: وهي عبارة عن الإدارة التي تمارسها

مؤسسات عامة، أو مصلحة مستقلة كالجامعة، وتعتبر شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

وتتميز «اللامركزية» عن «اللامركزية» بأن الأولى هي إحدى التقنيات لإدارة شؤون الدولة بشكل فعال، وليس لها أي معنى سياسي. وهي تطبق في الأنظمة التعددية والأنظمة الاستبدادية. بخلاف «اللامركزية» حيث إنها تشكل جزءاً من تطبيقات الفلسفة التعددية، لأنها تفترض استقلالاً ذاتياً إدارياً ومشاركة من قبل المحكومين في اتخاذ القرار وممارسة السلطة^(١).

١-٢- اللامركزية الإدارية:

قد تمنح بعض السلطات من السلطة المركزية إلى الأقاليم لإصدار القرارات بدون حاجة للرجوع إليها وترتبط على ذلك إقامة هيئات منتخبة من الشعب في أقاليم تمارس اختصاصات مختلفة بنسبة السلطات الممنوحة لها. هذه الهيئات يعود لها إدارة المصالح الإدارية فقط، دون المصالح السياسية التي تبقى من اختصاص السلطة المركزية^(٢).

وهناك تعبير آخر، يرد ذكره في الدولة الموحدة، وهي «الوحدة المدمجة»؛ والمقصود من هذا المصطلح أن الدولة ذات سلطة مركزية مع تعدد في التشريع بتنوع المجموعات السكانية الموجودة في الدولة. فالمجلس التشريعي واحد، ولكن يبادر إلى إقرار قوانين مختلفة باختلاف الأقاليم.

(١) انظر: شكر (د. زهير): (م. س.), ص ٥٣.

(٢) انظر: الغزال (د. اسماعيل): القانون الدستوري والنظم السياسية (م. س.), ص ٦٨.

وتعتبر المملكة المتحدة والصين الشعبية بتنظيمها الحالي من الدول التي تطبق نموذج الدولة الموحدة المدمجة^(١).

٤-٢- الامركزية السياسية:

الإقليمية لها صور عدّة. فتارة تكون اقتصادية وأخرى قانونية وثالثة سياسية. أما الإقليمية السياسية فتعني تمنع الأقاليم بالاستقلال الذاتي الإداري والسياسي معاً. وذلك عبر «السلطة الإقليمية» أي الانتخاب الشعبي المباشر. إن السلطة الإقليمية السياسية لها أسباب تاريخية واجتماعية، للأقاليم المشتملة على وحدات ثقافية واجتماعية مستقلة. وتطبق «الإقليمية السياسية» دول عدّة كإيطاليا حيث ينص دستور ١٩٤٧ على وجود ٢٠ إقليماً، تم إنشاء أربعة منها. وإسبانيا بالنسبة إلى إقليم «كاتالونيا» Catalogne وبلجيكا ثلاثة أقاليم، والدانمارك، بالنسبة إلى إقليم «غرينلاند» Greenland.

المطلب السابع: الدولة المركبة وأقسامها

ت تكون الدولة المركبة بخلاف الدولة الموحدة، من عدّة مجموعات من المؤسسات الدستورية والدول البسيطة، التي ترتبط فيما بينها بروابط قانونية. والسمة الأساسية للدولة المركبة هي التقييد من سيادة الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي. وعلى أساسه تنقسم الدولة المركبة إلى نوعين: اتحاد الدول، والدول المتحدة.

١- اتحاد الدول:

يضم اتحاد الدول من الناحية القانونية دولتين أو أكثر في هيئة سياسية مميزة تمارس بعض الصلاحيات خاصة شؤون الدفاع والاقتصاد والعلاقات الدولية. وقد شهد اتحاد الدول أنواعاً عدّة،

(١) انظر: شكر (م.س.), ص ٥٥.

ويمكن أن نميز بين أشكال قديمة وجديدة لاتحاد الدول. وتضمّ الأشكال القديمة أصنافاً متعددة أهمّها الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي. وأما أهمّ الأشكال الجديدة فهو الاتحاد التعاقدّي أو الكونفدرالي.

١-١- الأشكال القديمة لاتحاد الدول:

أ- الاتحاد الشخصي^(١):

يتميز الاتحاد الشخصي بوجود ملك واحد على دولتين أو أكثر، والأمثلة التاريخية على ذلك الاتحاد بين إنكلترا وهانوفر ما بين سنة ١٧١٤-١٧٣٨م. عن طريق المصاهرة بين أسرتين ملكيتين وحصر الناج بإحدهما. وأصبح نتيجة هذا الاتحاد ملك هانوفر ملكاً على بريطانيا. والاتحاد بين هولندا، واللوكمبورغ ١٨١٥-١٨٩٠م. وبين بلجيكا ودولة الكونغو ١٨٨٥-١٩٠٨م.

الاتحاد الشخصي لا يؤدي إلى إيجاد مؤسسات مشتركة بين الدولتين ولا إلى توحيد التشريعات الداخلية والخارجية، بل تحفظ كل دولة باستقلالها التام ولا يربط بينهما سوى وحدة الملك أو رئيس الدولة.

ب- الاتحاد الحقيقي^(٢):

الاتحاد الفعلي أو الحقيقي هو الاتحاد الذي تحفظ كل دول فيه بدسّتورها وتشريعها وإداراتها، ولكن تتوحد السيادة على الصعيد الدبلوماسي وأحياناً الدفافي والمالي. ومن الأمثلة على ذلك اتحاد السويد- النرويج بين سنة ١٨١٥-١٨٥٠م. واتحاد النمسا- هنغاريا

(١) انظر: الغزال: (م.س.), ص ٦٩. وشكر: (م.س.), ص ٥٧، والخطيب: (م.س.), ص ٤٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

بين سنة ١٨٦٧ و ١٩٢٠. وغيرهما من الدول ولكن هذا النوع من الاتحاد بين الدول لم يتحقق في العالم المعاصر.

٢-١- الأشكال الجديدة لاتحاد الدول:

أ- الكونفدرالية:

الاتحاد الكونفدرالي^(١) اتحاد تعاهدى (تعاقدى) واستقلالى بين عدد من الدول تتنازل بموجبه كل دولة عن جزء من سيادتها لصالح هيئة اتحادية (دبلوماسية أو حكومية) تدير شؤون الاتحاد الكونفدرالى.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتحاد، الاتحادالأميركي في سنة ١٧٧٦، الذي قام إثر إعلان استقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا، وقد دام حتى سنة ١٧٨٧. والاتحاد الكونفدرالى السويسرى الذى استمرّ منذ القرن الثالث عشر حتى سنة ١٨٤٨. واتحاد الإمارات العربية وغيرها.

الاتحاد الكونفدرالى هو عبارة عن تحالف دائم بين دول مستقلة ذات سيادة كاملة، بما فيها الانسحاب من الاتحاد. كما يرتكز هذا النوع من الاتحاد على مبدأ المساواة بين دول الأعضاء، أيًّا كانت قوتها أو حجمها أو تعداد سُكَانها.

ب- التحالفات المعاصرة:

إنّ الأنواع المعاصرة من الاتحاد التي تقوم بين الدول تختلف عن الاتحادات التقليدية في الماضي، حيث إنّ الدول التي تشرك في الأشكال المعاصرة من الاتحاد تحتفظ بكلّ ملوكها ورؤسائها واستقلالها.

(١) أنظر: الخطيب: (م.س.), ص ٥٢. وشكر: (م.س.), ص ٥٨. والغزال: (م.س.), ص ٧٠.

مع الاتفاق على التعاون في المجالات الحيوية فيما بينها، كال المجال الاقتصادي، أو الأمني، أو الثقافي، أو الداعي.

ومن أمثلة ذلك، السوق الأوروبية المشتركة، التي بدأت بست دول وأصبحت اليوم تضم اثنتي عشرة دولة. إن هذا النوع من الاتحاد يقوم على مبدأ التعاون الاقتصادي والتجاري والمصرفي بين أعضاء الاتحاد.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى جامعة الدول الفرانكوفونية التي تضم فرنسا والعديد من الدول الناطقة باللغة الفرنسية القائمة على مبدأ التعاون الثقافي، والحلف الأطلسي (ناتو) القائم بين العديد من الدول الأوروبية على مبدأ التعاون الداعي. وما إلى ذلك من أنواع التحالفات السائدة بين الدول.

٢- الدولة الاتحادية (الفدرالية):

الدولة الاتحادية هي تجمّع دول تتنازل عن بعض سلطاتها إلى سلطة مركزية موحدة (السلطة الاتحادية)، وتحتفظ بالمقابل، باستقلال ذاتي دستوري وقانوني وإداري واسع^(١).

ففي الدولة الاتحادية تفقد الدول الأعضاء جزءاً من صلاحياتها لصالح السلطة المركزية، وتستقل بالجزء الآخر. فهي تحافظ بإدارة شؤونها الداخلية، وخصوصاً الأمور التشريعية والقضائية والتنفيذية. ولهذا تبقى هذه الدول دولاً بكل ما في الكلمة من معنى^(٢). وبذلك تتميّز عن المحافظات والأقاليم في الدولة الموحدة (البسطة) التي تعمل بنظام اللامركزية.

(١) مارسيل بريلو: ورد في: شكر (د. زهير): (م.س.), ص ٦١.

(٢) أنظر: الغزال (اسماعيل): (م.س.), ص ٢٨١. والخطيب (أنور): (م.س.), ص ٦٧.

يعتبر النظام المتبّع في الولايات المتحدة الأميركيّة في عام ١٧٨٧ أول الأنظمة الفدراليّة، ثم تبعتها سويسرا عام ١٨٤٨ م. فألمانيا عام ١٨٧١ م. ومن ثم انتشرت في باقي أرجاء المعمورة^(١). من أهم خصائص الدولة الاتحاديّة أمور هي: وحدة على الصعيد الدوليّ، وتعنّد على الصعيد الداخليّ، ومرؤونة في العلاقات بين الاتحاد وبين الدول المتّحدة.

كما أنّ أهم المؤسّسات الدستوريّة في الدولة الاتحاديّة عبارة عن^(٢):

١- البرلمان الاتحادي: الذي يتّألف بدوره من مجلسين: مجلس التّواب، ومجلس الشيوخ. يمثل الأول مبدأ الوحدة، ويكون التّمثيل فيه بين الدّول الأعضاء نسبياً دون مراعاة لمبدأ المساواة. في حين أنّ المجلس الثاني يمثل الدّول المتّحدة، ويرتكز هذا المجلس على مبدأ المساواة بين الدّول المكوّنة للاتحاد.

٢- الحكومة الفيدراليّة: يختلف نظام الحكم في الدّول الفدراليّة من دولة إلى أخرى. فتطبّق - مثلاً - الولايات المتّحدة الأميركيّة نظام الحكومة الرئاسيّة (الحكومة التي ترتكز على شخص رئيس الجمهوريّة). في حين أنّ باقي النّظم الفدراليّة التي يسود فيها النّظام البرلماني، كألمانيا وكندا وأوستراليا، يرأس الدّولة فيها رئيس الحكومة، وتكون مسؤولة أمام البرلمان. على عكس سويسرا التي تطبّق نظام الحكومة الجماعيّة التي لا تكون مسؤولة أمام البرلمان.

٣- المحكمة الدستوريّة: هذه المحكمة تراقب دستوريّة

(١) راجع: رياط (د. أدمون): الوسيط في القانون الدستوري (م.س.)، ص ٦٤٣-٤٣٣

(٢) راجع للتّوسعة: شكر: (م.س.)، ص ٦٤-٦٧. والغزال: (م.س.)، ص ٢٨٧-٣١٥. ورياط: (م.س.)، ص ٤٣٣ وما بعدها.

القوانين الاتحادية، وقوانين الدولة المتحدة بهدف المحافظة على توزيع الصلاحيات بين الدول الفدرالية والدولة المتحدة.

وتحتختلف الطرق المتبعة في انتخاب قضاة المحكمة الدستورية في الدولة الاتحادية، ففي الولايات المتحدة يتم تعيين 9 قضاة من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ ولمدى الحياة. في حين أنّ أعضاء المجلس الدستوري في ألمانيا ينتخبون من قبل المجالس البرلمانية وبأكثريّة كبيرة.

تعقيب: أشكال الإدارة من منظور إسلاميٌّ

تمهيد:

ينبغي قبل كلّ شيء أن نشير إلى بعض الأمور المتصلة بالموضوع والتي تلقي بظلالها على نتائج البحث:
أولاً: التمييز بين القضايا التدبيرية المرتبطة بالزمان والمكان والواقع، والأحكام الشرعية الثابتة. حيث إنّ الخلط المفهومي والمصداقي بين الأمرين له نتائج مباشرة على الموضوع المبحوث عنه. ويبدو أنّ الكثير من القضايا المرتبطة بالشأن العام تعتبر قضايا تدبيرية وليس من الأحكام الثابتة.

ثانياً: التفريق بين الدولة كشخصية معنوية قانونية وشخصية الحاكم. وبخلاف اليوم، لم تكن للدولة في السابق الشخصية القانونية المستقلة عن الحاكم مما يؤدي إلى أن يقع الباحث في الالتباس في أمور عديدة مرتبطة بالشأن العام نتيجة عدم التمييز الدقيق بين الدولة والحاكم. كما أنّ بساطة الأمور الإدارية في الماضي لم تكن تتطلب وجود مؤسسات تسود بينها روابط معقدة كما هو اليوم.

ثالثاً: التمييز بين عصر الظهور وعصر الغيبة (حسب المصطلح الدارج لدى الإمامية). والالتفات إلى أنّ الخصوصية الواردة بالنسبة إلى المعصومين (حسب معطيات علم الكلام) أي القدسية التي

تحيط بهم، هي قدسيّة ذاتية كلاميّة راجعة إلى ذواتهم، وليس عرضيّة وناشئة من تصديّهم للشأن العام.

فالتصديّ للشأن العام في عصر الغيبة من قبل التواب العموميين (حسب المصطلح الفقهي الإمامي)، لا يجلب لهم القدسية ولا يحولُّ الحاكم فوق النقد، كما لا يجعل أدائهم فوق التقييم، لأنَّ منصب هؤلاء هو منصب وظيفي زمني وليس له بعد كلامي ذاتي. فيتصل تقدير الحكم بدرجة نجاحهم أو إخفاقهم في القيام بدورهم من قيادة الأمة وسياسة الدولة.

المركزيّة واللامركزيّة في الفكر الإسلامي

إنَّ التداخل والتواصل بين العقدي والعملي في تجربة المسلمين وقياس عصر الغيبة بعصر حضور المعصوم أدى بالعديد من الكتاب الإسلاميين إلى أن لا ينطلق من الموازين والمعايير في قضية الحكم وتدبیر شؤون الأمة وإنما ينطلق من ذوات الأشخاص (الحكام) ويبالغ في المدح والثناء ويتمسّك ببعض الروايات للتأكيد على حسن الطاعة للحكام.

إنَّ الإسراف في الدعوة إلى حسن الطاعة للحكام هو ما ورثناه من كتاب الدواوين والآداب السلطانية، ولعلَّ «ابن المقفع» (ت ١٨٠ هـ.) هو من أوائل من ساهم في إرساء دعائم السلطة الزمنية والدعوة إلى الانقياد المطلق للحاكم، وهو الذي بالغ في هذا المجال قائلاً: إنَّ الخليفة «لو أمر الرجال أن تسير سارت، ولو أمر أن تستدير القبلة بالصلة فعل ذلك»^(١).

وهذه الرؤية الخاطئة دفعت «الجاحظ» أن يلتمس صفات الخالق للحاكم عندما يصف رجل السلطة قائلاً: «أولى الأمور

(١) ابن المقفع (عبد الله): رسالة الصحابة (م. س.), ص ١٩٥.

بأخلاق الملك، إن أمكنه التفرد بالماء والهواء، ألا يشرك فيهما أحداً! فإن البهاء والعز والأبهة في التفرد^(١).

كما أن هذه الرؤية دفعت بالعديد من الكتاب إلى التماس الأدلة من الكتاب والستة على الانقياد المطلق للحاكم، وتكرис مفهوم «التفرد» و«الاستبداد» و«المركزية المطلقة».

بيد أن هذه الرؤية تتعارض تماماً مع الأسس والمبادئ العامة للحكم والإدارة في الإسلام التي تؤكد على «المشاركة» و«المشورة»^(٢) وتنفي الاستبداد والاستبعاد^(٣).

مضافاً إلى ذلك، فإن التجربة التاريخية لحكام المسلمين أكبر شاهد على أن الاستبداد والانفراد بالقرار السياسي كان السبب المهم في انحطاط المسلمين.

وعلى عكس ما يتصور بعضهم، فإن مركزية القرار سيما لو كان بشكله البغيض أي التفرد بالقرار لا يجلب العزة والأبهة لا للحاكم ولا للدولة.

يصف «النائيني» (ت ١٣٥٦ هـ) الحكم المطلق والانفراد بالقرار السياسي قائلاً: «وهذا القسم من السلطنة حيث ابتنى على الإرادات التحكيمية وكان من باب تصرف أحد المالكين في ملكه

(١) كتاب الناجي المنسوب إلى الجاحظ. نقلأً عن: الصغير (عبد المجيد): الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، دار المنتخب العربي، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٤٨.

(٢) راجع: آل عمران/ ١٥٩. والشورى/ ٣٨.

(٣) راجع: القصص/ ٤. والمؤمنون/ ٤٦. والقصص/ ٨٣. وانظر في خصوص تأثير الاستبداد على الدين، والعلم، والأخلاق، والتربية: الكواكبي (عبد الرحمن): طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، القاهرة، كتبية الأزهر، د.ت، ص ٩-٣.

الشخصي تابعاً لإرادات السلطان وميوله يسمى استبداداً وربما يسمى اعتسافاً واستعباداً وتصرفاً وتملكاً... وصاحب سلطنة كهذه يسمى الحاكم المطلق والحاكم بأمره ومالك الرقاب والظالم والقهار وأمثال ذلك والأمة المتلاة بهذا الأسر والقهار والذل تسمى أسيرة وذليلة ورقيقة..^(١).

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن الدولة بمفهومها المعاصر لا تفضل بمقاييس الأشخاص، بل الأشخاص (حكاماً ومحكومين) عليهم أن يتكيّفوا مع المؤسسات لأن المصالح التدبيرية لحياة المجتمعات الإنسانية تتطلّب أن تذوب مصالح الأشخاص في مصالح المجتمعات والأمم لا العكس. وهذا التكيف من مستلزماته أن لا يتم احتكار السلطة والقرار السياسي، بل يصار إلى إشراك أكبر عدد ممكّن من ذوي الكفاءات المختلفة في اتخاذ القرار السياسي، لا لينضج القرار فحسب، بل لتوفير الجهد والوقت في حسن تطبيقه أيضاً. وهذا ما ينسجم مع اللامركزية في اتخاذ القرارات وإدارة الحكم والدولة دون المركزية بأشكالها المختلفة.

التعديّة والوحدة في ولاية الأمر

بعد ما ذكرنا من تعارض الاستبداد والتفرد بالحكم مع المبادئ والأسس العامة للحكم والإدارة في الإسلام، يأتي الحديث عن تعدد الحاكم والحكومة من منظور إسلامي.

يبدو أن التراث الإسلامي بشقيه السنّي والإمامي يتعارض مع التعدد انطلاقاً من مواقف كلامية.

فيتفق فقهاء السنة على القول بوجوب الامرة والولاية، وعدم

(١) الثنائي (محمد حسين: ت: ١٣٥٦ هـ): تبيه الأمة وتزييه الملة، تعرّيف: صالح الجعفري، طبعة مجلة الموسم، العدد الخامس، ١٩٩٠، ص ٧٣.

جواز التصدّي مع وجود إمام عادل كفاء بأمر الإمامة. وممّن تناول من علماء السنة مسألة نصب إمامين في وقت واحد، هو «الجويني» (ت ٤٧٨ هـ). حيث يعتبر أنّ «مبني الإمامة على أن لا يتصدّي لها إلاّ فرد، ولا يتعرّض لها إلاّ واحد في الدهر»^(١)، معلّلاً ذلك بقوله: «إنّ الدول إنّما تضطرب بتحزّب الأمر وتفرّق الأراء وتجانب الأهواء»^(٢). ويضيف: «إنّ نصب إمامين مدعاة للفساد، وسبب حسم الرشاد»^(٣).

فالالأصل الأولى هو الوحدة، إلاّ أنه يستثنى من ذلك ما إذا لم يستطع الإمام أن يبلغ إلى قوم لتباعد المسافات - مثلاً - فحينئذ يجوز نصب أمير آخر، يقول:

«إنّ الحال إذا كانت بحيث لا ينبعط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصرّر بأسباب لا يغمس منها اتساع الخطّة، وانسحاب الإسلام عن أقطار متباعدة... فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكن ينصبوا أميراً يرجعون إلى رأيه، ويصدّون عن أمره، ويلتزمون شرعيه المصنّف فيما يأتون ويدرّون، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت العوائق، واستمكن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمير والرعايا للإمام»^(٤).

أما عند الإمامية، فلا يجوز تصدّي إمامين في وقت واحد في عصر الحضور، وذلك لروايات عديدة^(٥) في هذا المجال، نقتصر

(١) الجويني (إمام الحرمين): غياث الأمم في التبات الظلم (م. س.), ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٥) راجع: الصدوق: عيون أخبار الرضا، ج ٢، الباب ٣٤، ح ١، ص ١٠١.

وال المجلسي: بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠٦.

على إيراد رواية واحدة، وهي صحيحة حسين بن أبي العلاء، حيث ورد فيها أنه قال: «قلت لأبي عبد الله (الصادق ع) تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إماماً؟ قال: لا، إلا وأحدهما صامت»^(١).

وأما في عصر الغيبة، فقد ورد الاستدلال بالرواية السابقة ومثيلاتها نظراً إلى التعليل الوارد فيها ولا يعتبر قياس غير المعصوم بالمعصوم من باب القياس الباطل، لأنّه من موارد (قياس الأولوية). كما ورد الاحتجاج بسيرة الإمام علي ع في حروبه الثلاثة مع المتمردين على حكومته، أي حرب الجمل وصفين والنهرawan، إضافة إلى اعتبارات أخرى مثل وجوب الحفاظ على وحدة الأمة، وعموم المتزلة في النية، والنهي الوارد عن الاختلاف^(٢).

ويبدو لي أنّ هذه الأدلة لا تفي بالغرض. أما قياس غير المعصوم بالمعصوم فإنّ اعتبرنا أنه من باب قياس الأولوية، فإنّ التعليل الوارد في ذيل الروايات يكشف أنه أمر إرشادي لإرجاع الموضوع إلى اعتبارات عقلائية. والتثبت من الأمر يحتاج إلى تقدير الأمور على ضوء الواقع لا إصدار الحكم العام بمعزّل عنه. وأما الاحتجاج بسيرة الإمام علي ع في حروبه الثلاثة فأجنبني عن الموضوع، لأنّ البحث يدور حول أصل التعدد لا عن تشكيل دولة داخل الدولة، ولا عن موضوع رد العدوان والمقابلة مع البغي حتى نتمسّك بالسيرة.

(١) الكليني: الكافي، ج ١، كتاب الحجّة، ح ١، ص ١٧٨.

(٢) راجع: الأصفي (محمد مهدي): التعددية والوحدة في الولاية والإمرة، ورقة قدّمها الكاتب في المشاركة بمؤتمر أقيم في بيروت في الذكرى المئوية لولادة الإمام الخميني، تحت عنوان «الجهاد والنهاية»، إعداد: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، محرم ١٤٢١ هـ، نيسان ٢٠٠٠ م، ص ٦٥٨-٦٧٥.

وأَمَّا دعوى عموم المنزلة في النيابة فتنتهي إلى القياس الذي لا يقبله القائل.

وأَمَّا موضوع الحفاظ على وحدة الأُمَّةِ والتهي عن الاختلاف فأعمَّ من المدعى؛ لأنَّ التعدد ليس السبب المباشر للاختلاف ولا وحدة الحاكم هو السبب المباشر للحفاظ على وحدة الأُمَّةِ. وذلك لأنَّ التعدد في الإِدَارَةِ والسياسةِ ضمن الضوابط والحدود قد يؤدي إلى الوحدة، وعكسه صحيح أيضًا أي وحدة الإمارة مع سوء التدبير والإِدَارَةِ قد تؤدي إلى الاختلاف. وبعبارة أخرى السياسات والمواقف المدرورة والمسؤولة هي التي تحافظ على وحدة الأُمَّةِ لا وحدة الحاكم، سيَّما في الدول المعاصرة.

أضف إلى ذلك أنَّ القضايا التدبيرية ذات الصلة بالواقع لا يمكن الحكم بالنسبة إليها سلباً أو إيجاباً بمعزل عن الواقع.

ثم إنَّ الأشكال المختلفة للدُّولَةِ من منظور إسلامي أيضاً لا يمكن أن تكون مقطوعة الصلة بالواقع، فإنَّ أي قسم من أقسام الدول المذكورة - حسب القانون الدستوري والإداري - إن لم يؤدَّ إلى المخالفة مع المهمَّاتِ والوظائف التي تقوم بها الدُّولَةِ من منظور إسلامي - كما يأتي - فلا يمكن الحكم عليها بأنَّها مخالفة للإسلام. لأنَّ الإسلام كدين ومنهج للحياة يحتوي على مجموعة من القيم والمبادئ العامة ولا تقوم مقام المؤسسات، المؤسسات قوله إن تم تفريغها وملؤها ثانياً بمحتوى ومضمون إسلامي، فإنَّها لا تكون عصية عليه بل تتحول إلى أداة وآلَّة في خدمته.

إضافة إلى أنَّ الأشخاص في الدول المعاصرة (دولَةِ المؤسسات) ليس لهم الدُّور الأول بل هناك أمور أهم من الأشخاص أي القوانين، والمؤسسات، فإنَّ كانت الدُّولَةِ صاحبة دستور وملزمة بتطبيق القانون فإنَّ الحاكم ليس الأول والأخير ولا

يمكن أن يتحول إلى «فعال لما يشاء» بل مهمته الحفاظ على القانون والحرص على حسن تنفيذه.

من هنا، لا يمكن قياس الدول المعاصرة بحكومة الأشخاص في السابق، حيث كان الحكم بيده جميع السلطات وجميع الصالحيات، وكان يقوم بكل ما يريد حسب قول «ابن المقفع» حيث يقول إنّ رجل السلطة (الخليفة) «لو أمر الجبال أن تسير سارت، ولو أمر أن تستدير القبلة بالصلاحة فعل ذلك».

المبحث الثالث

وظائف الدولة في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: المهام الدينية للدولة.

- ١- بيان الأحكام
- ٢- وضع التعاليم
- ٣- تطبيق أحكام الشريعة
- ٤- القضاء

المطلب الثاني: المهام الدنيوية للدولة
القضايا التدبيرية في المجتمع



المبحث الثالث: وظائف الدولة في الفكر الإسلامي

تمهيد

إن المهمة الأساسية للدولة في القانون الدستوري هي تأمين المصلحة العامة أيًا كان شكل الدولة، وقد ورد التعبير عنه في التراث المسيحي بـ«الخير المشترك» *Bien Commun* حسب تعبير القديس توما الأكوياني (١٢٦٤-١٢٢٥ م.).

ومفهوم «المصلحة العامة» يعني في حده الأدنى أن الدولة هي في خدمة الأفراد (الناس) وليس العكس. ومن أجل تأمين المصلحة العامة تمارس الدولة السلطة السياسية^(١).

ويمكن أن نميز بين نوعين من الوظائف للدولة، وهما الوظائف القانونية والوظائف السياسية للدولة. الوظائف القانونية أو التحليل القانوني لوظائف الدولة يعني أن الدولة، بغض النظر عن شكلها أو حجمها، تمارس عدة وظائف، وحسب التمييز الكلاسيكي فوظائف الدولة ثلاثة:

أولاً: الوظيفة التشريعية: وهي تعني وضع القواعد العامة

(١) أندريلو هوريو: *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* (بالفرنسية)، ص ١١٥.
نقرأ عن: د. زهير شكر: *الوسيط في القانون الدستوري* (م.س.)، ص ٧٦.

الإلزامية، الأعمّ من مرسوم تنظيمي، ومرسوم تشريعي. كما أن وضع الدساتير يعتبر من الوظيفة التشريعية للدولة.

ثانياً: الوظيفة التنفيذية: وهي تعني تنفيذ القوانين وتطبيقها واتخاذ الإجراءات الالازمة لاعمال الحكم والإدارة. وينظم هذه الوظيفة القانون الإداري والمالي.

ثالثاً: الوظيفة القضائية: وهي تعني حل النزاعات والخلافات التي تحصل بين الأفراد أو الأفراد والدولة. وبهتم بتنظيم هذه الوظيفة قانون الجزاء والجنائيات^(١).

وأمام وظائف الدولة السياسية فهي ما اختلفت باختلاف العصور والدول والأيديولوجيات الحاكمة. وقد مرّت على الدولة بالنظر إلى تلك الجهات مراحل مختلفة، من الدولة-الشرطي، والدولة-الخدمات، إلى الدولة المسؤولة عن التقدّم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، ونتج عن ذلك التمييز بين نوعين من الوظائف للدولة:

أولاً: الوظائف الأساسية: وهي الوظائف المرتبطة بمفهوم الدولة وسيادتها، وأهمّ هذه الوظائف عبارة عن الوظيفة الأمنية (من خلال الشرطة والجيش)، والوظيفة العدلية (من خلال السلطة القضائية) والوظيفة الدولية (كالتفاوض، وإبرام المعاهدات، وإقامة

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الوظائف راجع:

- رباط (د. أدمون): الوسيط في القانون الدستوري العام (م.س).
- شكر (د. زهير): الوسيط في القانون الدستوري (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، (م.س).

- الغزال (د. إسماعيل): القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ٤ ، مجد، ١٩٨٩.

- محمد عثمان (د. حسين عثمان): النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.

- الخطيب (أنور): الدول والنظم السياسية (م.س.).

العلاقات) والوظيفة المالية (المبادرات الاقتصادية، والسياسة النقدية، وإقرار النفقات والواردات)^(١).

ثانياً: الوظائف الثانوية: وهي الوظائف التي لا ترتبط بسيادة الدولة وتستطيع الدولة أن تخلى عنها وتحيل ممارستها إلى جهات أخرى (أي المؤسسات الأهلية) كالتعليم العام، والنقل العام، والصحة العامة، وبقى الخدمات العامة.

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الوظائف، انظر المراجع الواردة في الهامش السابق.

وظائف الدولة في الفكر الإسلامي

إن الدولة في المفهوم الإسلامي ذات مهام مزدوجة، فقسم من مهامات الدولة ذات طابع ديني والقسم الآخر ذات طابع دنيوي.

المطلب الأول: المهام الدينية للدولة

المهامات الدينية التي تقوم بها الدولة في الإسلام تتلخص في حراسة الدين الإسلامي والدعوة إليه. والمقصود بالمهامات الدينية ليست المهامات المنفصلة عن أمور الدنيا، بل المقصود تلك المهامات التي لها جذورها في الفكر الديني الإسلامي، ولها طابع نظري، وتشمل المهامات القانونية، والمهامات السياسية الراجعة إلى الدولة. أما المهامات القانونية فهي عبارة عن^(١):

أ- بيان الأحكام، وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، بصيغها المحددة الثابتة.

ب- وضع التعاليم، وهي التفصيات القانونية التي تطبق فيها أحكام الشريعة على ضوء الظروف، ويكون من مجموع هذه التعاليم النظام السائد لفترة معينة، تطول وتقتصر تبعاً للظروف والملابسات (وهي ما تقوم به السلطة التشريعية في الدول).

(١) الصدر (محمد باقر): سلسلة الإسلام يقود الحياة (م. س.)، ص ٤١.

ج- تطبيق أحكام الشريعة - الدستور - والتعاليم المستنبطة منها - القوانين - على الأمة (أي ما تقوم به السلطة التنفيذية من وظائف).

د- القضاء في الخصومات الواقعه بين أفراد الرعية أو بين الراعي والرعية على ضوء الأحكام والتعاليم (أي الوظائف التي تقوم بها السلطة القضائية).

وعليه، فلا فرق بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، لجهة أصل المهام القانونية الراجعة إلى الدولة.

وأثنا المهام السياسية التي تقوم بها «الدولة الإسلامية» فهي عبارة عن: المهام المتعلقة بالحفظ على سلامة الدولة، وأمنها الداخلي والخارجي، وإقامة العدل بين الناس وغير ذلك من مهام والدليل الشرعي على القيام بهذه المهام هو «وجوب حفظ النظام العام» لحياة المجتمع، وحرمة الإخلال به. وهو واجب شرعي عيني بالنظر إلى التكليف الفردي، وواجب كفائي بالنظر إلى التكليف الاجتماعي للأمة.

وليس في الشريعة ما يلزم بأن تبقى هذه الأمور في عهدة الأفراد على نحو التطوع^(١)، بل المطلوب تنظيم وتقسيم تلك المهام بحيث تقوم كل جهة أو مؤسسة بوظيفتها الموكلة إليها، ضمن قاعدة حفظ النظام العام.

وقد جرت عادة الكتاب الإسلامي في مجال الدولة والشأن العام على ذكر بعض النماذج العملية لمهام الدولة الإسلامية السياسية وهي كالتالي:

(١) انظر: شمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.)، ص ٤٤١.

١- إقامة العدل في المجتمع

إن العدل بمفهومه الإسلامي والقرآن لا يقتصر نطاقه بمجال القضاء وفصل الخصومات، حيث إن العدل كما يتناول الحكم بالحق والإنصاف، يتناول الاستقامة، ودفع الظلم، والجور أيضاً، كما أنه يعني التوسط والإعتدال، ودفع الهوى والميل. من هنا، فإن هذا المفهوم يستوعب حركة الحياة بجميع جوانبها. فالعدل باعتباره «مؤسسة القضاء» يعني الحكم بالحق في فصل الخصومات: ﴿إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلْغَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١). كما أن «العدل» باعتباره «ضابطة» للممارسة والحركة بشكل عام، يعني ربط الممارسة في الشأن العام لجهة الشرعية الإسلامية بقضية العدل. فالسياسة الشرعية هي السياسة العادلة، والسياسة اللاشرعية هي السياسة الظالمة. كما أن «العدل» باعتباره «قيمة» إسلامية عامة يعني أن المتصدي للشأن العام ينبغي أن يتحلى بالصلاحية الأخلاقية اللازمـة لتصدي الشأن العام، فلا يجوز إمامـة الفاسق والمـتـغـلـبـ، باعتبارـ أنـ هـذـاـ التـصـدـيـ مـخـالـفـ لـلـقـيـمـ الـتـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ إـلـاـسـلـامـ^(٢). وتنجـسـدـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـنـ خـلـالـ مـبـدـئـيـنـ عـامـيـنـ هـمـاـ: مـبـدـأـ التـكـافـلـ العـامـ، وـمـبـدـأـ التـواـزنـ الـاجـتمـاعـيـ، حيث إنـهـمـاـ يـحـقـقـانـ الـقـيـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـعـدـالـةـ، وـيـوـجـدـانـ الـمـثـلـ إـلـاـسـلـامـيـةـ لـلـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ^(٣).

ويمكن أن نعتبر هذه الأمور الداعمة لتطبيق العدالة في

(١) النساء/ ١٠٥.

(٢) قارن: خليل (د. فوزي): دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، (م. س.).

(٣) أنظر: الصدر (محمد باقر): إقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٠٣.

المجتمع بأنها تدبيرات دنيوية. نعم، أصل المبدأ قد يمكن اعتباره أمراً دينياً وأخلاقياً محضاً.

٢- الجهاد

يعتبر الجهاد من المهام الأساسية للدولة الإسلامية، وقد أثار لدى المخالفين جدلاً كبيراً، باعتبار أنهم يرون فيه موجهاً ضدهم. ولبيان معنى الجهاد ودوره في حياة الأمة الإسلامية ينبغي التوضيح الموجز التالي:

إنَّ الجهاد بمفهومه القرآني والإسلامي، أوسع من العمل الحربي أو ما يعبر عنه بـ«الحرب المقدسة» حيث يشمل إضافة إلى ذلك، بذل الجهد والمال في سبيل نصرة الدين، والرسالة الإسلامية. وهذا الشمول المفهومي للجهاد دعا «ابن القيم» (ت ٧٥١ هـ.)

أن يرى لجهاد النفس مراتب أربع، وهي:

أ- أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق.

ب- أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

ج- أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمها من لا يعلمه.

د- أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق...^(١).

وما ورد عند الفقهاء^(٢) والكتاب الإسلامي من وجود الرابطة العضوية بين الجهاد كعمل حربي والدعوة إلى الإسلام، قضية

(١) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٢، المطبعة المصرية، ص ٣٩. نقلًا عن: فوزي خليل: مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) راجع: ابن رشد الأندلسي (محمد: ت ٥٩٥ هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، ص ٣٠٧ وما بعدها. وكما في الغطاء (جعفر: ت ١٢٢٧ هـ): كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، كتاب الجهاد، طبعة المكتبة المرعشية، قم، د.ت.

متعلقة بالقناعات الإنسانية، من الخلط المفاهيمي، حيث إن القرآن الكريم لا يستعمل الجهاد بمفهومه الحربي الاصطلاحي إلا بالقرينة، والمعنى الأساس للجهاد هو المفهوم اللغوي^(١) الذي يعني بذلك أي المشقة والطاقة في سبيل الله. والعمل الحربي كان بمثابة المثال البارز، لا المثال المنحصر، فما ورد من التعريف للجهاد بأنه عبارة عن: «المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، أو ما أطاق من شيء، وذلك في قتال وحرب العدو»^(٢). ينبغي أن يحمل على المورد البارز لا المنحصر أيضاً، كما أنه المعنى الإصطلاحي للجهاد الذي تكون فيما بعد وفي عرف الفقهاء تحديداً.

نعم، الجهاد يشمل ضمن ما يشتمل عليه:

أ- جهاد الدعوة وتبلیغ الرسالة.

ب- جهاد القتال وال الحرب.

إلا أن الجهاد الدعوی والتبلیغی لا يرتبط عضویاً بالجهاد الحربي، الجهاد في الأول أخذ بمفهومه اللغوي وفي الثاني بمفهومه الاصطلاحي الفقهي^(٣)، حيث إن الدعوة كعملية من عمليات الاتصال التي تدور حول خلق الإقناع والإيمان بالعقيدة الإسلامية تستبعد أي عنصر من عناصر الإكراه بكافة أنواعه^(٤)، «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ فَدَّبَّيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْفَيْ^(٥)»، «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ في الْأَرْضِ

(١) راجع: الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، كتاب الجيم، ص ١٠١. وابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ. مادة جهد، ص ٣٩٥.

(٢) الراغب (م.س.)، ص ١٠١، وابن منظور (م.س.)، ص ٣٩٧.

(٣) قارن: فضل الله (محمد حسين): كتاب الجهاد، دار الملائكة، بيروت، ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ، ص ٨٦ وما بعدها.

(٤) أنظر: خليل (د. فوزي): (م.س.)، ص ٣١١.

(٥) البرقة/٢٥٦.

كُلُّهُمْ جِئِنَا أَفَإِنَّ أَنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ^(١). فعنصر الإكراه يخالف طبيعة الدعوة إلى الإسلام القائمة على أساس على الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن: **﴿أَدْعُ إِلَيْنِي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَسْتَنِةِ وَجَدِّلْهُمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحَسَّ﴾** ^(٢).

أما الجهاد الحربي، فقد أكد القرآن الكريم عليه كوسيلة من وسائل كسب القوة والمنع لل المسلمين من جهة، وللمنع من الفساد في الأرض وإثارة الفتنة والبلابل من قبل الأعداء، والانتصار للقوى المضطهدة والمظلومة أمام القوى الطاغية والظالمة من جهة أخرى ^(٣).

ويمكن أن نفصل بين شقيّ الجهاد، أي الجهاد القتالي والجهاد مع النفس باعتبار الأول ذا بعد سياسي وتدبريري في الغالب، واعتبار الثاني أمراً دينياً مرتبطاً بمبدأ «التذكرة» القرآني.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ مبدأ الرّقابة العامة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي أقرّه الإسلام يرجع بالأصل إلى مبدأ «المسؤولية العامة» للMuslim في الحياة الإسلامية «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته»، وقد استفاد بعضهم من قوله - تعالى - : **﴿وَلَتَكُنْ يَنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** ^(٤)، وجود جهة مختصة أو متخصصة تتولى عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم به بعضهم من الأمة دون بعضهم الآخر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية،

(١) يونس / ٩٩.

(٢) التحل / ١٢٥.

(٣) راجع: البقرة / ١٩٣ و ٢٥١ ، الأنفال / ٣٩ - ٤٠ ، والحج / ٣٩ - ٤١.

(٤) آل عمران / ١٠٤.

إن عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروطة بالجدوائية والتأثير. فالتأثير عنصر أساسي في هذه العملية، ومع التقدم الحاصل في مجال أساليب ووسائل الاتصال والإقناع دور العامل النفسي، والاجتماعي، وما للعلوم المتصلة بهذين الحقلين من أهمية في هذه العملية، يبدو أن التخصص، أمر ضروري ولا يمكن إيكال هذه العملية المعقدة والنتائج المرجوة منها إلى عامة الناس، استناداً إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان كفائيان، وتسقط المسؤولية عن الآخرين بقيام بعضهم. من هنا، فإن المعنى بهذه المهمة بالأساس هو «الدولة الإسلامية» لما تملك من الإمكانيات التي تخولها القيام بهذه المسؤولية من خلال أجهزة مختصة تراعي كل الشروط الشرعية والعامة لهذه المهمة أو «النخبة الوعية» القادرة على توفير المواصفات ورعاية الشروط لذلك.

ثم إن العنصر الأهم في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو «الوعية» التي تقطع الأعذار عن الجميع لاتخاذ كل الإجراءات المناسبة التي تخدّلها الجهات المختصة في المقابلة مع أصحاب الطبائع الشاذة عن الحالة الاجتماعية، والعرف العام المتبّع، والضوابط والقوانين الشرعية المرعية.

وقد أولى العلماء والفقهاء لهذه المهمة أهمية خاصة، وقد وصفها بعضهم بـ«القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبئين أجمعين»^(١). كما ورد العديد من الشروط العامة والخاصة لها في الكتب الفقهية^(٢). وكانت تمارس هذه المهمة، في

(١) الغزالى (محمد أبو حامد: ت: ٥٠٥ هـ): إحياء علوم الدين، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٠٦.

(٢) راجع: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي الجعبي): مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام (م.س.)، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتجمي (حسن): جواهر الكلام، ج ١٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التاريخ الإسلامي، عبر الجهات الرسمية من خلال «المحتسب» الذي كان يختص بعدد من الاختصاصات التي تهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في الحقوق الإلهية وحقوق العباد، والحقوق المشتركة^(١).

على أنه من الممكن أن نعتبر أن هذا التكليف في جوهره مرتبط بقناعة الأفراد فلو تم تضمينه ضمن وظائف الدولة، قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ويولّد أخطاراً من خلال سوء التطبيق والاستخدام.

٤- تجسيد القيم الأخلاقية

إن الالتزام بالأخلاق وقيمها ونشرها وترسيخها في الوسط الاجتماعي والمؤسسات العامة يعتبر من الأهداف والمهام الأساسية للدولة الإسلامية. وقد بين النبي ﷺ أن الهدف منبعثته، إنما هو الأخلاق، ووصف الله الرسول بقوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٢). ويقوله: «وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَيْطَ الْقَلْبِ لَأَنْفَقْتُمْ مِنْ حَوْلَكُمْ»^(٣) كما ورد عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّمَا بَعَثْتَ لِتُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وفي بعض الروايات «صالح الأخلاق» وقال: «أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسِنْ تَأْدِيبِي».

ويُساهم «الالتزام بالأخلاق» في تكوين المجتمع الصالح

(١) راجع: الماوردي (أبو الحسن): الأحكام السلطانية (م. س.).، ص ٢٧٠ وما بعدها. والسبكي (عبد الوهاب: ت ٧٧١ هـ): معيد النعم ومبيد النقم، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٦٥-٦٦. والقرشي (محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخرة): كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

(٢) القلم / ٤.

(٣) آل عمران/ ١٥٩.

والقوى والمتماضك داخلياً وخارجياً، كما أنه «الميزة الأساسية» للدولة الإسلام عن باقي الدول، حيث إن الشريعة في الإسلام تلتقي دائمًا مع الأخلاق، فتتصف القواعد والضوابط والأحكام المعمول بها في المجتمع الإسلامي بـ«الأخلاقية». وبالأخر فإن «الأخلاقية» و«اللأخلاقية» هما التعبير الآخر عن «الشرعية» و«اللاشرعية» في الفكر والفقه المسلمين.

المطلب الثاني: المهام الدنبوية للدولة

المهام الدنبوية التي تقوم بها الدولة هي تلك المهام الراجعة إلى القضايا التدبيرية، والشؤون الإجرائية والوسائل والآليات التي تعتمد على تجسيد الاتجاهات النظرية (الزمنية والدينية)، إضافة إلى تقدير المصلحة العامة والمفسدة العامة الموكولة إلى الدولة وأجهزتها ومؤسساتها ويعتبر ميزاناً لتقدير حجم الخطأ والصواب لدى هذه الأجهزة.

ثم إن المصلحة العامة والمفسدة العامة التي يرجع تقديرها إلى الدولة وأجهزتها هي المصالح والمفاسد الواقعية الزمكانية، ليست «الملاكيات» التي يرجع تحديدها إلى الشرع. وهذه المصالح والمفاسد تشمل كل الشؤون العامة التي تتولى الدولة رعايتها. الأعم من الشأن السياسي والأمني والثقافي والاقتصادي والعسكري وغيرها.

على المستوى السياسي مثلاً، إن اختيار «شكل الحكم» يساهم فيه الاتجاه النظري العام الذي يسود في المجتمع من خلال الأسس والمبادئ العامة التي يدعو إليها الإسلام، وتبنيها من قبل المجتمع الإسلامي، ومن ثم بناء الدولة على أساسها. وأما القضايا التفصيلية الراجعة إلى اختيار الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق تلك الأسس

والمبادئ، وتقدير المصالح والمفاسد العامة فهي أمور واقعية وفعلية وزمانية ومكانية، راجعة إلى الدولة وأجهزتها وليس لها صورة واحدة بل متغيرة حسب الظروف والأحوال ومتطلبات الواقع. ومتعددة حسب الواقع الزماني والمكاني والواقع الثقافي ومستوى الوعي المجتمعي، ووعي المتصدرين للشأن العام. فيتارجح مثلاً شكل الحكم الشوري، أو ولاية الفقيه العامة بين الحكومة الفردية القائمة على شخص الحاكم إلى الحكومة المنتخبة بآراء حرة من قبل أحد الأمة. وهذه التطبيقات هي أمور زمانية، ولا تحكم بينها وبين «المبادئ والقيم الإسلامية» الرابطة العضوية المباشرة، بل تحكمها رابطة التمثيل والتجسيد المتأثرتين بعوامل عدّة.

فما ورد في كتب الفقهاء والمفكّرين المسلمين، من مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية، أو مناطق الفراغ^(١)، أو العفو^(٢)، هي في الواقع أمور راجعة إلى مجال التدبير، وهو بدوره متصل بعنصري الرمان والمكان، ولا ينفصل عنهما إطلاقاً.

حيث إنّ القضايا التدبيرية، ليست المبادئ العامة، والأحكام الشرعية، الناظرة إلى الواقع، بل هي الواقع المنفتح على الأحكام والمبادئ الشرعية. وبتعبير آخر، ليست مهمة الفقيه والحاكم في القضايا التدبيرية، الحركة من الشريعة نحو الواقع، والسعى لإخضاع الواقع لأحكام واعتبارات شرعية، بل الحركة من الواقع نحو الشريعة وتمثل الشريعة للواقع. وبتعبير لا يساء فهمه، المحور في التدبير، هو الإنسان دون الشريعة، وعلى حد تعبير السيد محمد باقر الصدر، في

(١) قارن: الصدر (محمد باقر): سلسلة الإسلام يقود الحياة (م.س.). ، والبنك اللاربوى في الإسلام.

(٢) قارن: القرضاوى (يوسف): الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨١-٨٢.

مجال التفسير الموضوعي، حينما يقول بأن المفسر الموضوعي «لا يبدأ عمله من النص بل من واقع الحياة، يركّز نظره على موضوع من موضوعات الحياة،...، ويستوعب ما أثارته تجارب الفكر الإنساني حول ذلك الموضوع من مشاكل وما قدمه الفكر الإنساني من حلول، وما طرحته التطبيق التاريخي من أسئلة ومن نقاط فراغ، ثم يأخذ النص القرآني، لا ليتّخذ من نفسه بالنسبة إلى النص دور المستمع والمسجل فحسب، بل ليطرح بين يدي النص، موضوعاً جاهزاً مشرباً بعده كبيراً من الأفكار والمواافق البشرية وبدأ مع النص القرآني حوار، سؤال وجواب...»^(١). فهنا أيضاً، فإنّ الحاكم والفقيhe لا ينطلق من نصوص الشريعة لحلّ المشاكل التدبيرية، حيث إنّه لو وجد «نصّ تدبيري» فليس حجة عليه، لأنّ التدبير، ليس أمراً ثابتاً في نفسه، بل متغير ويختبر للواقع المتأثر من الزمان والمكان، وعليه، فلا يستطيع أنْ فُقِحَم «النصّ» لمعالجة «الواقع»، بل علينا أن نحرر الواقع، قدر المستطاع، من الرواسب السلبية للواقع ونسعى للتكامل بينه وبين أحكام الشريعة ومبادئها وقيمها. من هنا، فلا يوجد في القضايا التدبيرية تطبيق الشريعة ونوصوتها بقدر ما هو سعي للتوازن بين الواقع ومبادئ وقيم الشرع الإسلامي.

والتعبير الفقهي لدى الستة والجماعة عن حركة الوسائل في واقع الحياة هو فتح الذرائع، «وهي التوسل إلى ما هو مصلحة»^(٢). كما أنّ «سد الذرائع» هو الآخر، عبارة عن التوسل إلى ما هو مفسدة. ولذا ورد عن القرافي قوله: «إعلم إن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة،

(١) المصدر (السيد محمد باقر): المدرسة القرآنية (م. س.), ص ٢٠-١٩.

(٢) الشاطبي (أبي أسحاق): المواقف في أصول الأحكام, ج ٤، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٣٠.

فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة^(١).

ثم إن التدابير كما تأتي في مجال التنظيم السياسي، كذلك تأتي في مجال التنظيم الاقتصادي، والأمني، والثقافي، والعسكري وغيرها. وتخضع التدابير لقواعد العمل، وضوابط المعيار والقيمة، وقواعد الشرع، وتتأثر لجهة التطبيق الميداني بعوامل الزمان والمكان، ومتطلبات الواقع.

أضف إلى ذلك، أن الأحكام المتصلة بالشأن العام، أي الأحكام التي ليس موضوعها الأفراد بل المجتمع، كالضوابط المرتبطة بالثقافة، والصحة، وقضايا الحرب والسلم، والضمان، والضرائب، والقواعد الحقوقية، والجزاء، والسياسة، والاقتصاد، وال العلاقات الدولية وغيرها، هي الضوابط التي يتم تشريعها بالأساس على أساس قاعدة «المصلحة العامة» وتقوم الحكومات بتنفيذها. وأسلمة هذه القواعد والضوابط تحصل من خلال إخضاعها لمبادئ الشرع وقيمته^(٢).

(١) القرافي (أحمد بن ادريس): الفروق، المطبعة التونسية، تونس، ١٨٨٤، ص ٤٠، نقلًا عن: خليل (د. فوزي): دور أهل الحل والعقد (م.س.)، ص ٣٧٩.

(٢) قارن: د. أبو القاسم كرجي: تاريخ فقه وفقها (بالفارسية)، سمت، طهران، ١٣٧٥ هـ. ١٩٩٦ م، ص ٨.

الفصل الثالث
نظريّات الحكم
في الفكر الإسلامي السياسي

تمهيد

المبحث الأول: نظرية ولاية أهل الحل والعقد

المبحث الثاني: نظرية ولاية الأمة

المبحث الثالث: نظرية ولاية الفقيه العامة



نظريّات الحكم في الفكر الإسلامي السياسي

تمهيد

إن الحكومة تمثل التنظيم السياسي للدولة، كما أشرنا إلى ذلك في السابق، والأداة التي تمارس الدولة من خلالها سعادتها في الشعب وعلى إقليم معين. وقد نستوحي مفهوماً قريباً لهذا المفهوم مما ورد في كلام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله: «وقد كنت أمرتكم في هذه الحكومة أمري»^(١). وقوله: «وقد كنت نهيتكم عن هذه الحكومة فأبيتم علي إباء المنابذين»^(٢). وقوله: «[يا مالك] والواجب عليك أن تذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة»^(٣). وغيرها. وكما هو واضح، فإن الدولة لا يمكن أن ترتبط بالشخص أو الأشخاص، دون الحكومة، فإنها من الممكن أن ترتبط بالشخص أو الأشخاص، فتسقط حكومة بذهاب فرد أو أفراد بخلاف الدولة حيث إنها لا تزول إلا بزوال أحد أركانها، كما سبق الكلام حولها.

ومقصودنا من الحكم هنا، هو الحكومة دون الدولة، كما أثنا يعني بنظرية الحكم ذلك التصور النظري القائم على أسس واعتبارات دينية أو زمنية لمعالجة قضية الحكم والتنظيم السياسي.

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣-٣٥.

(٢) نفس المصدر، الخطبة ٣٦-٢.

(٣) نفس المصدر، الكتاب ٥٣ - ١٥٢.

ثم إنَّ هذه النظريات في مجال الحكم معنية بمعالجة أمرين:
الأول: شرعية السلطة والحكم والتنظير لأسس ومقومات الشرعية للحكم والسلطة.

الثاني: آلية ممارسة السلطة والحكم، والتنظير لأسس واعتبارات راجعة إلى مجال ممارسة السلطة.

وما نعرضه من نظريات في مجال الحكم في الفكر الإسلامي هي معنية بالجانب الأول دون الثاني: حيث إنَّ اهتمام الفقهاء والمفكرين المسلمين انصب في الجانب الأول دون الثاني، وما ورد عن الشهريستاني، من قوله: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلَّ على الإمامة في كل زمان»^(١). فهو ناظر إلى قضية المشروعية دون آلية ممارسة الحكم.

وقد اختلف علماء المسلمين في أساس «شرعية الحكم» في الإسلام، نظراً إلى الاختلاف في تحديد الأسس والمبادئ العامة لقضية السلطة من جهة، ولضغط الواقع التاريخية والمخزون الذهني لها في ذاكرة الأمة من جهة ثانية، من هنا، برزت المرجعيات التالية:

١ - مرجعية النص ٢ - مرجعية الأمة ٣ - مرجعية العهد ٤ - مرجعية أهل الحل والعقد ٥ - مرجعية الغلبة (الاستيلاء) ٦ - مرجعية الميراث... إلَّا أننا سوف نركِّز على النظريات الأساسية في هذا المجال من خلال الفقه والفكر الإسلامي، وهو كالتالي:

١ - نظرية ولاية أهل الحل والعقد.

٢ - نظرية ولاية الأمة.

٣ - نظرية ولاية الفقيه العامة.

(١) الشهريستاني (أبو الفتح محمد): *الملل والنحل*، على هامش الفصل في الملل والأهواء لابن حزم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٢٢.

المبحث الأول

نظريّة ولاية أهل الحلّ والعقد

- المطلب الأول: مفهوم أهل الحلّ والعقد**
- المطلب الثاني: شروط ومواصفات أهل الحلّ والعقد**
- المطلب الثالث: دور ومهامات أهل الحلّ والعقد**



المبحث الأول: نظرية ولاية أهل الحلّ والعقد

تمثل نظرية ولاية أهل الحلّ والعقد، إحدى النظريات الكبرى لدى السنة والجماعة، في مجال معالجة شرعية السلطة في الإسلام، وقد ظهرت تقريبات مختلفة لهذه النظرية في كتابات القدماء والمتأخرین من علمائهم.

وسوف نشرح هذه النظرية من جهات ثلاثة، فنقوم أولاً، بتوضیح مفاهيمي لمصطلح «أهل الحلّ والعقد»، ونذكر ثانياً، آراء العلماء حول شروط ومواصفات أهل الحلّ والعقد، ومن ثم نبيّن دور ووظائف أهل الحلّ والعقد في اختيار الحاكم وإدارة الحكم والدولة الإسلامية.

المطلب الأول: المراد من أهل الحلّ والعقد

لبيان مفهوم أهل الحلّ والعقد نذكر أولاً المعنى اللغوي لهذا المركب بالتركيب الإضافي، ومن ثم نرده ببيان المعنى الإصطلاحي لهذه المفردة:

أولاً: المدلول اللغوي

«الحلّ» هو الخروج من القيد، يقال حلّ المحرم من إحرامه إذا خرج منه. كما أنه يأتي بمعنى نقض المعهود، ولذلك قال

الراغب: أصل الحل، حل العقدة، ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَأَخْلُنْ عُقْدَةً مِنْ لَسَانِ﴾^(١). ويأتي الحل، تارة، بمعنى «الوجوب»، ويقال: حل عليه أمر الله، أي وجب، ومنه قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا أَرَدْتُمْ أَنْ يَحْلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَقْتُمْ مَوْعِدِي﴾^(٢). وحل العذاب، أي وجب^(٣).

وأما «العقد» فيعني تارة نقىض «الحل»، حيث يقال: عقد الحيل. وأخرى بمعنى العهد المؤكّد، كما في قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾^(٤). وثالثة، يأتي العقد بمعنى اتفاق بين طرفين يتزم بمقتضاه كل منهما، وهو المعنى الفقهي للعقد، عقد البيع، والعمل، والإجارة والزواج وغيرها^(٥).

وأهل الشيء أو الأمر هم أصحابه. وعليه، فيصبح المدلول اللغوي لأهل الحل والعقد، هو من بيدهم وضع القيد أو رفعه، أو من بيدهم إبرام العهد أو نقضه. فأهل الحل والعقد هم من بيدهم القرار.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي

المقصود بالمدلول الاصطلاحي هنا، هو المدلول السياسي لأهل الحل والعقد، وقد اختلف علماء السنة في تحديد المفهوم السياسي لأهل الحل والعقد، وبيان هوبيتهم الاجتماعية، وتحديد أشخاصهم، حتى قال أحد مشايخ الأزهر: «من هم أهل الحل

(١) ط/٢٧.

(٢) ط/٨٦.

(٣) راجع: ابن منظور: لسان العرب، وعبد القاهر الجرجاني: مختار الصحاح، والراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، مادة حلل.

(٤) النساء/٣٣.

(٥) راجع: المعاجم اللغوية الآئنة الذكر، مادة «عقد».

والعقد؟ أهم ولادة الأمصار، أم قواد الجيش، أم أعيان الأمة؟ كل ذلك لم يفضل^(١).

من هنا، يرى بعضهم أن أهل الحل والعقد، هم الفقهاء المجتهدون، أصحاب الفتاوى والأحكام. فيماعتبر بعضهم الآخر، أنهم أهل الخبرة في شؤون العامة، وفي أحوال الأمة. بينما عدّ جماعة ثالثة من لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس، كزعيماء البيوت والأسر، وشيوخ القبائل أهلاً للحل والعقد^(٢).

في حين يرى «الفخر الرازي» في تفسيره بأنّ أهل الحل والعقد هم نفس أولي الأمر^(٣)، كما في قوله - تعالى - : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ لَا يَنْتَهُ﴾^(٤).

وعليه، اعتبر بعضهم، أن «أهل الحل والعقد، هم الجماعة التي تملك بحکم ما لها من مؤهلات ومعايير عقد وإبرام أمور الأمة وإحکامها وإنفاذها بما يعنيه ذلك من القدرة على التدبير والفهم لمصالح الأمة في ضوء مقاصد الشريعة»^(٥).

(١) الخضري (محمد): محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، ج ١، ص ١٦٣، ورد في: الواعي (د. توفيق يوسف): الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، العدد ٤١، ربى الأول، ١٤٢١ هـ. يونيو، ٢٠٠٠ مـ. ص ٩٤.

(٢) قارن: حسن البنا: مشكلتنا في ضوء النظام الإسلامي، ود. فتحي عثمان: من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ود. فوزي خليل: (م.س.).

(٣) راجع: الرازي (محمد بن عمر: ت ٦٠٦ هـ): مفاتيح الغيب، ج ٥، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٤٨-١٥٠. والتفتازاني (سعد الدين، مسعود بن عمر): شرح المقاصد، ج ٥، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٩ مـ، ص ٢٣٤.

(٤) النساء / ٥٩.

(٥) خليل (د. فوزي): دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم (م.س.), ص ٩٧.

ويبدو من خلال هذه الإشارة الخاطفة، أنّ مفهوم أهل الحلّ والعقد يكتنفه الغموض، أو لم يحسم أمره بعد، ويتأرجح أمره بين اجتهادات مختلفة للمفكّرين والباحثين. وكل باحث حسب مبنائه واتجاهاته النظرية يقترح مفهوماً مختلفاً عن الآخر لأهل الحلّ والعقد.

المطلب الثاني: شروط ومواصفات أهل الحلّ والعقد

لقد اختلفت آراء علماء السنة في شروط ومواصفات أهل الحلّ والعقد، ففي حين أنّ أغلب الفقهاء لم يتعرّضوا إلى مواصفاتهم، فإنّ بعضاً منهم تعرّض لذلك وبادر إلى تحديد ملامحهم، وسمّاهم الماوردي «أهل الاختيار» وذكر لهم الشروط التالية:

أولاً: العدالة الجامعة لشروطها.

ثانياً: العلم: الذي يتوصّل به إلى معرفة مستحق الإمامة على الشروط المعترضة فيها.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامنة أصلح، ويتدير المصالح أقوم وأعرف^(١).

واعتبر «الجويني» في أهل الحلّ والعقد «الشروط» التالية:

أولاً: أن لا يكون من العوام:

وأورد في هذا المجال، قائلاً: «الغرض تعين قدوة، وتخير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل بها، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن، لاوشك أن يضعه في غير محله، ويجرّ عليه ضرراً بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام»^(٢).

(١) الماوردي (أبو الحسن): الأحكام السلطانية (م.س.), ص ٤-٣.

(٢) الجويني (عبد الملك، إمام الحرمين): غياث الأمم في التبات الظلم (م.س.), ص ٨٢.

ثانياً: أن يكون من أهل الورع والثقة والتقوى:

ولبيان أهمية هذه الشروط في أهل الحل والعقد، يصرّح قائلاً: «ولم نغفل ذكر الورع صدراً في الفصل ذهولاً بل رأيناه أوضاع من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل، كيف يرى أهلاً للحل والعقد...»^(١).

ثالثاً: أن لا تكون امرأة:

واستدل على ذلك بقوله: «فما نعلم قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن فقط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أخرى النساء وأجدرهن فاطمة (رضي الله عنها)، ثم نسوة رسول الله ﷺ، أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدبور، فالنسوان لازمات خدورهن مقوضات أمرهن إلى الرجال القوامين عليهم، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال»^(٢).

وقد تأثر «الجويني» بذلك بيئته الثقافية، والأجواء الزمكانية التي حكمته، فنفي من هذا المنطلق، قدرة المرأة على إبداء الرأي والمشورة، والمشاركة في القرار السياسي.

رابعاً: أن لا يكون عبداً:

وعلى ذلك الجويني بقوله: «باعتبارهم مستوعبين تحت استخارة السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير»^(٣).

(١) (م.س.), ص ٨٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٨١.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٢.

مما يظهر منه، أن عدم استطاعة العبد لإعطاء المشورة حسب الجويني أمر طارئ ظرفي، يرجع إلى ظروف حياته، وليس السبب في ذلك المنع الشرعي أو المانع الذاتي.

وقد ذكر بعض الكتاب المعاصرین^(۱) شروطاً ومواصفات إضافية أخرى لأهل الحل والعقد، وقد قسم «فوزي خليل» هذه الشروط إلى قسمين: شروط الصلاحية وشروط الأهلية.

أولاً: شروط الصلاحية

عدد من شروط الصلاحية:

(۱) القوّة: (الأعمّ من القوّة العضویّة والقوّة العلميّة بمعنى الكفاية الفنية، والعلم بالأحكام الإسلاميّة).

(۲) الأمانة: واستنبط مما ذكره في مجال الأمانة، بأنّه لا يمكن أن تتجزّر السياسة عن الخلق في المنظور الإسلاميّ، ولا أن تتجزّرُ الأخلاق وتختص بمجال دون مجال أو حال دون حال، أو مستوى جماعي دون مستوى^(۲).

ثانياً: شروط الأهلية للحلّ والعقد (شروط نظامية)

وهي عبارة عن:

(۱) الذكورة.

(۲) شرط الإسلام وموقع غير المسلمين (أهل الكتاب) في الحلّ والعقد.

(۱) انظر: المودودي (أبو الأعلى): نظرية الإسلام وهديه... (م.س.), ص ۲۹۵ وما بعدها. والدميجي (عبد الله): الإمام العظمى عند أهل الجماعة، دار طيبة، الرياض، ۱۹۸۷، ص ۱۶۶ وما بعدها.

(۲) خليل (د. فوزي): (م.س.), ص ۱۳۶-۱۴۴.

(٣) العقل والبلوغ^(١).

ويظهر مما ذكره «فوزي خليل» حول شروط ومواصفات أهل الحلّ والعقد، أنّ بعض الشروط المذكورة تعتبر من الشروط العامة للتوكيل في الإسلام، وهي ما عبر عنها بـ«شروط الأهلية»، ولا تختص بفئة دون أخرى. وهناك شروط اختصاصية لأهل الحلّ والعقد كالكفاية العلمية وكفاية الأداء والمواصفات النفسية، وتلك الشروط هي ما اختلف الكلام حولها نتيجة اجتهادات مختلفة.

ثم إن طريقة تعين و اختيار أهل الحلّ والعقد من المسائل الأساسية التي لم يتعرض لها الفقهاء والمفكرون، إلّا أنهم ذكروا مسائل تتعلق بالموضوع مثلما ورد عن القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ). «عدم اشتراط أن يكونوا من أهل بلد الإمام أي من سكان العاصمة»^(٢). وبعد ذكره لهذا الشرط علق عليه قائلاً: .. ولا معنى لهذا التمييز، وإن كان الواقع عملياً من هؤلاء أسبق من غيرهم لسبق علمهم بممات الإمام، ولأنّ من يصلح للخلافة في الغالب موجود في بلدتهم»^(٣).

ثم أثار أبو يعلى التساؤل التالي بأنّه: «هل يجوز لل الخليفة أن ينصّ على أهل الاختيار كما ينصّ على أهل العهد» فأجاب قائلاً: «فقل يجوز لأنّها من حقوق خلافته وقياس مذهبنا أنّه لا يجوز». وعلق أحد المعاصرین على كلام أبي يعلى بقوله: «قول صائب وهو المواقف لمقصد الشارع وهو أن يترك لجمهور أهل الرأي اختيار الإمام رئيس الدولة». وأضاف: «إن طريقة تحديد أهل الحلّ والعقد

(١) نفس المرجع، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) القاضي أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء: ت: ٤٥٨ هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤ وما بعدها.

(٣) نفس المصدر، وذات الصفحة.

أمر متروك لكل عصر ولكل بلد^(١). مما يعني أن طريقة اختيار أهل الحلّ والعقد أمر اجتهادي يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

المطلب الثالث: دور ومهامات أهل الحلّ والعقد

سميت الفئة التي تختار الإمام أو رئيس الدولة تارة «أهل الحلّ والعقد» وتارة أخرى «أهل الاجتہاد» وثالثة «أهل الإختیار»^(٢). وذكر علماء السنة أن الاختیار والترشیح للإمام هو واجب الخاصة لا العامة، وطريقة تمییز «الخاصّة» من «العامة» ليست معتمدة على أصل عرفي أو قبلی أو طبقي أو مالي، وإنما هي شروط تتصل بالفکر والرأي والخبرة والمعرفة والسلوك والتأثير والنزاهة والأمانة^(٣)، فيجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصیرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام «أهل الشورى» و«أهل الحلّ والعقد»^(٤).

هذا هو الرأي الغالب لدى علماء أهل السنة، وهناك من يخالف هذا الاتجاه في اختيار رئيس الدولة من المعاصرین^(٥)، ويرى أن الإسلام عندما جعل «أمرهم شورى بينهم» لم يرد أن

(١) المبارك (محمد): نظام الإسلام الحكم والدولة (م.س.), ص ٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٦.

(٣) الوعاعي (د. توفيق): الإمامة في الإسلام (م.س.), ص ٩١.

(٤) رضا (رشید): تفسیر المنار، ج ٣، ص ١١. نقلًا عن: بسیونی (د. عبد الغنی): نظریة الدولة في الإسلام (م.س.), ص ١٣٨.

(٥) أبو زيد فهمي (د. مصطفى): فن الحكم في الإسلام، المكتبة المصرية الحديث، القاهرة، ص ٢١٣. نقلًا عن: بسیونی (د. عبد الغنی): (م.س.), ص ١٤٣.

يجعل أمر الشورى بين قلة أبنائها، حتى وإن كانوا أكثر الناس تخصصاً وثقافة في مجال عملهم، ويرى أن الاتجاه الأول قد خلط بين «الفتيا» و«الشورى» بين التخصص الفقهي والمشاركة السياسية في تدبير أمر الجماعة. وذلك لأن «أهل الاختصاص» والتخصص والنظر العميق والبحث الدقيق يصلحون للفتيا في الشؤون المتعلقة بمهنتهم، ولكن إذا تعلق الأمر بالمشاركة السياسية في تدبير أمر الجماعة، فإن الشورى يجب أن لا تقتصر على هؤلاء وحدهم، بل تمتد لتشمل سائر المواطنين في الدولة بغير استثناء.

وعلى رأي أغلب علماء السنة فإن المهمة الأساسية لأهل الحل والعقد هو اختيار الإمام، أو رئيس الدولة الإسلامية. ولكن اختلفوا في عدد هؤلاء كالاختلاف الذي سبق في مواصفتهم.

ولعل أقدم نص تاريخي تحدث عن مصطلح «أهل العقد»^(١) هو «مقالات الإسلاميين» للأشعري (أبو الحسن) (٢٧٠-٣٢٤هـ). حيث تعرض لهذا الاختلاف قائلاً: «واختلفوا في كم تتعقد الإمامة من رجل. فقال قائلون: تتعقد برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر. وقال قائلون: لا تتعقد الإمامة بأقل من رجلين. وقال قائلون: لا تتعقد بأقل من أربعة يعقدونها. وقال قائلون: لا تتعقد إلا بخمسة رجال يعقدونها. وقال قائلون: لا تتعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب، ولا تلحقهم الظنة. وقال الأصم: لا تتعقد إلا بإجماع المسلمين»^(٢).

ثم إن أغلب فقهاء السنة يؤكدون على عدم اعتبار إجماع أهل

(١) الأشعري (أبو الحسن: ت ٣٢٤ هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث، ج ٢، ص ٢، ١٩٨٥، ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٣.

الحلّ والعقد في الأمة بأسرها^(١). إلا أنّ المحدثين من الكتاب والمفكّرين يأخذون على تعيين رئيس الدولة بالعدد القليل، معتبرين أنّ أمثال هذه الآراء تهدم «مبدأ الاختيار والمعاية» من أساسه، وأنّها لا تتفق مع روح الشريعة العامة^(٢).

إضافة إلى المهمة الأساسية لأهل الحلّ والعقد وهي ترشيح وانتخاب الإمام ورئيس الدولة الإسلامية، فإنّ بعض الكتاب المعاصرين^(٣) عدّ لهم وظائف أخرى، وهذه الوظائف تشمل مجالات التشريع، والتنظيم السياسي والتنظيم الاقتصادي كالتالي:

أولاً: مشاركة أهل الحلّ والعقد في صياغة القوانين والتشريعات الاجتهادية في الدولة الإسلامية وهو ما يعبر عنه بـ«الاجتهد الجماعي» والذي يعني كلّ اجتهداد اتفاق المجتهدون فيه على رأي أو حكم شرعي في المسألة، بعد وفاة الرسول ﷺ، ويخرج منه اتفاق العامة لعجزهم عن النظر والاستدلال. وذلك مقابل: «الاجتهد الفردي» الذي يعني كلّ اجتهداد لم يثبت اتفاق المجتهدين فيه على رأي في المسألة، وهو الذي دلّ عليه إقرار الرسول ﷺ، لمعاذ بن جبل حين قال له: اجتهد رأيي ولا آلو^(٤).

ثانياً: المشاركة في بناء وتطوير الوسائل والمؤسسات في الدولة

(١) راجع: أبو يعلى (م.س.), ص ٧. الماوردي: (م.س.), ص ٦-٧.
والأندلسبي (ابن حزم): الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٣، (م.س.), ص ١٦٧. وموسوعة الفقه الإسلامي، ج ٩، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ص ٢٧٩.

(٢) رضا (رشيد): الخلافة أو الإمامة العظمى (م.س.), ١٩٨٨، ص ١٣-١٤.

(٣) خليل: (م.س.), ص ٣٦٧-٤١٠.

(٤) راجع: ابن قيم الجوزية (محمد: ت ٧٥١ هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، د.ت. ص ١٧٥. وحسب الله (علي): أصول التشريع الإسلامي، دار العارف، القاهرة، ط ٤، ص ٣١.

الإسلامية، أو ما يعبر عنه بـ«التدبير النظمي». ويتناول هذا المفهوم موضوع الترشيح والإنتخاب لرئيس الدولة أيضاً إلا أنه لا يقتصر عليه، ويتناول القضايا التدبيرية النظمية برمتها.

ثالثاً: المشاركة في التدبير الاقتصادي نظراً للالتزام الدولة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي، ومسؤوليتها تجاه أصحاب الحاجة والعوز في المجتمع، وإنماء الطاقات الاقتصادية، وتوفير الحاجات العامة.

إلا أن توسيع وظائف ومهامات أهل الحل والعقد بحيث تشمل كل هذه الحقول وال المجالات ليس له أساس شرعي إلا ما تبناه الكاتب من الرأي الشاذ لدى أهل السنة والجماعة بأنّ أهل الحل والعقد هم «أولو الأمر»، كما ذهب إليه الفخر الرازي وطور الشيخ محمد عبده هذا المفهوم^(١)...

ثم إن نظرية أهل الحل والعقد تستند أساساً لجهة الاعتبار والشرعية إلى العرف الذي ساد في المجتمع الإسلامي، بعد وفاة النبي ﷺ، وله جذوره في قبائلية شبه الجزيرة العربية، والتي كانت تعطي الصالحيات اللامحدودة لرؤساء وزعماء القبائل في تقرير مصير أتباعهم من أفراد القبيلة^(٢)، وليس لأهل الحل والعقد، لو جرّد من العنصر المعرفي، أي أساس شرعي، في النصوص القرآنية والستة النبوية، وهذا ما دعا بعضهم كما رأينا إلى البحث عن الأساس القرآني لأهل الحل والعقد من خلال حمل مصطلح أولي الأمر على هذا المفهوم.

(١) انظر: تفسير المنار (م.س.)، ص ١٨١.

(٢) انظر: العلايلي (عبد الله: معاصر): مقدمات لا مجيد عن درسها جيداً لفهم التاريخ العربي، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٤.

المبحث الثاني نظريّة ولاية الأمة

- .المطلب الأول: المقصود بولاية الأمة.
- .المطلب الثاني: ماهيّة السلطة في ولاية الأمة.
- .المطلب الثالث: آلية ممارسة السلطة من قبل الأمة.



المبحث الثاني: نظرية ولاية الأمة

تمهيد

قبل أن نعرض لنظرية «ولاية الأمة العامة»، والتي دعى إليها وروج لها بعض المعاصرين^(١)، ينبغي أن نشير إلى أن «نظرية ولاية الأمة» لها تاريخ عريق في كتابات علماء السنة، انتللاقاً من بعض الآيات القرانية^(٢)، والأحاديث النبوية، مثلما ورد عن النبي ﷺ قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٣). والذي استفاد منه هؤلاء، أن الأمة معصومة عن الخطأ، وعليه، اعتبروا الإجماع من المصادر الأساسية للتشريع. كما أنهم تمسكوا بقول النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة»^(٤). وقوله: «عليكم بالسجاد

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين (١٣٥٥-١٤٢١ هـ. ق) في كتابه: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، ط٤، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م. و «في الاجتماع السياسي الإسلامي»، دار الشفاف، قم، ط١، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م. وأخرون.

(٢) النساء/ ١١٥. وأآل عمران/ ١٠٣.

(٣) الحافظ القزويني (محمد بن يزيد): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، الحديث، ٣٩٥٠، ص ١٣٠٣.

(٤) الترمذى (محمد بن عيسى: ت ٢٧٩ هـ): سنن الترمذى، تحقيق أحمد شكر، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

الأعظم ومن شدّ شدّاً إلى النار»^(١). لإثبات أنَّ اتفاقَ أهلِ الشوكة
والجمهور شرط لصحةِ الخلافة والإمامنة^(٢).

وبعد الاتفاق الإجمالي حول «دور الأُمَّة» في تقرير مصيرها
الاجتماعي والسياسي، اختلف علماء وكتابُ السنة في تحديد
«المركز القانوني لل الخليفة» ورئيس الدولة في الحكم الإسلامي على
مذاهب ثلاثة:

الأول: إنَّ الحاكم الإسلامي يمارس الحكم في الدولة
الإسلامية نيابة عن «الله»، فهو خليفته في الأرض.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من علماء السنة، كالفخر
الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٣)، وابن الجوزي (ت ٦٢٢ هـ)^(٤)، والقرافي
(٦٨٤ هـ)^(٥)، من القدماء، وأبو الأعلى المودودي^(٦) من المعاصرین.

الثاني: إنَّ الحاكم الإسلامي يمارس الحكم نيابة عن رسول
الله ﷺ. واختار هذا الرأي جمع آخر من علماء السنة، مثل

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) راجع: المتنقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية، ص ٥٤٧. انظر: د. منير البشتي:
النظام السياسي الإسلامي (م.س.).

(٣) راجع: الفخر الرازي (محمد بن عمر: ت ٦٠٦ هـ): التفسير الكبير (م.س.),
ج ٢، ص ١٧٠. حيث يقول: «معنى الخليفة من يكون نائباً عن الله تعالى في
الحكم والقضاء».

(٤) انظر: ابن الجوزي (عبد الرحمن: ت ٦٢٢ هـ): المصباح المضيء في خلافة
المستضيء. حيث يقول فيه: «فإن الخليفة نيابة عن الله عز وجل في عباده وتتنفيذ
أوامره وأحكامه، وقد كان يقول بها الأنبياء ثم قام بعدهم الخلفاء». نقلاً عن: د.
منير البشتي: (م.س.), ص ٢٣٠.

(٥) راجع: القرافي (شهاب الدين): الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام
وتصرفات القاضي عن الإمام، المطبعة الإسلامية، حلب، ١٩٦٧، ص ٨٤ وما
بعدها.

(٦) المودودي (أبو الأعلى): نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور
(م.س.), ص ١٢٧ وما بعدها.

الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).^(١) والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ).^(٢) وابن خلدون (ت ٨٢٨ هـ).^(٣) وعُضُد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ).^(٤) وغيرهم.

الثالث: إنَّ الحاكم الإسلامي يمارس الحكم نيابة عن الأمة. وذهب إلى هذا الرأي جمع آخر من علماء السنة القدامى والمحدثين، مثل عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ).^(٥) والشافعى (ت ٢٠٤ هـ). كما نسب إليه^(٦)، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).^(٧) من القدامى، وعبد الكريم زيدان، وضياء الدين الرئيس، وثروت بدوي وغيرهم^(٨) من المحدثين.

كما أنَّ تحديد «المركز القانوني للحكم الإسلامي» يمثل نقطة جوهرية بالنسبة إلى فقهاء الإمامية ومفكريهم. ومن خلاله يتم حسم المسألة الأساسية في الشأن العام، وهي تحديد «أساس الشرعية للحكم» في الإسلام في عصر الغيبة. وهل الشرعية تأتي من السماء وليس للأمة أي دور في منح الشرعية أو سلبها عن الحاكم؟ أم أنَّ الأمة لها دور في الجانب الإثباتي والسلبي لشرعية الحكم من منظور إسلامي؟

(١) راجع: الأحكام السلطانية (م.س.).، ص ٥.

(٢) أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية (م.س.).، ص ١١.

(٣) راجع: ابن خلدون: المقدمة (م.س.).، ص ١٤٥.

(٤) أنظر: الإيجي: المواقف، ج ٨، ص ٣٤٥.

(٥) راجع: ابن عبد السلام (عز الدين: ت ٦٦٠ هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، شرح بداية المبتدئ، ج ٣، مطبعة الإستقامة، القاهرة، د.ت..، ص ١٦٥.

(٦) أنظر: الميرغيناني (علي بن بكر): الهدایة، شرح بداية المبتدئ، ج ٢، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ص ١١٨.

(٧) راجع: السياسة الشرعية (م.س.).، ص ١٣.

(٨) أنظر: الباتي (د. منير): (م.س.).، ص ٢٣٣-٢٣٤.

إن الرأي السائد لدى جمهور علماء الإمامية وفق الخلفيات الدينية العقائدية هو أن الشرعية أمر إلهي، وليس للأمة أي دور في إضفاء الشرعية على الحكم؛ ولكن ممارسة الحق المشروع منوط بالأمة^(١).

وقد ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن الأمة، صاحبة القرار والرأي في الشأن العام، والشرعية الإلهية للحكم تتجسد من خلالهم^(٢). إن «نظريّة ولادة الأمة» تربط بين «الشرعية» و«الأمة» وترى أن المركز القانوني للحاكم في الإسلام هو النيابة عن الأمة في ممارسة الشأن العام.

ولكن ينبغي أن نضيف أنه لم يتم التنظير لهذه النظرية بشكل مستقل^(٣)، وما نجده في هذا المجال أبحاثاً غير مركزة حول الموضوع، وفيما يلي سرح موجز لهذه النظرية:

(١) راجع: النراقي (أحمد): عوائد الأيام، طبعة قم، ص ١٤٠٨ هـ. ص ١٨٥ وما بعدها. والخميني: كتاب البيع، ج ٢ نص ٤٦٠ وما بعدها. وولایة الفقيه. والحائری (کاظم): أساس الحكومة الإسلامية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

(٢) راجع: الثنائي (محمد حسين): تبيه الأمة وتنزيه الملة، (م.س.). والصدر (محمد باقر): الأساس الإسلامية (أصول الدستور الإسلامي)، (م.س.), ص ٤٢-٤٣. ومعنى (محمد جواد): الخميني والدولة الإسلامية، بيروت، ١٩٧٩ ص ٦٨٨-٦٨٥. وشمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.), ص ٤٤٥. وفي الاجتماع السياسي الإسلامي (م.س.), ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) لقد وعد المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الصفحة (٤١٩) من كتابه «نظام الحكم والإدارة في الإسلام» (م.س.) بنشر كتاب خاص حول أطروحة «ولادة الأمة على نفسها» ولكن لحد الآن، وقد مر على وفاته سنة كاملة لم يتم نشر هذا الكتاب، وما ورد في الكتابين السابقين للشيخ هو إشارات عابرة حول هذه النظرية، ولم يستوف البحث حولها. كما أن ما ورد في كتاب الحكمة والحكومة (بالفارسية)، لندن، ١٩٩٥، للشيخ الدكتور مهدي الحائری حول «ولادة الأمة» تحت عنوان «وكالة أصحاب الملك الخاص المشاع» أيضاً لا ترقى بمستوى الأطروحة الجامعية حول الموضوع.

المطلب الأول: المقصود بولاية الأمة

ولاية الأمة العامة، تعني أن للأمة الولاية والصلاحية التامة في تحديد شكل الحكم في الدولة الإسلامية، وتحديد سلطات الحكام وصلاحياتهم القانونية في مجال ممارسة السلطة.

وذلك انطلاقاً من أن الثابت هو سلطة الإنسان على نفسه وإمكان إيكال هذه السلطة إلى غيره بشكل طوعي، بالوكالة والنيابة.

إن هذه النظرية حسب بعض تقريراتها ترمي إلى «أن الأصل الأولي، العقلي والنطقي، في قضية السلطة على البشر، من قبل أي شخص كان، هو عدم المشروعية، فلا ولاية لأحد على أحد، ولا ولاية لأحد على جماعة، أو مجتمع، ولا ولاية لجماعة أو مجتمع، على أحد»^(١).

وقد تم خرق هذه القاعدة العامة، بثبوت الولاية المطلقة لله - تعالى -، بحكم العقل والنقل، وثبتت الولاية للنبي ﷺ والإمام المعصوم بالنص. «فالرسول ﷺ والإمام المعصوم ﷺ، ثبتت ولايتهما المطلقة بالدليل المقيد للأصل الأولي، ولا ولاية لأحد غيرهما على أحد، إلا إذا ثبت له بالدليل القاطع ولاية كليلة، أو جزئية»^(٢).

وعليه، «فكلما كانت السلطة الحكومية السياسية، والتنظيمية، والإدارية وغيرها، أقرب إلى ممارسة الإنسان لسلطته الذاتية على نفسه، كانت أقرب إلى الأصل الأولي، وكانت متيقنة المشروعية من

(١) شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.), ص ٤٣١.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٥٢.

حيث دخولها في دليل تقييد الأصل الأولي^(١).

وبحسب تقرير آخر لهذه النظرية فإن «الشوري في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم فيصحيح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدّة منها. وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام ومصلحة الأمة. وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً ما دام ضمن الحدود الشرعية، وإنما قيّدنا الكيفية التي تمارس بها الأمة «حق الحكم» بأن تكون ضمن الحدود الشرعية، لأنّها لا يجوز لها أن تختار الكيفية التي تتعارض مع شيء من الأحكام الشرعية كأن تسلّم زمام الأمر إلى فاسق أو فساق لأن الإسلام نهى عن الركون إلى فاسق بالأخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة. فلا بد للأمة حين تختار كيفية الحكم والجهاز الذي يباشر الحكم أن تراعي الحدود الشرعية»^(٢).

وعلى هذا الأساس، فإن الجهة المخولة تحديد شكل الحكم، وتحديد السلطات هي الأمة شريطة التقييد بالحدود الشرعية^(٣).

(١) الصدر (محمد باقر): الأسس الإسلامية (م. س.), ص ٤٢-٤٣. ويظهر من خلال التراث الفقهي والنظيري للسيد محمد باقر الصدر (ره) أن هذه النظرية ما تبناه في بعض كتاباته حول الحركة الإسلامية، في عام ١٣٧٨ هـ (١٩٥٨ م.). وقد أبدى بعد ذلك نظريتين آخرين في مجال الحكم الإسلامي، وهما: ١- نظرية ولایة الفقهاء العامة التعينية. ٢- نظرية خلافة الأمة وإشراف المرجعية الرشيدة.

(٢) وقد ذكر الصدر شروطاً ثلاثة لممارسة الأمة اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم، وهي: ١- عدم التعارض مع الأحكام الإسلامية الثابتة. ٢- مراعاة مصلحة المسلمين. ٣- مراعاة مصلحة المسلمين.

(٣) انظر: الصدر: نفس المرجع، ص ٣٤-٤٤.

وبحسب تقرير ثالث، فلنظرية ولاية الأمة أركان ثلاثة^(١):

الركن الأول: السلطة الخاصة المشاعة للمواطنين.

الركن الثاني: وكالة الدولة من قبل المواطنين.

الركن الثالث: صلة الدين والفقه بالسياسة والإدارة.

وبحسب هذه الأركان الثلاثة، فإن الحكم يعتبر من فروع الحكمة والعقل العملي، وفن قائم بنفسه. يخضع للقوانين التجريبية، ويعتبر من الحقوق الطبيعية والتوكينية للإنسان، وغير قابل للوضع والتقنين. إن أصحاب السلطة الخاصة والمشاعة (المواطنين) يوكلون إلى «جهة» مهام التدبير والتنظيم الاجتماعي السياسي مقابل منح أجرة لهم، كي يبذلوا كل جهدهم من أجل إسعاد المواطنين، وتوفير حياة رغيدة لهم. إن الجهة الموكلة من قبل المواطنين ملزمة برعاية مصلحة المواطنين، كما أن المواطنين ملزمون حسب الاتفاق المسبق بينهم وبين الجهة المخولة بالحكم والإدارة بقبول جميع التدابير المستخلدة من قبل الجهاز السياسي والإداري في سياسة وإدارة البلاد. وبحسب هذا التقرير فإن السياسة والإدارة غير مشتقتين من الدين والفقه باعتبار أنهما من الأمور المتغيرة، بخلاف الدين وقضاياه حيث إنها من الأمور الثابتة، كونها أحكام الله. والصلة التي تحكم بين القضايا الدينية والسياسية والإدارة هي كصلة القضايا الكبروية بالقضايا الصغرافية في القياس المنطقي.

إن المهمة الأساسية للسياسيين هي تحديد الموضوعات والوقوف على الواقع الداخلية والخارجية للبلد، والأمور المتغيرة الجغرافية السياسية (Geopolitics)، التي لا تتصل بدائرة العقل

(١) راجع: الحائرى (مهدى): *الحكمة والحكومة* (م.س.).، ص ٤٥ وما بعدها. أنظر: كديور (محسن): *نظريات الدولة في الفقه الشيعي* (بالفارسية)، نشر نى، طهران، ١٩٩٧، ص ١٧٩ وما بعدها.

النظري. إنَّ فنَّ السياسة كباقي الحرف التجريبية، يتصل بالخبرة، والعمل، والذكاء في تحديد الموضوعات ومعرفة العلاقات بين الأشياء، وقلما يرتبط بالفکر والتعليم العالي والقضايا التحليلية^(١).

وينبغي أن نشير أنَّ التقرير الأخير ضمن الاشتراك مع التقريرين الآخرين في أصل «ولاية الأمة»، وحق المواطنين في تحديد شكل الحكم، وتعيين الجهاز السياسي والإداري، يختلف معهما في القول بالفصل بين الأمر الديني والأمر السياسي، وعدم إمكان اشتراق الأمر السياسي من الأمر الديني، بافتراض الاختلاف المقولي بينهما وأنَّ القضايا الدينية من نوع المقولات الثابتة والأبدية، بخلاف القضايا السياسية حيث إنَّها من المقولات المتغيرة الخاضعة لظروف الواقع التي تنشئها.

المطلب الثاني: ماهية السلطة

إنَّ ماهية السلطة بمفهومها الديني تختلف كما أشرنا في السابق عن السلطة بمفهومها الدنيوي، حيث إنَّ التراث الإسلامي يحتوي على دلالات مختلفة للسلطة (الولاية)، بدءاً من السلطة الفقهية (القانونية)، مروراً بالسلطة الكلامية والسلطة العرفانية، ووصولاً إلى السلطة التكوينية الثابتة لله - تعالى -، وذلك بالنظر إلى مصادر السلطة.

إلا أنَّ السلطة حسب نظرية ولاية الأمة، ومن خلال بعض تقريراتها هي سلطة واحدة، باعتبار أنَّ «ماهية السلطة لا تتغير ولا تختلف باختلاف مصادرها، كما لا تتغير، ولا تختلف بكون السلطة شرعية أو غير شرعية، فهي واحدة في جميع الحالات والسلطة دائماً تكون فعلية، وناجزة، فلا توجد سلطة غير فعلية»^(٢).

(١) نفس المرجع، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.), ص ٤٤.

كما أنّ السلطة التي يحصل عليها الحاكم مستمدّة بالأساس من عملية التوكيل التي يبادر إليها المواطنين، وليس للسلطة واقع خارج هذه الوكالة، السلطة ليست حقيقة مأورائية، ولا ظاهرة عقلائية متعالية، إنّها ظاهرة إنسانية، تجريبية وحسّية^(١).

ويبدو من خلال هذين التقريبين أنّ «السلطة» أمر دنيوي، حسّي وإنساني، وليس لها واقع خارج هذا الإطار، مما يعني الدعوة إلى «سلطة مشاعة» بين مختلف المدارس والتوجهات الفكرية، وإزالة القدسية عنها (Sacredism) وتجریدها من القيم الدينية المقدّسة وتحويلها إلى سلطة مدنية خاضعة للتقييم الأدائي والوظيفي.

ثم إنّ «الأساس» الذي يتمّ من خلاله إضفاء الشرعية أو عدم الشرعية على الحكم والحاكم، إضافة إلى كونه ممثلاً عن الأمة، هو أن يؤدّي الحكم والحاكم «الوظيفة» الموكولة إليه من قبل الأمة، وهي «الرعاية». لأنّ تارة تكون غاية ووظيفة السلطة خدمة «شخص المتسلط» ومصالحه، فالسلطة هنا، مطلب «ذاتي» للحاكم، ومطلوبة لذاتها. وأخرى، تقتضي أن تكون وظيفة السلطة وأثرها في مالكها بالنسبة إلى موضوعها (المجتمع) هي (رعاية) هذا المجتمع الذي هو موضوع السلطة، والسلطة هنا وسيلة، ووظيفة، وليس مطلباً ذاتياً بالنسبة إلى الحاكم^(٢).

ووفقاً لهذا التصور، فإنّ الحاكم «حقيقة كبيرة» بمقدار ما يكون «أميناً» لوظيفته، باعتباره «راعياً» لكنه أياً كان وعلى أيّ حال لا يبلغ أن يكون أكبر وأقوى من المجتمع (الأمة). إنه - مهما كان - لا

(١) راجع: الحائزى: (م. س.), ص ٦٣-٦٤.

(٢) راجع: شمس الدين: (م. س.), ص ٤٥-٤٦.

يختزل المجتمع (الأمة) في ذاته، بل يبقى المجتمع (الأمة) هو «الحقيقة» الكبيرة الدائمة الراسخة^(١).

وعلى هذا الأساس، فإن الحكم والحاكم يخضعان لـ«رقابة الأمة» التي اختارت الحكم والحاكم لغرض القيام بمهمة «الرعاية لشؤون الأمة». فإن لم يستطع الحكم والحاكم القيام بهذه المهمة، فإن الأمة تستطيع أن تغير الحكم وتعزل الحاكم. مما يعني أن «الإمامية» و«القيادة» ليست مؤسسة الإسلام والأمة الإسلامية التي تكونت بالإسلام عقيدة وشريعة وحياة، وإنما هي مؤسسة المسلمين (بما هم مجتمع سياسي). ولم يلحظ الإنسان المسلم باعتباره (موجوداً دينياً) مكلفاً بالشريعة، وإنما لوحظ المسلم باعتباره (موجوداً سياسياً) يحتاج إلى النظام في حياته في مجتمع سياسي.

هذا هو المأخذ الذي تمسك به بعض أصحاب نظرية ولاية الأمة^(٢)، للرّد على السنة والجماعة في تصوير «مؤسسة الخلافة» الذي يؤدي إلى الفصل في قضية الخلافة بين الشأن الديني (ما يرتبط بالشريعة) والشأن السياسي (ما يرتبط بالشأن العام).

ويبدو أن «الإشكالية» ذاتها تطرح أمام نظرية «ولاية الأمة على نفسها»^(٣)، إذ كيف يمكن اختزال الإسلام (عقيدة وشريعة) بالمجتمع السياسي والإرادة السياسية لأفراد المجتمع الذين يتأثرون من العوامل الزمكانية والدعائية والإعلام!! من دون البحث عن سبل

(١) راجع: (م.س.), ص ٤٨.

(٢) شمس الدين: مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذه النظرية ومناقشتها، راجع: مصطفوي (محمد): «الفكر السياسي للشيخ محمد مهدى شمس الدين»، مجلة «الحياة الطيبة» الفكرية، العدد ٦، صيف ٢٠٠١. وخلاصة عنها في جريدة «السفير» اللبنانية، العدد ٨٨٣٧، في ٢٣/٢/٢٠٠١، تحت عنوان: «الفكر السياسي للشيخ محمد مهدى شمس الدين».

يضمن الحفاظ على الإسلام (عقيدة وشريعة)، والدعوة إليه وتطبيقه في الحياة الاجتماعية للمسلمين. وهل يمكن أن نرکن إلى مبدأ الاختلاف بين حكمة المعصوم وغير المعصوم لبرير سلطة المجتمع المطلقة في الإسلام في عصر الغيبة!

المطلب الثالث: الأمة وأالية ممارسة الولاية

ويبدو أنه مع ما نجد من التأكيد على أهمية دور «الأمة»، و«الشوري» و«جماعة المسلمين»، و«وحدة الأمة» في التراث الإسلامي، وما ورد من الذم لـ«شق عصا الأمة»، و«الفتنة»، حتى ورد عن النبي ﷺ قوله: «من أثاكتم وأمركم جميع على رجل واحد ي يريد أن يشق عصاكتم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»^(١) إلا أنه لم يتم تقنين هذا «الدور» في عمل المسلمين، لا من خلال «الفقه» ولا «السيرة العملية» لحكام المسلمين. فكما سبق فإن بعضهم، أحال هذا الدور إلى من سماهم بـ«أهل الحل والعقد». وبعضهم الآخر إلى «الشوري» وجماعة ثلاثة حصرها دور الأمة في إعطاء «التصح والتسديد» للحاكم، دع عن النظريات التي روجها الكتاب والوزراء، في تمجيد القوة والسيف، وتقديس الطاعة المطلقة للحاكم، وتشجيع التغلب، وأدى بهم ذلك على ما أوضح عنه الوزير «ابن الفرات» حول «أطر الحكم» و«حق الطاعة» قائلاً: «أريد رجالاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، يطعني حق الطاعة، فأنفذه في أمر لي. فإذا بلغ فيه ما أرسمه له أحسنت إليه إحساناً يظهر عليه، وأغنته»^(٢).

(١) صحيح مسلم، ج ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٧٨ ص ١٤٨٠.

(٢) الصابي (أبو الحسن): تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، نقاً عن: الصغير (عبد المجيد): الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ط ١، دار المتتبّع العربي - مجد - بيروت، ١٩٩٤، ص ١١٤.

من هنا، تبرز أهمية تحديد دور «الأئمة» في الشأن العام، ورسم إطار واضحة لممارسة هذا الدور.

وتكمن الإشكالية في رسم واضح لهذا الدور في أنّ الفقهاء المسلمين يواجهون أمام أمرين في هذا المجال:

الأول: لا يملكون معطيات واضحة تاريخية حول آليات ممارسة الأئمة لدورها في الشأن العام، كون الفترة الزمنية التي يتافق المسلمون على حجيتها والاقتداء بها هي فترة حكم النبي ﷺ، ورأي جمهور علماء المسلمين أنّ رجوع النبي ﷺ إلى الناس والشّورى معهم كان أمراً غير ملزم باعتبار قوله - تعالى - : ﴿الَّتِي أَوْكَدَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١)، مما يعني ثبوت الولاية للنبي ﷺ على الأمة.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام في الوسط الشيعي الإمامي.

الثاني: هاجس الحفاظ على العقيدة والشريعة وحکومتهما على الأمة والمجتمع السياسي، بحيث لو دار الأمر بين الحفاظ على مبدأ عقدي أو حكم شرعي، ورأي المجتمع السياسي، فلا يتردد المسلم في تقديم الاعتبار الشرعي على الاعتبار السياسي، نظراً إلى ثبات الأول وتغیر الثاني.

أضف إلى ذلك، أنّ «النص» هو المحرك الأساس في الوسط الإسلامي، ولم تتعرض تلك النصوص لآليات ممارسة الولاية من قبل الأئمة (على فرض ثبوت هذه الولاية).

ومن هنا نجد أنّ بعض الدعاء إلى نظرية ولاية الأئمة، يتحدث عن تجربته في البحث عن الآليات الصالحة للاعتماد من قبل الأئمة

(١) الأحزاب/٦.

في ممارسة السلطة، قائلاً: «لقد كتبنا في الطبعة الأولى من هذا الكتاب^(١) نرى أنَّ (الديمقراطية) منافية للإسلام مطلقاً، من دون فرق بين كونها وسيلة للتشريع وبين كونها وسيلة لاختيار الحاكم وتدالُّه على السلطة، ودون فرق بين مرحلة ما قبل غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام الكبرى وبين ما بعدها. ولكتنا الآن نرى التفصيل»^(٢).

وهذا الرأي الدائر بين الرفض المطلق وبين القبول بـ«الديمقراطية» سبباً لممارسة الأمة لولايتها في اختيار الحاكم الإسلامي، يدلّ على عدم وضوح دور الوسائل والآليات لدى العديد من الذين بحثوا عن التصور الإسلامي لمسألة الحكم والسلطة. وكما ذكرنا في بحث سابق أنَّ الوسائل والآليات (بمفهومها السياسي لا الفلسفية) ليست من الأحكام والمبادئ وإنما من القضايا التدبيرية غير الخاضعة بالأساس للنص الشرعي لجهة التطبيق والتنفيذ.

(١) يقصد بذلك كتاب «نظام الحكم والإدارة في الإسلام».

(٢) شمس الدين: (م.س.), ص ٢٣٤.

المبحث الثالث

نظريّة ولادة الفقيه العامة

تمهيد: موجز عن تاريخ الفكر السياسي الإمامي.

المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية ولادة الفقيه العامة.

المطلب الثاني: مفهوم ولادة الفقيه.

المطلب الثالث: شروط ومواصفات الولي الفقيه.

المطلب الرابع: أدلة ولادة الفقيه العامة.

المطلب السادس: آلية تعيين الولي الفقيه وعزله.



المبحث الثالث: نظرية ولادة الفقيه العامة

تمهيد

موجز عن تاريخ الفكر السياسي الإمامي

إن مسألة الحكم والولادة تشكل «نقطة جوهرية» في الفكر الشيعي وهي الأساس الذي يفسر على ضوئه الخلاف التاريخي بين الاتجاه السني والإمامي.

لقد اتفق علماء الإمامية على «مرجعية النص» و«الاستخلاف» بعد رسول الله ﷺ وأن الأئمة المعصومين من أهل البيت هم الخلفاء المنصوص عليهم من قبل النبي ﷺ. إلا أنهم ميزوا بين نوعين من «الولادة» بالنسبة إلى الأئمة:

أولاً: الولاية الذاتية، أو ما عُبَّر عنها فيما بعد بـ«الولادة الكلامية» والتي تعني «أنه لا بد في كل زمان من إمام موجود يحتج الله عز وجل به على عباده المكلفين، ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين»^(١). وهذه الولاية بالنسبة إلى الأئمة حسب الإمامية ذاتية، وإلهية (ربانية)، ومرتبطة في التصور الإمامي بمفاهيم

(١) المفيد (أبو عبد الله محمد بن محمد الحارثي: ت ٤٣٣ هـ): *أوائل المقالات*، المطبوع ضمن *«مصنفات الشيخ المفيد»*، ج ٤، قم ١٤١٣ هـ. ص ٣٩.

واعتبارات عدّة، كحراسة الدين، وتفسيره، ووجود القدوة والأسوة والشاهد، وعنصر العصمة، وقاعدة اللطف^(١). وحسب الاعتقاد الإمامي فـ«إِنَّهُمْ أَوْلَوَا الْأَمْرَ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ شَهَدُوا عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ، وَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ، وَالْأَدْلَاءُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ عَيْبَةُ عِلْمِهِ، وَتَرَاجِمُ وَحِيهِ، وَأَرْكَانُ تَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَا وَالْزَّلْلِ، وَأَنَّهُمُ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا»^(٢).

ثانياً: الولاية السياسية، أي أحقيّة الأئمّة في ممارسة الحكم السياسي، بعد النبي ﷺ وتعتبر الحكومة هذه من الآثار والنتائج الفرعية لمسألة الإمامة^(٣)، نظراً إلى أنّ الجانب السلطوي التنظيمي - السياسي، مهمّة ثانوية للإمام المعصوم، باعتبار أنّ الإمامة - في الأساس - استمرار لمهمّة النبوة في التبليغ، والتشريع والحفظ، والشرح، والتفسير^(٤)، كما ذكرنا.

وقد أقام علماء الإمامية أدلة عقلية ونقلية لإثبات هاتين

(١) راجع، العلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر: ت ٧٢٦ هـ): كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) الصدق (أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه: ت ٣٨١ هـ): الاعتقادات، دار الهدایة، بيروت، د.ت.، باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء. قارن: الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي: ت ٦٣٦ هـ): الشافعي في الإمامة، ج ١، مؤسسة آل البيت (ع)، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ٧٥ وما بعدها. والمظفر (محمد رضا): عقائد الإمامية، ط٨، دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص ٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المطهرى (مرتضى): الإمامة والقيادة (بالفارسية)، ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) انظر: شمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.).، ص ٣٥٨.

الولaitين^(١)، لائمة عليها. ويعتبر عصر المعصوم، أي منذبعثة النبيوية (١٣ق.هـ) حتى عام ٢٦٠هـ (بداية الغيبة الصغرى)، «عصر الولاية الخاصة»، كما أن مرحلة الغيبة الصغرى (٢٦٠-٢٩٢هـ) تعتبر من توابع عصر الولاية الخاصة أيضاً لجهة حضور نواب الأئمة الخواص بين الناس، وتأمين الارتباط بين الإمام المعصوم وأفراد الأئمة من خلالهم. وبعد مرحلة الغيبة الصغرى (أي في الغيبة الكبرى) شهد الفكر السياسي الإمامي المراحل التاريخية الخمس التالية^(٢):

المرحلة الأولى: مرحلة تدوين الفكر الشيعي الإمامي:

لقد تم تكوين «الهوية المذهبية للشيعة» والفكر الإمامي من خلال الأئمة من أهل البيت، كما تم التدوين الجزئي لهذا الفكر في عصرهم. أي عبر إملاء الإمام لتلامذته. وقسم من هذه المدونات يتسم بالطابع الكلامي والسياسي مثل ما تم تدوينه بواسطة هشام بن الحكم^(٣) وغيره من تلامذة الأئمة. إلا أن التدوين الأساسي تم في القرن الرابع للهجرة أي بعد انتهاء عصر الغيبة الصغرى وبدأ الغيبة الكبرى، حينما انقطع كل أنواع الاتصال بين الإمام المعصوم (القائد) والناس (القاعدة) حتى من خلال الوسطاء الخواص (أي النواب الأربع). حينها أصبحت الحاجة ماسة بالنسبة إلى الإمامية وعلمائهم إلى المدونات كمصادر للمعرفة في قضايا الدين والحياة، فتم تدوين

(١) راجع: العلامة الحلي: (م.س.), ص ٣٤٠ وما بعدها. والشريف الرضي: (م.س.), ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) قارن: كديبور (محسن): *الحكومة الولاية (بالفارسية)*, ط ٣, نشرني, طهران, ١٩٩٩م, ص ١٢-١٣. ونظريات الدولة في الفقه الشيعي (م.س.), ص ١٤-٢٨.

(٣) تلميذ الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام, نسب إليه كتب عديدة منها: كتاب التوحيد، وكتاب الإمامة، وكتاب الجبر والقدر وكتاب الإستطاعة، وغيرها.

الكتب الأربع الأساسية لدى الإمامية^(١)، وغيرها من الرسائلات والكتب.

ويمكن أن نعبر عن هذه المرحلة بمرحلة التدوين الممحض لخلو المدونات عن الشرح والتعليق والجهد النظري حولها، بخلاف «المرحلة اللاحقة» التي تشكل الجهود النظرية حيزاً مهماً من المدونات الشيعية.

المرحلة الثانية: مرحلة تأصيل الإطار النظري للفكر الإمامي:

بدأت هذه المرحلة من النصف الثاني للقرن الرابع للهجرة، وتضمنت الجهود التأصيلية التي قام بها كبار علماء الإمامية في هذا العصر (أي مساهمات الشيخ المفيد^(٢))

(١) أي المدونات الروائية الكبرى لدى الإمامية وهي عبارة عن:

أ- الكافي: لفقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلبي (ت ٣٢٩ هـ).

ب- من لا يحضره الفقيه: للمحدث الكبير محمد بن علي بن حسين ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١ هـ).

ج- تهذيب الأحكام (شرح المقمعة للمفيد): لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

د- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للطوسي.

(٢) هو الشيخ الجليل أبو عبد الله، محمد بن محمد بن نعمان الحارثي البغدادي المشهور بابن المعلم والمفيد (ت ٣١٤ هـ). صاحب مدرسة فكرية وفقهية في بغداد. وقد ترك مساهمات ونتاجات مهمة في مجالات عدة: في العقيدة (مثل: الإفصاح في الإمامة، وأوائل المقالات في المذاهب والمختارات...) وفي التاريخ والسيرة (مثل: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، والجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة...) وفي الفقه (مثل: المقمعة...) وفي أصول الفقه (التذكرة) وغيرها. (راجع النجاشي: رجال النجاشي، ص ٢٨٣؛ والطوسي: الفهرست، ص ١٥٧؛ وابن شهر آشوب: معالم العلماء، ص ١١٣. والطهراني: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢ و ٥٠٩).

والمرتضى^(١)، والطوسي^(٢)، التأسيسية). إضافة إلى المساهمات الأخرى.

واستمرت هذه المرحلة لغاية القرن العاشر للهجرة. ومن خصوصياتها التركيز على الإطار النظري السياسي للفكر الإمامي المختلف عن الإطار النظري الستي في قضية «الولاية والحكم». ذلك

(١) هو السيد الجليل علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ). فقيه الإمامية ونقيب نقابة الطالبين في بغداد، كان يملك أضخم مكتبة في عصره قوامها ثمانون ألف مجلد من الكتب القيمة، وقد قام بتصنيف وتأليف ثمانين مجلداً كتاب في مواضيع شئ كالتفسير وعلوم القرآن (تنزيه الأنبياء، ورسالة المحكم والمتشابه و...) والعقيدة والكلام (الشافي في الإمامة، وانقاد البشر من الجبر والقدر، والأصول الاعتقادية، والذخيرة في علم الكلام، وأحكام أهل الآخرة...) والفقه (رسالة الناصريات، والانتصار، ورسالة الولاية عن الجائز أو العمل مع السلطان، وكتب المسائل الطرابلسية، والرسية، والموصلية، والطبرانية وغيرها) وأصول الفقه (التنزير إلى أصول الشريعة...) والأدب والشعر (الشهاب في الشيب والشباب، وديوان المرتضى، وشرح قصيدة السيد الحميري) وغيرها. (راجع كتب التراجم العامة والخاصة: معجم الأدباء: ياقوت الحموي؛ ووفيات الأعيان: ابن خلkan؛ وريحانة الأدب: محمد علي المدرس التبريري؛ وروضات الجنان: محمد باقر الخوانساري).

(٢) هو شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، كبير فقهاء الشيعة في القرن الخامس الهجري، وصاحب مدرسة اجتهادية، ومؤسس الجامعة الإسلامية الكبرى في النجف الأشرف/العراق، ومؤلف كتابين من الكتب الأربعية الأساسية لدى الإمامية. لقد ترك نتاجات هامة في مجالات عدة: في الأخبار والأحاديث (تهذيب الأحكام، والاستبصار)، وفي الفقه والفقه المقارن (النهاية، والميسوط، والخلاف). وفي أصول الفقه (عدة الأصول) وفي الكلام والعقيدة (تمهيد الأصول وتلخيص الشافعي) وفي التفسير (التبيان) وغيرها. (راجع: آغا بزرگ الطهراني: رسالة حياة الشيخ الطوسي، المطبوع في بداية كتاب التبيان. ومحسن عيسى الحكيم: الشيخ الطوسي. و....).

الإطار الذي يؤكد على «حكم الإمام المعصوم»، ويطمح في الوصول إليه. وينظر إلى الحكام المسلمين على أنهم غير شرعيين وغاصبون. لقد بُرِزَ في هذه المرحلة العديد من المصطلحات والمفاهيم المتصلة بقضية الولاية والإمامية وطريقة الاستدلال عليها، مثل قاعدة اللطف، وانتخاب الأصلح ووجوب نصب الإمام وغيرها^(١).

ثم إن الظلم والقمع الذين مورسا بحق الشيعة كجماعة معارضة تقليدية للحكام سلب منهم كل أنواع «الفرص الفعلية» للتنبظير لـ«حكومة شرعية» في عصر الغيبة، إبان هذه المرحلة. كما ساهمت هذه الأجواء في عدم استطاعة الحكام انتزاع الاعتراف منهم بشرعية سلطتهم. من هنا، أضحت الموقف السائد للشيعة هو «المعارضة الشاملة»، واعتبار المسلمين حكام الجور، والامتناع عن الإنخراط معهم، إلا في موارد خاصة، حيث أجاز العلماء، وقبلهم الأئمة «العمل مع السلطان»^(٢) الجائز.

(١) راجع: المرتضى (علي بن الحسين الموسوي: ت ٤٣٦ هـ): الشافي في الإمامة، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠ هـ، ص ٣٩-٣٦، ٤٧-٤٦، ٥٤، ١٤٥-١٤٥، ١٦٤ و ٣٢٦. والذخيرة في علم الكلام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ هـ. ص ١٩٩-٢١٠ و ٤٢٩-٤٠٩، والعلامة الحلي: كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤١٧ هـ، ص ١٨٤-١٨١.

(٢) نموذج «علي بن يقطين» الموظف الكبير في البلاط العباسي، في عهد المهدي والهادي والرشيد، الذي تربّطه بالائمة صلة وثيقة، وكان من كبار أتباعهم، والراوي عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام. فقد ورد عن الإمام الكاظم لعلي بن يقطين: «إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه». (الكليني: الكافي، ج ٥، ص ١١٢). كما ورد أن ابن يقطين كان يعيد إلى أتباع الإمام سرًا ما دفعوه من خراج أراضيهم للسلطة. (الكليني: (م.س.)، ص ١١٠. والكتشي: رجال الكشي، ص ٤٣٥). ونموذج الوزير «أبي القاسم الحسين المغربي» وزير الدولة البوهي بيغداد (٤١٥ هـ). الذي كتب له الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ) رسالة «عمل السلطان». و...

إن الفقهاء والمتكلمين في هذه المرحلة ركزوا في دراساتهم وأبحاثهم على مواصفات وشروط «الولاية الخاصة». واقتصر اهتمامهم في قضية الحكم والعمل السياسي (الشأن العام) بدائرة القضاء وإقامة الحدود الشرعية^(١).

إلا أن النهج التقليدي في البحث عن «الولاية الخاصة» استمر حتى العصر الحاضر، مما دعى الشيخ المظفر أن يوجه نقاده الضمني لهذا النمط من البحث عبر نفي الجدواوية عنه في العصر الحاضر، قائلاً: «ولا يهمنا في بحث الإمامة في هذه العصور إثبات أنّهم هم الخلفاء الشرعيون وأهل السلطة الإلهية، فإن ذلك أمر مضى في ذمة التاريخ وليس في اثباته ما يعيد دوره الزمن من جديد أو يعيد الحقوق المسلوبة إلى أهلها وإنما الذي يهمنا منه ما ذكرنا من لزوم الرجوع إليهم في الأخذ بأحكام الله الشرعية، وتحصيل ما جاء به الرسول الأكرم ﷺ على الوجه الصحيح الذي جاء به»^(٢).

(١) راجع: المفید (محمد بن نعمان: ت ٤١٣ هـ): المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ هـ. ص ٨١٠ وما بعدها. وسلام الدبلي (حمزة بن عبد العزيز، ٤٤٨ هـ). المراسيم العلوية، دار الحق، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ٢٦٤-٢٦٣. والطوسي (محمد بن الحسن: ت ٥٦٤ هـ). النهاية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ص ٣٠١. والعلامة الحلبي (الحسن بن يوسف المظفر: ت ٧٧١ هـ): قواعد الأحكام، ج ١، كتاب الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ، ص ٢٢٥ والشهيد الثاني (زين الدين العاملی: ت ٩٦٥ هـ) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، ج ١، الطبعة الحجرية، د.ت. ص ١٦٢.

(٢) المظفر (محمد رضا): عقائد الإمامية (م.س.), ص ٩٤.

المرحلة الثالثة: عصر الصفوية والتنظير للولاية السياسية العامة:

بدأت هذه المرحلة من القرن العاشر واستمرّت لغاية القرن الثالث عشر الهجري. وتمَّ في هذه المرحلة ولأول مرّة انتزاع الاعتراف لـ «حكومة زمية» خارج «الولاية الخاصة» من كبار علماء الشيعة. حيث اعترف المحقق الكركي، والمحدث المجلسي^(١) وغيرهما بـ «حكومة الصفوين» الحاكمين في إصفهان باسم المذهب الإمامي وانطلاقاً من نظارة الفقيه على تنفيذ الأحكام الشرعية.

وقد بادر المحقق الكركي وفي منصب قاضي القضاة، وشيخ الإسلام في البلاط الصفوی، إلى التنظير لـ «ولاية الفقيه» نيابة عن الإمام المعصوم الغائب^(٢). إلا أنه لم يستطع أن يبلور تجربته السياسية بشكل متكملاً ناتجة الاختلاف الذي نشب بينه وبين حكام الصفوين، واضطرَّ إثره للهجرة إلى العراق^(٣). كما قام الفقيه الصفوی الآخر، المحقق الأردبيلي هو الآخر في البحث عن ولاية الفقيه السياسية^(٤). إلا أنَّ الأثر الأهم في هذا المجال هو مبحث «ولاية الفقيه» من كتاب «عوايد الأيام» للشيخ أحمد النراقي، الفقيه الذي صُبِّط في العصر القاجاري، الذي بادر إلى تخصيص بحث مستقل حول ولاية الفقيه، وقام بوضع اللبنات الأساسية لنظرية ولاية الفقيه القائمة حسب النراقي على مبادئ أساسية، كالصالح العامة

(١) المجلسي (المحدث محمد باقر: ت ٧٠١ هـ): *عين الحياة* (بالفارسية)، طهران، ١٣٨٣ هـ. ق. ص ٤٩١-٤٩٢. انظر كديور (محسن): *نظريات الدولة في الفقه الشيعي* (م.س.), ص ٦١-٦٩.

(٢) راجع: الكركي (محمد عبد العال العاملی: ت ٩٤٠ هـ): *جامع المقاصد في شرح القواعد*, ج ١١، مؤسسة آل البيت (عليها السلام)، قم، ١٤٠٩، ص ٢٦٦.

(٣) راجع: الأمین (محسن): *أعيان الشیعة*, ج ٨، بيروت، ١٩٨٣ م، ص ٢٠٩.

(٤) انظر: الأردبيلي (الملا أحمد: ت ٩٩٣ هـ): *مجمع الفوائد والبرهان في شرح ارشاد الأدهان*, ج ٨، مؤسسة التشریف الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤١٥ هـ، ص ١٦٠.

للامّة، وتنظيم أمور العباد الدينية والأخروية (المعاد والمعاش)، والتسوية بين النبي ﷺ والإمام المعصوم والفقيـه العادل في قضية الولاية والسلطنة، يقول: «إن كلـة ما لـلـفـقيـه العـادـل توـليـه وـله الـولـاـية فيه أمران: أحـدـهـما كـلـ ما كانـ لـلنـبـي وـلـلـإـمـامـ الـذـين هـم سـلاـطـين الأـنـام وـحـصـون إـلـاسـلـامـ فـي الـوـلـاـية وـكـانـ لـهـمـ، فـلـلـفـقـيـه أـيـضاـ ذـلـكـ إـلـاـ ما أـخـرـجـهـ الدـلـلـيـلـ مـنـ إـجـمـاعـ أوـ نـصـ أوـ غـيرـهـماـ. وـثـانـيـهـماـ، أـنـ كـلـ فعلـ مـتـعلـقـ بـأـمـورـ الـعـبـادـ فـي دـيـنـهـمـ أوـ دـيـنـاهـمـ وـلـاـ بـدـ مـنـ الـاتـيـانـ بـهـ وـلـاـ مـفـرـ مـنـهـ أـمـاـ عـقـلـاـ أوـ عـادـةـ مـنـ جـهـةـ تـوقـفـ أـمـورـ الـمـعـادـ أوـ الـمـعـاشـ لـواـحـدـ أـوـ جـمـاعـةـ عـلـيـهـ، وـإـنـاطـةـ اـنـظـامـ أـمـورـ الـدـيـنـ أوـ الـدـنـيـاـ بـهـ»^(١).

المرحلة الرابعة: عصر القاجارية والتنظير للمشروطة والمشروعة:

شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري حركة المطالبة بالدستور، وسميت هذه الحركة بـ«المشروطة» لأنـ القائمين بها اعتبروا مواد الدستور بمثابة الشروط التي يجب أن يتقيـد بها الملك في حكم رعيـتهـ، وهذه فـكـرةـ مـسـتمـدةـ مـنـ نـظـريـةـ «الـعـقـدـ الـاجـتـمـاعـيـ» التي شـاعـتـ فـيـ أـورـوبـاـ بـعـدـ قـيـامـ الثـورـةـ الفـرـنـسـيـةـ وـمـنـهـ جاءـتـ إـلـىـ تـرـكـياـ وـإـيـرانـ»^(٢).

وقد انقسم العلماء في الموقف من «المشروطة»، ففي حين كان أغلـبـ علمـاءـ النـجـفـ الأـشـرـفـ وـمـرـاجـعـهـاـ كـالـمـلاـ كـاظـمـ الـهـرـوـيـ الـخـراسـانـيـ، وـالـمـلاـ عـبـدـ اللهـ الـماـزـنـدـارـيـ، وـالـمـيرـزاـ مـحـمـدـ حـسـينـ النـائـيـيـ يـؤـيـدـونـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ، فـقـدـ اـمـتـنـعـ السـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ الـيـزـديـ صـاحـبـ

(١) راجـعـ: النـرـاقـيـ (الـمـلاـ أـحـمدـ: ١٢٤٨ـ هـ): عـوـائـدـ الـأـيـامـ، الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ، قـمـ، ١٤٠٨ـ هـ، عـائـدـةـ رـقـمـ ٥٤٠، صـ ٥٣٦.

(٢) الـورـديـ (دـ. عـلـيـ): المـشـروـطـةـ الـإـيـرانـيـةـ وـأـثـرـهـاـ فـيـ الـعـرـاقـ، مجلـةـ الـمـوـسـمـ، العـدـ الـخـامـسـ، السـنـةـ الثـانـيـةـ، ١٩٩٠ـ، صـ ٥٠ـ.

(العروة الوثقى) في الفتوى عن التأييد وأخذ موقفاً سلبياً تجاهها.

وكان موقف العلماء في إيران ك موقف العلماء في النجف، فقد تزعم أنصار المنشروطة السيد محمد الطباطبائي، والسيد عبد الله البهبهاني في العاصمة طهران، في حين أخذ الشيخ فضل الله النوري وأخرون موقفاً سلبياً تجاهها.

لقد قام الميرزا الثنائي بالتنظير للمنشروطة من خلال رسالته الشهيرة: «تبنيه الأمة وتنزيه الملة»^(١). كما قام الشيخ فضل الله النوري بالتنظير للمنشروطة ونفي المنشروطة، في رسالته: «حرمة المنشروطة داعي الدعم السابق والرفض اللاحق»^(٢).

لقد أورد الثنائي في مقدمة الرسالة مجموعة من المفاهيم وقام بشرحها، وهي:

أ- حقيقة استبداد الدولة ومشروعيتها.

ب- القانون الأساسي (الدستور) وكيفية تحقيقه.

ج- المجلس النيابي الشّوري.

د- معنى الحرية والمساواة.

وفي صدد بيان مشروعية عمل المجلس النيابي يصرّح قائلاً:

(١) كتب أصل هذه الرسالة الشيخ الثنائي باللغة الفارسية، تحت عنوان: «تبنيه الأمة وتنزيه الملة دراسات وأصول مشروعية ياحكمت از نظر اسلام». وقام بترجمته إلى العربية «صالح الجعفري» في عام ١٩٢٩ م. وأرسلها من النجف إلى لبنان لتنشر تباعاً في مجلة «العرفان» التي كان يصدرها الشيخ أحمد عارف الزين في مدينة صيدا.

(٢) عنوان الرسالة باللغة الفارسية هو «حرمت منشروطة يا باسخ به سؤال ازعلت موافقت أوليه با مشروطت ومخالفت ثانوية با آن» نشرها «محمد تركمان» ضمن رسائل ونداءات وكتابات الشيخ فضل الله النوري، رسا، طهران، ١٤٠٤ هـ.

(وأماماً مشروعية نظارة هذه الهيئة المبعوثة عن الأمة وصحّة تدخلها في الأمور السياسية، فهي بناء على أصول أهل السنة والجماعة، حيث كان المعتبر عندهم إجماع أهل الحل والعقد لا غير، متحققة بنفس هذا الانتخاب فقط، وغير مشروطة بوجود شرط آخر أصلاً. وأماماً بناء على مذهبنا - طائفة الإمامية - حيث نعتقد أنّ هذه الوظائف النوعية، وسياسة الأمور، هي من وظائف النّواب العموميين لعصر الغيبة، فيكفي لصحتها اشتغال هذه الهيئة المنتدبة على عدّة من المجتهدين العدول أو المأذونين من قبلهم... ومجرّد تصريحهم الآراء الصادرة، وموافقتهم على تفديها كافٍ لمشروعية هذه النّظارة لا غير^(١)).

ويبدو من خلال هذه العبارة أنّ الميرزا الثانيي يعتمد في تصحيح عمل المجلس النيابي على نظرية «ولاية الفقيه». إلا أنّه يرى أنّ هذه الولاية تتحقق من خلال نظارة الفقهاء وليس مشروطة بال المباشرة الفعلية لأمور السياسة والتدبّر من قبلهم.

وفي مقابل هذا الاتجاه نرى اتجاه الشيخ فضل الله النوري، حيث ينفي المشروعة لابتنائها على مجموعة من المبادئ والأسس المنافية للإسلام، مثل: الحرية، والمساواة، وحق التّشريع للنّواب، واعتماد مبدأ الأكثرية مقابل الأقلية.

ويرى أنّ الحرية والمساواة مفهومان غربيان يخالفان التوجّه الإسلامي المعتمد على مبدأ العبودية لله - تعالى -، وعلى مبدأ التفاضل والاختلاف في المراتب والدرجات. كما أنّ حق التّشريع يخالف الإيمان بكمال الإسلام واعتبارات أخرى^(٢).

(١) الثانيي (محمد حسين: ت ١٣٥٦ هـ): *تبنيه الأمة وتزييه الملة*، مجلة الموسم، العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٠، ص ٧٧.

(٢) راجع: النوري (فضل الله): *رسالة حرمت مشروطه* (بالفارسية)، (م. س.), ص ١١٤-١٠٤.

إلا أنه لا يدعو إلى توحيد السلطة الدينية والسلطة الرمزية، بل يعتبر السلطة الدينية والمعرفية للعلماء والفقهاء، والسلطة الدينوية لأولي الشوكة من أهل الإسلام^(١).

المرحلة الخامسة: عصر الجمهورية الإسلامية والتنظير لولية الفقيه المطلقة:

إن نظرية ولاية الفقيه العامة بمفهومها السائد اليوم، تقتربن باسم مؤسس الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني (ره) وجهوده العلمية والعملية. ويمكننا اعتبار هذه المرحلة «من أكثر المراحل الفكرية ثراءً من الناحيتين النظرية والعملية»، في مسيرة الفقه الشيعي والحقوق العامة. وإذا كان هذا الفكر لم يتطور خلال المراحل [السابقة] إلا بصورة محدودة، حيث لم تتبادر خلال ألف عام سوى ثلاث نظريات^(٢) لنظام الحكم فإن [هذه المرحلة] شهدت ولادة ست نظريات^(٣) فقهية شيعية مهمة مدارها على الدولة ونظام الحكم^(٤)

(١) راجع: النوري: (م. س.), ص ١١٠-١١١.

(٢) وإن الباحث يستعمل مصطلح «النظرية» بدرجة كبيرة من التجوز والمسامحة، لولاها لصعب إطلاق النظرية حسب ما هو المعروف من المفهوم لهذه الكلمة، على العديد من الموارد التي أطلقها الباحث. وكمثال على ذلك فإن النظرية الثانية (ولالية الفقهاء التعيينية العامة)، والنظرية الرابعة (ولالية الفقهاء التعيينية المطلقة)، والنظرية الخامسة (الحكومة المشروطة بإذن الفقهاء وإشرافهم)، والنظرية السابعة (ولالية الفقيه الانتخابية المقيدة)، هي كلّها تقريبات مختلفة لنظرية واحدة هي: «نظرية ولاية الفقيه» والاختلاف في دائرة وحدود صلاحيات وكيفية اختيار الحاكم الفقيه، لا في أصل النظرية كما يوحى الباحث الفاضل الشيخ محسن كديور في كتابيه: الحكومة الولاية ونظريات الحكم في الفقه الشيعي.

(٤) كديور (محسن): نظريات الحكم في الفقه الشيعي ٨٧

(الترجمة العربية)، ط١، دار الجديد، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٦ (بتصرف)..

وقد تناول الإمام الخميني، الشأن السياسي ومسألة الحكم في فترات مختلفة يمكن أن نوجزها كالتالي:

١- مرحلة ما قبل النفي (المرحلة الهممية):

لقد وضعت «البذور الأولى» من الفكر السياسي للإمام الخميني من خلال كتاب «كشف الأسرار» الذي ألفه رداً على «كسرؤي» وكان عمره آنذاك ٤١ عاماً تقريباً^(١). وينظر الإمام إلى قضية الحكم - عبر هذا الكتاب - من زاويتين: الأولى سلبية، والثانية إيجابية، ففي الجانب السلبي يعتبر جميع الحكومات البشرية غير المستمدّة من «حكم الله» حكومات باطلة. وفي الجانب الإيجابي، يؤكد على «ضرورة الحكم» ويعتبر أنّ «حكم الله» وولايته نافذ على جميع البشر بحكم العقل والنقل، كونه «المالك» لكل شيء^(٢).

ويرى بعضهم أنّ نظرية الإمام، في هذه المرحلة هي أشبه ما تكون بتصور الميرزا النائيني المؤيد لـ«نظام المشروطة»^(٣).

٢- مرحلة المنفى (المرحلة التجفيفية):

تبليّرت «الصورة الأخرى» لفكر الإمام الخميني السياسي من خلال كتابه «ولاية الفقيه» أو «الحكومة الإسلامية»، ومبثّت «ولاية

(١) راجع: روحاني زياري: دراسة وتحليل حركة الإمام الخميني (بالفارسية)، ج ١، ص ٢٠.

(٢) راجع: الخميني (روح الله): كشف الأسرار (بالفارسية)، ص ٢٣٠-٢٣١، و ٣٦٥-٣٦٩.

(٣) انظر: كديبور (محسن): مجلة «متين» (بالفارسية)، العدد ١، شتاء ١٩٩٨، ص ٣٧.

الفقيه» من «كتاب البيع» والمحاضرات والدروس التي كان يلقيها على طلاب العلوم الدينية في النجف الأشرف^(١).

ففي كتاب «الحكومة الإسلامية» يرى الإمام «أن الحكومة الإسلامية لا تشبه الأشكال الحكومية المعروفة فليست هي حكومة مطلقة يستبد فيها رئيس الدولة برأيه، عابثاً بأموال الناس ورقبتهم.. وإنما هي دستورية، ولكن لا بالمعنى الدستوري المتعارف الذي يتمثل في النظام البرلماني أو المجالس الشعبية، وإنما هي دستورية بمعنى أن القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة من الشروط والقواعد المبينة في القرآن والستة»^(٢).

وفي معرض بيان أطروحة «ولاية الفقيه» يورد الإمام قائلاً: الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة البلاد وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمة شاقة، ينوه بها من هو أهل لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر... ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشرع^(٣).

وفي معرض الكلام عن حدود صلاحيات الولي الفقيه يصرّح قائلاً: «ويملك الحكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ع على ما يمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب في ذلك خاصة..»^(٤). وهو ما يطلق عليه: «ولاية الفقيه العامة».

(١) راجع: مقدمة مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني على كتاب: «ولاية الفقيه»، ١٩٩٤.

(٢) الخميني: «الحكومة الإسلامية»، طبعة لبنانية، د.ت.، ص ٤١.

(٣) الخميني: (م.س.)، ص ٥٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٩.

٢- مرحلة ما قبل انتصار الثورة (المرحلة الباريسية):

بدأ الإمام الخميني، يرکز في هذه المرحلة من خطابه على مفاهيم واعتبارات مثل «الجمهورية الإسلامية»^(١)، و«دور الشعب»^(٢)، و«حقوق الشعب»^(٣)، و«الديمقراطية»^(٤)، و«الالتزام بالقانون»^(٥). إلا أن هذه التصريحات لا تبني نظريته الأساسية في مجال الحكم أي «ولاية الفقيه العامة».

٤- مرحلة الإعلان عن الولاية المطلقة للفقيه (المرحلة الطهرانية):

بدأت هذه المرحلة في فكر الإمام السياسي حينما قام بإصدار بيان هام حول «ولاية الفقيه» في الخامس من كانون الثاني ١٩٨٧ وأعلن فيه عن «الولاية المطلقة للفقيه». وورد في البيان: «أن الولاية المطلقة هي من الأحكام الإلهية الأساسية، وتتقدم على جميع الأحكام الفرعية». كما اعتبر «أن الحكومة هي شعبة متفرعة من هذه الولاية». يمثل البيان وما تضمنه من نصوص «نقطة تحول تاريخية» في نظرية الإمام السياسية. كما تعتبر نقطة مفصلية بالنسبة إلى مفهوم «ولاية الفقيه».

(١) صحيفة النور، ج ٢، (بالفارسية)، ص ٣٥١.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٢، و ٣١٠، و ٣١٣.

(٣) نفس المرجع، ص ٧.

(٤) نفس المرجع، ص ١٠، و ٢١٩.

(٥) صحيفة النور، ج ٤، ص ٥١٧.

المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية ولادة الفقيه العامة

إن نظرية «ولادة الفقيه» مثلها مثل باقي النظريات السياسية تعتمد على جملة من مبادئ نظرية عامة وفي إطار هذه المبادئ تتبلور رؤية اجتماعية - سياسية معينة، وتوادي إلى تبني فكرة محددة. وعدم التسليم أو رفض مبدأ من هذه المبادئ تؤدي إلى رفض النظرية برمتها؛ باعتبار أن هذه المبادئ هي الإطار النظري العام لنشأة النظرية، ويمكن أن نشير إلى هذه المبادئ كالتالي:

المبدأ الأول: وحدة الأمر الديني والسياسي

إن نظرية «ولادة الفقيه» تعتمد على مبدأ الجمع بين ما هو ديني وما هو دنيوي، ويرفض الفصل بينهما. ولا يمكن الجمع بين الإذعان بمبدأ الفصل بين الأمر الديني والأمر الدنيوي (العلمانية) والقبول بـ«نظرية ولادة الفقيه»، لأن هذه النظرية تشترط من اعتبارات دينية ومجالها الأمور الدنيوية. فمن يعتبر أن الأمر الدنيوي له أنسنة المختلفة عن الأمر الديني لأي اعتبار كان لا يستطيع أن يتبنى نظرية «ولادة الفقيه».

من هنا، يستدعي الإذعان بهذه النظرية الإذعان المسبق بمبدأ الوحدة والاندماج بين ما هو ديني وما هو دنيوي. ولذا يقول الإمام الخميني: «قالوا عن الإسلام: أن لا علاقة له بتنظيم الحياة والمجتمع، أو تأسيس حكومة من أي نوع، بل هو يعني فقط بأحكام الحิض والنفاس، وقد تكون فيه أخلاقيات، ولا يملك بعد ذلك من أمر الحياة وتنظيم المجتمع شيئاً...»^(١).

في حين أن السمة الجوهرية للعلمانية - أي السمة التي تشكل

(١) الخميني: الحكومة الإسلامية (م.س.)، ص.٨

النواة السّمانتية لمفهوم العلمانية- هي آنها تستلزم التقييد بالمبداً الآخر [...] من هنا ينبغي فهم تقييد العلماني بالمبداً المذكور على أنه ينطوي على موقف إبستمولوجي في المقام الأول. إنه موقف من طبيعة المعرفة العلمية (أي المعرفة المطلوبة لفرض تنظيم شؤوننا الدنيوية) مؤدّاه أنّ هذا النوع من المعرفة لا يجد ولا يمكن، حتّى من حيث المبدأ أن يجد أساسه الأخير في الدين^(١). مما يعني الرفض المبدئي لكلّ نظرية ترتد إلى أسس واعتبارات دينية.

وفي المقابل فإنّ النظرية الدينية السياسية (مثل نظرية ولاية الفقيه) من سماتها الجوهرية أنّ المعرفة العملية فيها تعتمد على اعتبارات دينية ولا تقتصر على المعطيات الدنيوية.

المبدأ الثاني: شمولية الإسلام

تعتمد نظرية «ولاية الفقيه» على مبدأ «الشمولية» القائل بأنّ الإسلام يحتوي على جميع الحاجات البشرية التشريعية والتنفيذية، من خلال مبادئه العامة وأحكامه التفصيلية وعملية الاستنباط الفقهي.

ويورد الإمام الخميني، في هذا الصدد، قائلاً: «أحياناً يوسيسون إلى الناس بأنّ الإسلام ناقص، أحکامه في القضاء ليست كما ينبغي»^(٢). وأنه «لا حكومة في التشريع الإسلامي، لا مؤسسات حكومية في الإسلام، وعلى فرض وجود أحکام شرعية مهمة، فإنّها تفتقر إلى ما يضمن لها التنفيذ، وبالتالي فالإسلام مشرع لا غير»^(٣). وفي الحقيقة فإنّ «أحكام الشرع تحتوي على قوانين متنوعة لظام اجتماعي متكمّل. وتحت هذا النظام تسّد جميع حاجات الإنسان

(١) ضاهر (عادل): الأسس الفلسفية للعلمانية (م. س.), ص ٦١.

(٢) الخميني: (م. س.), ص ١١.

(٣) نفس المرجع، ص ١٨.

أخذًاً من علاقات الجوار، وعلاقات الأولاد والعشيرة، وأبناء الوطن، وجميع جوانب الحياة العائلية الزوجية، وانتهاء بالتشريعات التي تخص الحرب والسلم، وال العلاقات الدولية، والقوانين الجزائية، والحقوق التجارية، الصناعية، الزراعية [...] يوجد في كتاب (الكافي) فصل تحت عنوان: (بيان جميع ما يحتاج الناس في الكتاب والستة) وفي الكتاب (بيان لكل شيء) و ...^(١).

أما من يتخذ موقفاً مضاداً للكليانية الدينية^(٢)، لأي اعتبار كان، كأن يرى في تحكيم الدين في جميع الأمور الروحية والزمنية تهديداً لاستقلالية الإنسان وحرি�ته على المستوى الاجتماعي السياسي، وغيرها، فإنه لا يمكنه أن يتبنى نظرية سياسية كنظرية «ولاية الفقيه» ذات جذور واعتبارات دينية.

المبدأ الثالث: الترابط الداخلي بين أجزاء الإسلام (الإسلام كلّ واحد)

من المبادئ المهمة لنظرية «ولاية الفقيه» هو الاعتقاد بالترابط الداخلي الوثيق بين جميع كليات وجزئيات العقيدة والشريعة في الإسلام على المستوى العملي والتفاعلية. بحيث يؤثر أي حذف أو تجاهل لمبدأ من مبادئه أو حكم من أحکامه على التماسك والهيكلية العامة للإسلام^(٣).

ومن هنا، ورد التأكيد في القرآن الكريم على هذه الحقيقة بقوله تعالى:- **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنٍ فَمَا جَرَأَهُ مَنْ**

(١) نفس المرجع، ص ٢٧-٢٨.

(٢) راجع: عادل ضاهر، (م.س.), ص ٣٩.

(٣) أنظر: شمس الدين: في الاجتماع السياسي الإسلامي (م.س.), ص ٢٥-٢٦.

يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُونَ إِلَهَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَنِّفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ^(١).

وعلى ضوء هذا المبدأ يمكن فهم الحكم بارتداد المنكر لضروري من ضروريات الإسلام، لأن الإسلام (كل واحد) متراصط ومتشارب الأجزاء. وليس (مجموع أمور)، ومن ثم فإنكار جزء منه، أو تفصيل فيه، يؤدي إلى إنكار - ولو غير مباشر - للجميع. فإن الوحدة الداخلية تنهر بالإنكار للضوري فيه^(٢).

وعليه، فتعليل الفقهاء والمتكلمين لسبب الكفر بإنكار الضوري، بأنه تكذيب للنبي ﷺ، لا يعني أنه إساءة وإهانة للرسول ﷺ وإنما يعني أنه إنكار للنبوة من حيث إنها تبلغ للإسلام عن الله، باعتباره كلاً واحداً^(٣).

ويمكن التعبير عن هذا المبدأ بـ «روح الإسلام العامة»، أو «المنطق الداخلي للعقيدة والشريعة الإسلامية».

فمن ينكر هذا الترابط لأي اعتبار كان، ويرى عدم الترابط بين المبادئ والأحكام في الإسلام، ويدعو إلى الالتزام التجزئي بالعقيدة والشريعة، فلا يرى أي موقع لنظرية سياسية إسلامية كنظرية «ولاية الفقيه» في منظومته المعرفية.

المبدأ الرابع: أهداف الإسلام، ومقاصد الشريعة

إن المبدأ الرابع الذي تبني عليه نظرية «ولاية الفقيه» هو أن الإسلام نزل من السماء إلى أهل الأرض لتأمين أهداف محددة وواضحة، منها إقامة القسط والعدل في الأرض، والأمر بالمعروف

(١) البقرة/٨٥.

(٢) راجع: شمس الدين: (م.س.), ص ٢٧-٢٨.

(٣) راجع: شمس الدين: (م.س.), ص ٢٧-٢٨.

والنهي عن المنكر، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، والمقابلة مع الفساد والظلم بأشكاله المختلفة، وتلك الأهداف والمقاصد لا تتحقق إلا من خلال إقامة نظام يؤمن بها ويسعى نحو تحقيقها. الحكم في الإسلام ليس غاية في نفسه وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد سامية.

ويتعرض الإمام الخميني لهذا الموضوع قائلاً: «إذا أردنا تخليل أحكام الشرع عملياً، ومنع الظلم والإعتداء على حقوق الضعفاء منخلق ومنع الفساد في الأرض، ومن أجل تطبيق أحكام الشرع بشكل عادل، ومحاربة البدع والضلالات.. ومنع نفوذ وتدخل الأعداء في شؤون المسلمين، من أجل ذلك كله لا بد من تشكيل الحكومة»^(١).

فنظرياً إلى طبيعة الرسالة الإسلامية باعتبار أن الإسلام يحمل رسالة مقدسة، ويحتوي أحكام الحدود، والعقوبات، مثل القتل والصلب وقطع اليد، والجلد، إضافة إلى الجهاد والزكاة والخمس وغيرها. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال نظام مبني على نظرية إسلامية في الحكم، ليلتزم بهذه الحدود والأحكام ويسعى لتطبيقها، من هنا، يلزم إبداء نظرية إسلامية للحكم، مثل نظرية ولادة الفقيه، التي تدعو إلى حكومة العارف بأحكام الشرع والملتزم بتطبيق تلك الأحكام في الحياة الاجتماعية لأفراد الأمة.

المبدأ الخامس: مبدأ الاجتهاد

ترتكز نظرية «ولادة الفقيه» على مبدأ مشروعية الاجتهاد وإمكانه العملي، حيث إن هذه النظرية تنطلق من أسس واعتبارات نظرية اجتهادية.

(١) الخميني: (م. س.), ص. ٣٩.

فمن ينكر مبدأ الاجتهداد، أو يقبل به ولكن يشكك به على مستوى الواقع العملي، أو ينطلق في عملية الاجتهداد من اعتبارات مختلفة عما تبني عليه نظرية «ولاية الفقيه» فقد لا يذعن بهذه النظرية. ويشير «السيد الصدر» إلى اجتهادية النظريات السياسية والاقتصادية وغيرها في الإسلام، قائلاً: «إنَّ تكوين النظام الإسلامي السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التربوي.. . . يتوقف على الأحكام والمفاهيم، فهو انعكاس لاجتهداد معين، لأنَّ تلك الأحكام والمفاهيم التي يتوقف عليها تكوين النظام نتيجة لاجتهداد خاص في فهم النصوص. وما دامت الصورة التي نكونها عن النظام الإسلامي اجتهادية فليس بالضرورة أن تكون هي الصورة الواقعية، لأنَّ الخطأ في الاجتهداد يبقى وارداً. ولأجل ذلك كان من الممكن للمفكرين الإسلاميَّتين، أن يقدموا صوراً مختلفة للنظام الإسلامي في حقوله المختلفة»^(١).

من هنا، فإنَّ نظرية ولاية الفقيه نظرية اجتهادية تعتمد على اجتهداد معين وتنطلق من مبادئ واعتبارات معينة كما ذكرنا، ولا يمكن اعتبارها من الأمور العقدية الدينية والمذهبية، وقد اعتبرها بعضهم كذلك فتمسك لإثباتها بقاعدة اللطف وغيرها من القواعد الكلامية^(٢). ويشير الإمام الخميني إلى اجتهادية ولاية الفقيه بقوله: «الولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد، وليس -كما يتصوَّر بعضهم- امتيازاً أو محاباة أو أثراء، بل هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغة. ولاية الفقيه أمرٌ اعتباريٌ جعله الشَّرع»^(٣). مما يعني الرجوع إلى الاعتبارات والنصوص الشرعية لإثبات ولاية الفقيه، لضرورة

(١) الصدر (محمد باقر): اقتصادنا، ص ٣٨١.

(٢) راجع: المعرفة (محمد هادي): ولاية الفقيه (بالفارسية)، مؤسسة التمهيد، قم، ١٤١٩هـ. ص ١١٣ وما بعدها.

(٣) الخميني: (م. س.), ص ٥٠.

التطابق بين ذي المنهج والمنهج. فطالما الولاية المبحوث عنها شرعية فعلينا بالبحث عن الدليل من الشرع لا من خارجه.

ويتبين أن تميّز بين أمرتين وقع الالتباس بشأنهما بين الباحثين وهما: أصل موضوع الحكم في الإسلام، ونظرية ولاية الفقيه في الحكم الإسلامي. حيث إنّ أصل الحكم في الإسلام هو من المسائل العقائدية ومن أركان الإسلام حتى لدى بعض علماء السنة^(١).

أما نظرية ولاية الفقيه، فإن قصد بها أصل الحكم في الإسلام فيصح أن يدعى أنها أيضًا من أركان الإسلام، وأما لو قصد بها كيفية ممارسة الحكم على مستوى النظرية السياسية، فيصعب القول بأنّها من أركان الإسلام ومن المسائل العقدية لما ذكرنا أنها مسألة اجتهادية فقهية، لا كلامية ولا عقدية.

المطلب الثاني: مفهوم ولاية الفقيه

سبق أن ذكرنا أنّ التراث الإسلامي، والإمامي بشكل خاص شهد مفاهيم عدة للولاية، والولاية بمفهومها اللغوي بمعنى السلطنة والسيطرة والنصرة تحديدًا هو المراد في ولاية الفقيه، كما أنّ الولاية السياسية، هو المراد حصرًا في نظرية ولاية الفقيه.

يقول الإمام الخميني: «للفقيhe العادل جميع ما للرسول ﷺ والأئمة ﷺ ما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأنّ الوالي - أي شخص كان - هو مجرّي أحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والأخذ للخارج وسائر الماليات، والتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين»^(٢).

(١) راجع: البنا (حسن): مجموعة رسائل الإمام الشهيد، ص ١٧٠.

(٢) الخميني: كتاب البيع (م. س.), ص ٧١٤.

وقد عَبَرَ عن هذا «المفهوم» ولأول مرة في التاريخ الإمامي السياسي، المحقق الكركي (ت ٩٣٧ هـ). عندما بدأ بالتنظير للولاية السياسية للفقيه، قائلاً: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشراطط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة من مدخل»^(١).

وأما قبل المحقق الكركي، فكان المفهوم السائد لدى الفقهاء لولاية الفقيه مرتبطة بـ«الحكم بين الناس»، بمعنى فصل الخصومات، وقسمة الزكوات والأخمس والإفتاء..»^(٢).

ولم يرد منهم النيابة المطلقة من قبل المعصوم في جميع ما للنيابة من مدخل في الشأن العام. وكان العديد من الفقهاء يتحفظون تجاه الولاية العامة لما كانوا يرون من الصلة الوثيقة بين الحكم وقضية العدل بين الناس وعنصر العصمة. من هنا، كان يقتصر مفهوم «الولاية» لديهم بالأمور «الحسبية» أي الولاية على الأيتام والإشراف على أمور السفهاء وما إلى ذلك، وأنكرروا الولاية على الناس والتصدي لإدارة الشأن العام من قبل الفقيه^(٣).

والولاية السياسية المطروحة في نظرية ولاية الفقيه حسب الإمام

(١) الكركي (نور الدين علي بن عبد العال: ٩٣٧ هـ): رسالة صلاة الجمعة، ورد في: النجفي (محمد حسن): جواهر الكلام (م.س.), ج ٢١، ص ٣٩٦.

(٢) راجع: المفید: المقنعة (م.س.), ص ٦٧٥-٦٧٦. وسلام الدیلمی: المراسم العلویة (م.س.), ص ٢٦٣. والطوسی: النهاية (م.س.), ص ٣٠١. والحلی: إيضاح الفوائد, ج ١، ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٣) راجع: الخراسانی (کاظم): حاشیة المکاسب، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٦ هـ، ص ١٩٦. والخوئی (أبو القاسم): التنقیح في شرح العروة الوثقی، قم، ١٤١٠ هـ. ص ٤٢٤. والیزدی (محمد کاظم): العروة الوثقی، باب الاجتهاد والتقلید، طهران، ١٣٩٩ هـ، ص ١٦.

الخميني (ره) «أمرٌ اعتباري جعله الشرع، كما يعتبر الشرع واحداً منا فيما على الصغار، فالقيمة بأسره لا تختلف مهمته عن القيمة على الصغار إلا من ناحية الكمية. وإذا فرضنا النبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام فإن مهامهما في هذا المجال لا تختلف كمًا ولا كيًّا، عن أي فرد عادي آخر، إذا عين للقيمة على نفس أولئك الصغار. وكذلك قيمومتهما على الأمة بأسرها من الناحية العملية لا تختلف عن قيمة أي فقيه عالم عادل في زمن الغيبة»^(١).

مما يعني أن الإمام الخميني لا يفرق في نطاق الولاية السياسية سعة وضيقاً بين الوالي المعصوم، والولي غير المعصوم (الفقيه)، مرتكزاً على دور الفقيه الوظيفي في سياسة البلاد والعباد.

المطلب الثالث: شروط ومواصفات الولي الفقيه

وقد أورد الفقهاء شرطاً ومواصفات عدة للولي الفقيه والحاكم الإسلامي، ويمكن أن نصنف تلك الشروط تحت عنوانين أساسيين هما: شروط الأهلية، وشروط الكفاية والصلاحيـة.

أولاً: شروط الأهلية

والمقصود بشروط الأهلية تلك الشروط والمواصفات الخاصة التي تؤهل الفرد لتولي هذه المهمة والقيام بالدور الذي يسند إليه، ويمكن أن نعبر عنها بـ«شروط نظامية» وهي عبارة عن الشروط التالية:

١- العقل الواقي

يشترط في الحاكم الإسلامي أن يملك عقلاً راجحاً، يستطيع من خلاله موازنة الأمور والمصالح والمفاسد العامة واتخاذ القرار

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية (م.س.) ، ص ٥٠ .

الصائب ب شأنها. من هنا، ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قوّول، وجنان على إقامة الحق صّوّول»^(١). كما ورد عنه: «ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجّارها، فيتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً والصالحين حرباً والفساقين حزباً»^(٢).

والعقل بمفهومه العام - أي امتلاك قدرة الإدراك والفهم - يعدّ من الشروط العامة للتوكيل ولا يشمل الخطاب الإسلامي لغير العاقل. إلا أنّ العقل المشروط به إسناد مهمة الحكم الإسلامي هو امتلاك المرشح لهذه الوظيفة عقلاً راجحاً، وفهمًا سليماً، وقدرة كاملة على النظر والتدبّر للأمور العامة. ولا يكفي الإدراك بالمستوى المتدني نظراً إلى ملاحظة التنااسب بين الحكم والموضع، والمهمة الصعبة الموكولة إلى الحاكم.

٢- الإسلام والإيمان

نظراً إلى أنّ النّظام الإسلامي يستند أساساً إلى المنظومة العقائدية، فلا بدّ أن يتوفّر في الحاكم الإسلامي شرط الإيمان والإسلام، وإلا لما تحقّق الالتزام بالنّظام الإسلامي واحتلَّ الشرط الأساسي لحسن تطبيقه. أضف إلى ذلك، ما ورد من العديد من الآيات القرآنية التي يستفاد منها اشتراط إسناد الدور والوظيفة بهاتين الصفتين^(٣).

(١) الغر والدرر، ج ٦، ص ٤٧٢، حديث رقم ١١٠١٠.

(٢) الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، الكتاب رقم ٦٢، ص ٤٥٢.

(٣) راجع: النساء/١٤١، آل عمران/٢٨، والمائدة/٥١.

إن شرط العدالة في مصطلح الفقهاء بالنسبة إلى الحاكم هو شرط احترازي من جهة بمعنى أنه لا يجوز ترشيح الظالم والفاشق لولاية المسلمين لما ورد من قوله - تعالى -: ﴿...لَا يَنَأِيْهُ عَهْدِهِ أَظَّلَّمُّيْنَ﴾^(١). وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَبْعَثَهُ هَوَّةً وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾^(٢).

كما أن العدالة شرط أساسي من جهة ثانية، لأن الحاكم بما يملك من صلاحيات قانونية واسعة لو لم يتحلى بالصفات النفسية النبيلة، فيؤدي ذلك إلى التفريط بمصالح الأمة وشيوخ الفساد في المجتمع، ولذلك يقول الإمام علي عليه السلام: «فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية». وكذلك ما ورد في الأثر القائل حول دور الحاكم والسلطان في المجتمع: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

٤- الذكورة

إن أغلب الفقهاء يرون «الذكورة» شرطاً من شروط الولاية والإمامية، وتمسكون بذلك بأدلة عده:

أ- من الكتاب، قوله - تعالى -: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجَلِيلِ وَهُوَ فِي الْجَلِيلِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٣). ويستفاد من الآية أن المرأة لا تبين الخصام لتعلقها بالحلية والزينة فكيف يمكن لمن لا يستطيع التبيّن بهذا المستوى أن يستند إليها مهام ولاية المسلمين^(٤).

(١) البقرة/١٢٤.

(٢) هج البلاغة، الخطبة رقم ١٧٣.

(٣) الزخرف/١٨.

(٤) راجع: الطباطبائي (محمد حسين): الميزان، ج ١٨، ص ٩٣. والحايري (كاظم): أساس الحكومة الإسلامية (م.س.)، ص ١٦٠.

وقوله - تعالى - : «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَ»^(١). والضلال في الآية إما بمعنى «النسيان» أو بمعنى «الضياع» فيكون المراد أن تضيع إحدى الشهادتين بالنسيان فتذكرة إحدى المرأةين الأخرى. وظاهر الآية نقصان المرأة بالنسبة إلى الرجل في التحمل والحفظ. مما يعني عدم جواز إسناد هذه المهمة الكبرى إلى الناقص مع وجود الكامل^(٢).

ولكن لا يخلو التمسك بهاتين الآيتين وغيرها من المناقشة الدلالية، سيما بالنظر إلى المبادئ والأسس العامة للفكر والفقه الإسلامي، والمنطق الداخلي لتلك النصوص.

ب- من السنة، روایات عديدة منها: قول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣). وقوله ﷺ: «آخروهن من حيث آخرهن الله»^(٤). وفي رواية أبي خديجة في القضاء: «أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(٥). فهي تدل على اشتراط الرجلة في القضاء والحكم^(٦). ولكن يمكن المناقشة في دلالة الآيتين، وفي دلالة وسند الروایات المنقوله هنا.

(١) البقرة/٢٨٢.

(٢) راجع: المقدسي (ابن قدامة): المغني، ج ١١، ص ٣٨٠.

(٣) صحيح البخاري، ج ٣، كتاب المغازي، ص ٩٠، ومستند أحمد، ج ٥، ص ٣٨ (باختلاف يسير)، وتحف العقول، ص ٣٥.

(٤) صحيح البخاري، ج ٣، كتاب المغازي، ص ٩٠، ومستند أحمد، ج ٥، ص ٣٨ (باختلاف يسير)، وتحف العقول، ص ٣٥.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ١، من أبواب صفات القاضي، ص ٤.

(٦) راجع: الحارثي: (م. س.), ص ١٦١.

ج- الإجماع، فقد أدعى العديد من الفقهاء الإجماع على اشتراط الرجلة في الحاكم الإسلامي^(١).

د- القياس، فقد ورد اشتراط الرجلة في الحاكم الإسلامي لدى العديد من الفقهاء قياساً على القضاء.

تعليق

لستنا في صدد معالجة تفصيلية لموقف الإسلام من المرأة ودورها الاجتماعي والسياسي وهذا ما يتطلب المزيد من النقاش والبحث ولكن نكتفي بالإشارة إلى أن الموقف السائد لدى العديد من المتشرعة حول المرأة ودورها الاجتماعي والسياسي متاثر بشكل كبير بالواقع الاجتماعي والثقافي لمجتمعاتنا وإلا فكيف يمكن أن نغض النظر في قراءتنا للروايات والتراجم الإسلامية عن المواقف المبدئية للقرآن والإسلام حول الإنسان (المرأة) المتمثلة بالعدالة، والمساواة في الحقوق والواجبات والتركيز على مبدأ «الأهلية العامة». والإصرار على أن المرأة «ناقصة العقل والدين» من دون أدنى تأمل في الآيات القرآنية، الصريحة لنفي هذه الفكرة، بل الداعية إلى التمثيل والاقتداء في الإيمان الكامل ببعض النساء كالسيدتين آسية ومریم^(٢). ومن دون أدنى اعتبار للواقع بأن الكثير من النساء متفوقات بدرجة كبيرة على الكثير من الرجال في مجالات عديدة راجعة إلى أمور عقلية معّمقة.

والضابطة العامة للقراءة الصحيحة للنصوص الشرعية هي أن لا

(١) راجع: النجفي (محمد حسن): الجوهر (م.س.)، ج.ع.، ص ١٢-١٤ والجزيري (عبد الرحمن): الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، مبحث شروط الإمامة، ص ٤٦.

(٢) راجع: التحرير/ ١١-١٢.

تنتج القراءة ما يخالف المواقف المبدئية للإسلام، وأن لا تتعارض مع الواقع بهذه الدرجة من الوضوح.

٥- طهارة المولد

إدعى بعض فقهاء الإمامية^(١) الإجماع على اشتراط طهارة المولد بالنسبة إلى الحاكم الإسلامي، علمًا أنَّ هذا الشرط لم يرد في كلمات علماء السنة لا في الوالي ولا في القاضي.

وقد نفى بعضهم دعوى الإجماع قائلًا: «إنَّ الإجماع إنما يفيد في المسائل الأصلية المأثورة المذكورة في الكتب المعدة لنقل هذا النوع من المسائل، وليست المسألة كذلك لعدم ذكرها في مثل كتب الصدوقيين والمقنعة والنهاية ونحوها»^(٢).

وقد ورد العديد من الروايات حول «ولد الزنا» في الماجاميع الروائية، وشطر كبير منها قد دونه المجلسي في بحار الأنوار، وبعد ذكر تلکم الروايات يعلق عليها قائلًا: «فهذه المسألة مما تحرّر فيها العقول، وارتاب به الفحول. والكشف عن الخوض فيها أسلم، ولا نرى فيها شيئاً من أن يقال: الله أعلم»^(٣).

ويبدو من خلال تلکم الروايات أنَّه من الصعب تكوين الموقف الشرعي من خلال الأخذ بحرفية الروايات، بعد القبول بصحة صدورها، لأنَّ قبولها يؤدي إلى إلغاء العديد من المبادئ والقواعد الأساسية في الفقه والشريعة مثل قاعدة: «ولَا نَزِرٌ وَلِزْرٌ وَلَدٌ وَلَدَرٌ»^(٤)، وقاعدة «الضرر»، وقاعدة «الاختيار» وغيرها.

(١) النجفي: الجوادر (م. س.), ص ١٣.

(٢) المتظري (حسين علي): دراسات في ولادة الفقيه، ج ١، ط ٢، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٦٤.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار (م. س.), ج ٥، ص ٢٨٨.

(٤) الأنعام/١٦٤. والإسراء/١٥. وفاطر/١٨. وال Zimmerman/٧. والنجم/٣٨.

ومن الشروط الأخرى التي تدخل ضمن «الأهلية» مواصفات ورد ذكرها لدى بعض الفقهاء والعلماء مثل، البلوغ والحرية، والقرشية وغيرها^(١).

ثانياً: شروط الكفاية والصلاحية

وأماماً الشروط التي تصنف ضمن الكفاية والصلاحية لمن يتصدّى للشأن العام وولاية المسلمين فترد إلى شرطين أساسين هما: القوّة والأمانة.

١- القوّة

والمقصود بالقوّة هنا، ما ورد التعبير عنه في القرآن الكريم بـ«البسطة»^(٢) وهي بدورها ترد إلى متغيرين حسب التعبير القرآن: أ- البساطة في الجسم، أو القوّة العضويّة والجسديّة، ب- البساطة في العلم، أو القوّة العلميّة.

أ- القوّة العضويّة

والمراد بالقوّة العضويّة خلو المتصدّي للشأن العام ورئاسة الدولة من العاهات النفسيّة والجسديّة، وقد ذكر الفقهاء في هذا المجال سلامه الحواس، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض أو ما يؤثر في الرأي والعمل^(٣).

ويبدو أنّ العاهة الجسديّة مانعة عن التصدّي فيما إذا أُترت على الممارسة والفعل في مجال القيادة والسياسة وأماماً فيما عدّها

(١) راجع: القاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية (م. س.), ص ٢٠-٢١.
والجويني: الغياثي (م. س.), ص ٩٠-٩٣. والمنتظري: (م. س.), ص ٣٦٩-٣٩٥.

(٢) قوله تعالى: ﴿...قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي عَلَيْكُمْ وَرَأَدَمِ بَسْطَةً فِي الْأَرْضِ وَالْجَنَّةِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾. البقرة/٢٤٧.

(٣) راجع: الماوردي: الأحكام السلطانية (م. س.), ص ٦. وابن خلدون: المقدمة (م. س.), ص ٩٠-١٣٥. والجويني: (م. س.), ص ٩٠-٩١.

فلا دليل على الاشتراط، خصوصاً أنه ورد عن النبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم [وهو ضرير] على المدينة مرتين^(١).

وأما العاهة النفسية فهي مانعة عن ممارسة الدور والوظيفة في كل حال، فيشترط خلو المتصدّي للشأن العام عن العاهات النفسية بأشكالها المختلفة.

بـ- القوّة العلميّة

والمقصود بالقوّة العلميّة هو الكفاية الاجتهادية، والكفاية الفنية الوظيفية. كما أنّ المراد بـ«الكفاية الاجتهادية» هو «الفقاہة»، وإن لم يرد هذا العنوان في الأدلة^(٢)، ولكن يدل على اشتراطها في الحاكم الإسلاميّ، إضافة إلى اقتضاء منصب الحاكم الإسلاميّ والبناءات العقلائية على ذلك، آيات وروايات عديدة مرويّة من الفريقين^(٣).

من هنا، ذهب إلى اشتراط الفقاہة إضافة إلى الإمامة، المالكيّة والشافعية والحنابلة^(٤)، واعتبر الحنفية، وجماعة كالبغدادي، وابن خلدون، والإيجي، والجرجاني، والغزالى، وابن تيمية، والشاطبي، والأمدي، والنwoي، والقاضي عبد الجبار من شروط الأفضلية^(٥).

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٨، كتاب الخراج والفيء والأمار، باب ٣.

(٢) راجع: الحائرى: أساس الحكومة الإسلامية (م. س.). ص ١٥٧.

(٣) راجع: المتنظرى: دراسات في ولایة الفقیه (م. س.). ص ٣٠١ - ٣١٨.

(٤) د. توفيق الواعى: الإمامة في الإسلام (م. س.). ص ٨٢.

(٥) راجع: الكاشانى (علاء الدين أبي بكر: ت ٥٨٧ هـ): بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت. وابن عابدين (محمد أمين: ت ١٢٥٧ هـ): رد المحترار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

وموسوعة الفقه الإسلامي (م. س.). والنwoي (محى الدين بن شرف: ت ٦٦٧ هـ): المجموع شرح المهدب، دار الفكر، بيروت. والإيجي (عبد الدين: ت ٧٥٦ هـ): شرح مختصر المنتهى، بولاق، ١٣١٦ هـ. والأمدي (علي: ت ٦٣١ هـ): الإحکام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧ م. والغزالى (أبو حامد: ت ٥٠٥ هـ): الاقتصاد في الاعتقاد. وابن خلدون: المقدمة (م. س.).

ويركز الإمام الخميني على اشتراط «الفقاهة» قائلاً: «وقد أصبح من المسلمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أنَّ الحاكم أو الخليفة ينبغي أن يتحلى بالعلم بالقانون (الفقه)، وعنده ملامة العدالة مع سلامَة الاعتقاد وحسن الأخلاق. وهذا ما يقتضيه العقل السليم، خاصةً ونحن نعرف أنَّ الحكومة الإسلامية تجسيد عملي للقانون (الفقه)، وليس ركوب هوى، فالجاهل بالقوانين لا أهلية (صلاحية) فيه للحكم، لأنَّه إنْ كان مقلداً في أحكامه، فلا هيبة لحكومته وإنْ لم يقلَّ فإنه يعجز عن تنفيذ الأحكام مع فرض جهله التام بها»^(١).

وأما المقصود بـ«الكفاية الفنية الوظيفية» هو الخبرة الفنية العملية التي تؤهل الشخص للقيام بجذارة بالدور المطلوب منه، أي سياسة البلاد والعباد.

ومن هنا، ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله: «أيها الناس، إنَّ أحقَّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه. فإنْ شغب شاغب استعبد، فإنْ أبى قتل»^(٢).

وورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل ... مضطَلُع بالإمامَة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظُ الدين الله»^(٣).

فإنَّ هذه الموصفات وإن وردت أساساً بالنسبة إلى الإمام المعصوم إلا أنه بتقييم المناط تعمم على غير المعصوم أيضاً.

كما يقرر ابن القيم الجوزية «الكفاية» شرطاً في الحاكم والقاضي قائلاً: «الحاكم (القاضي) إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهدَه، وفي القرائن الحالية

(١) الخميني: الحكومة الإسلامية (م.س.), ص ٢٤٧.

(٢) الإمام علي: نهج البلاغة (م.س.), ص ٢٤٧.

(٣) الكليني: الكافي (م.س.), ج ١، ص ٢٠٢، (كتاب الحجة).

والمقالات، كفقه في جزئيات وклиات الأحكام أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه»^(١).

وورد عن أبي ذر الغفارى أنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟

قال: فضرب على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف وأنها أمانة، وأنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(٢).

فلذلك ورد عن الإمام علي عليه السلام في الربط بين «الكافية» و«استحقاق الولاية» قوله: «من أحسن الكافية استحق الولاية»^(٣) ..

٢- الأمانة

والمقصود بالأمانة تلك الحالة النفسية والروحية التي تجسد الشعور بالمسؤولية في نفس الحاكم، وتجسّر العلاقة بين الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي، لأنّه حسب التصور الإسلامي لا يكفي في الحاكم «البراعة السياسية» التي تسوغ للحاكم كل الوسائل بما فيها «الجريمة» إن لزم الأمر للحفاظ على السلطة والموضع السياسي. وقد ورد التأكيد على عنصر الأمانة في القرآن الكريم من خلال قوله - تعالى - : «إِنَّكَ خَيْرٌ مَّنْ أَسْتَجَرَتْ أَلْقَوَى الْأَمِينُ»^(٤). وقوله: «إِنَّكَ أَلْيَمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ»^(٥).

(١) ابن القيم الجوزية (محمد: ت ٧٥١ هـ): *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣ م، ص ٤-٦. نقلًا عن: فوزي خليل: (م.س.), ص ١٣٩.

(٢) القشيري (مسلم بن الحجاج: ت ٢٦١ هـ): *صحيح مسلم*, ج ٣، دار الكتب، بيروت، ص ١٤٥٧، كتاب الإمارة، الباب ٤، الحديث ١٨٢٥.

(٣) الغر والدرر (م.س.), ج ٥، ص ٣٤٩، الحديث ٨٦٩٢.

(٤) يوسف/٢٦.

(٥) يوسف/٥٤.

كما ورد في رواية عن سدير عن أبي جعفر الكاظم عليه السلام قوله: «قال رسول الله ص: لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»^(١).

ورد بعضهم معيار الأمانة إلى أمور ثلاثة: خشية الله، وألا يشتري بأياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس^(٢).

ومما ذكرنا من شروط ومواصفات الولي الفقيه والحاكم الإسلامي يتضح أن هذه الشروط تنقسم إلى فترين، الأولى: شروط الأهلية وهي عبارة عن:

- العقل الوافي، - الإيمان والإسلام، - العدالة، - الذكورة، - طهارة المولد.

والفتنة الثانية، شروط الصلاحية وهي عبارة عن القوة الجسدية والقوة العلمية (الفقاهة والكفاية الوظيفية)، الأمانة الوظيفية والأخلاقية.

المطلب الرابع: أدلة ولادة الفقيه العامة

بالرجوع إلى ما ذكرنا حول «نظرية ولادة الفقيه العامة» يمكن أن نوجز «النظرية» في النقاط التالية:

أولاً: نظرية ولادة الفقيه العامة نظرية سياسية-دينية تعتمد على أسس واعتبارات ترد في النهاية إلى قضايا قيمة-دينية.

ثانياً: إن نظرية ولادة الفقيه العامة تعتمد على ركينين أساسيين هما: «الفقاهة» و«العدالة» وبفقد أحد الركينين تنخرم النظرية برمتها.

(١) الكليني: الكافي، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) ابن تيمية: السياسية الشرعية (م.س.)، ص ٦.

ثالثاً: نظرية ولادة الفقيه مثلها مثل باقي النظريات السياسية نظرية تاريخية، نشأت حسب معطيات دينية وسياسية وتاريخية معينة.

رابعاً: نظرية ولادة الفقيه نظرية اجتهادية تعتمد على جملة من المفاهيم والمتغيرات الاجتهادية.

خامساً: إن هذه النظرية تدعو إلى مرجعية الولي الفقيه الشاملة لقضايا الدولة والحكم، كما أن النظرية تعتبر بمثابة الضمانة لحسن تطبيق الشريعة في الحياة.

سبق أن ذكرنا أن «ولادة الفقيه» حسب الإمام الخميني «جعل شرعيّ»^(١) وعليه، ومن أجل رعاية التطابق بين المنهج وذي المنهج، لا بد من الرجوع إلى اعتبارات وأدلة شرعية لإثبات هذه الولاية، وأمام الأدلة العقلية فلا يمكن الاعتماد عليها إلا من باب قاعدة الملازمة (أي قاعدة كل ما حكم به العقل حكم به الشرع وعكسه)، ومن دون ملاحظة الملازمة بين الحكم العقلي والشرعاني فلا يمكن التمسك بالأدلة العقلية المطلقة التي لا تُنبع حكماً شرعاً ولا تكشف عنه. ولعل «الجويني» ينظر إلى هذا المعنى حيث يؤكّد أنه «لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواعط السمعية»^(٢). ويرى القواعط السمعية في أمور ثلاثة: «نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يتعارض أبداً مع زلل روایته ونقله، ولا يقابل الإحتمالات متنه وأصله، وإن جماع منعقد»^(٣). وسوف نعرض بعض الأدلة التي تمسك بها الفقهاء لإثبات ولادة الفقيه من الكتاب، والسنة، والعقل.

(١) الخميني: الحكومة الإسلامية (م. س.), ص. ٥٠.

(٢) الجويني (إمام الحرمين): غياث الأمم في النبات الظلم (م. س.), ص. ٨٠.

(٣) الجويني : (م. س.), ص ٩٧-٨٠.

أولاً: الأدلة القرآنية

١- قوله - تعالى - : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا**»^(١).

تقرير الاستدلال:

مورد الشاهد والاستدلال في هذه الآية هو الأمر بإطاعة «أولي الأمر». فمصطلاح «أولي الأمر»، وإن كان المصدق الأول والأساس له حسب الروايات الواردة عن طريق الإمامية هم «الأئمة المعصومين» إلا أنه لا يجوز التفسير الحصري المصداقي إنطلاقاً من قاعدة «المورد لا يخصّص الوارد» ولذلك يقول الأنباري: «الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل الشرع على شخص خاص»^(٢). إضافة إلى أنَّ أسلوب «الجري» المعتمد لدى العديد من المفسرين سيما مفسري الإمامية^(٣)، يثبت وجود مصاديق متعددة وغير محصورة لـ«أولي الأمر». كما أنَّ المراد من «أولي الأمر» هم أصحاب الحل والعقد لدى بعض مفسري السنة^(٤).

من هنا، وانطلاقاً من اقتضاء التنااسب بين الحكم والموضع في الآية فإنَّ المراد من «أولي الأمر» في عصر الغيبة هم الفقهاء العدول الواجبون لشروط الإمامة والقيادة. ويجب -حسب الآية- إطاعتهم بشكل مطلق، ولا يجوز عصيان أوامرهم.

(١) النساء / ٥٩.

(٢) الأنباري (مرتضى): المكاسب، ص ١٥٣.

(٣) راجع: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ١٤٠.

(٤) راجع: الرازمي: مفاتيح الغيب (م. س.), ج ٥، ص ١٤٨، وما بعدها.

وعبدة (محمد): المنار (م. س.), ص ١٨١.

٢- قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنْ أَنْتُمْ أَوْ أَخْوَفُ
أَذَاعُوا يَهُ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ
يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَا تَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَّا
فَلِيَلْأَهٌ﴾^(١).

تقريب الاستدلال:

ورد في هذه الآية إرجاع الأمور المتصلة بالأمن وال الحرب (وهما من أخطر الأمور الراجعة إلى الدولة) إلى «أولي الأمر» معللاً ذلك بالأمر المعرفي وهو «العلم بالاستنباط» لدى «أولي الأمر»، وعليه، فما يحفظ الناس عن متابعة طريق الشيطان (وهو الضلال الصريح) الرجوع في الأمور الخطيرة كال الأمن والخوف إلى الفقهاء القادرين على استخراج الحكم وعلى استبيان الأمور. وبملاحظة المنهج الثاني مع الأول يتبيّن أنّ الأخير فيه الرشد والهداية لأنّه البديل القرآني لمنهج الضلال والشيطان.

ثانياً: الأدلة الروائية (السنّة)

١- مقبولة عمر بن حنظلة: وهي ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله (الصادق) ع عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاء، أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتًا، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به.

(١) النساء / ٨٣

قلت: فكيف يصنعن؟ قال: أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله قد استخفَّ، علينا رد، والرَّادُ علينا رَادٌ على الله، وهو على حد الشرك بالله^(١).

تقريب الاستدلال

ينبغي الإلتفات إلى النقاط التالية في هذه الرواية:

أولاً: سند الحديث: فقد سميت الرواية بـ«مقبولة»؛ نظراً إلى أنَّ الفقهاء تلقواها بالقبول. كما أنَّ أغلب أصحاب الإجماع نقلوا روايات عن «عمر بن حنظلة» مما يعني أنَّه كان ثقة لديهم. وورد الحديث بسند تام إلى يزيد بن خليفة، قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بُوقْتٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْنٌ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا^(٢).

ثانياً: فقه الحديث:

أ- أنَّ الرواية في الجانب المضموني ناظرة إلى مبدأ قرآنِي صريح وهو «عدم الركون إلى الظالم»^(٣)، مما يعني أنَّ الرواية مؤيدة بالمبدأ القرآني الصريح الداعم لمضمونها.

ب- صرَّح الفقهاء أنَّ «الميراث والدين» الوارد ذكرهما في الرواية تم طرحهما كمثال، ولا يخترل الحديث فيهما. مما يعني أنَّ مضمون الحديث أعم من الموضوعين.

(١) الكليني: الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، الحديث رقم ٥.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشيعة (م.س.)، ج ٣، ص ٩٧ وج ١٨، ص ٥٩.
راجع حول المقبولة: المامقاني: تنقیح المقال، ج ٣، ص ١٠٠-١٠١.

(٣) قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُوكُمْ إِلَيَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَتَسْكُنُمُ الظَّالِمُونَ» هود/١١٣.

جــ إن التأكيد في الرواية على الجانب المعرفي للحاكم بقوله ﷺ: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» يفيد أنَّ العنصر المعرفي والفقهي يمثل شرطاً أساسياً في الحاكم.

دــ إن قوله ﷺ: «فإني جعلته حاكماً»، يفيد بإطلاقه «ثبوت الحكم»، للفقيه الأعمّ من فصل الخصومة والقضاء والحكم بمعنى الأمارة والتدبير للشؤون العامة. ويقول الإمام الخميني في شرح الرواية: «ويموجب ما ورد عن الإمام ﷺ فالمرجع هو من روى حديثهم وعرف حلالهم وحرامهم، ونظر بدقة في أحكامهم بموجب ما لديه من الموازين الاجتهادية. والإمام في جوابه عن السؤال الوارد في الرواية لم يترك غموضاً أو إبهاماً، واشترط في المرجع إلى جانب روايته الحديث أن تكون له معرفة بالحلال والحرام ونظر دقيق وتبصر، فنافق الحديث من غير نظر ومعرفة ليس مرجعاً... وفي قوله ﷺ: «جعلته عليكم حاكماً»، فالحكم هنا لا يقتصر على الأمور القضائية، بل يشتمل عليها وعلى غيرها»^(١).

وقد أشكل في التمسك بالمقبولة على إثبات الولاية العامة بأمور:

أولاً: إن التمسك بإطلاق قول الإمام: «فإني جعلته حاكماً»، في المحمول، غير وارد. والقدر المتيقن بلحاظ مورد الحديث هو فصل الخصومة والقضاء دون تدبير الشؤون العامة^(٢).

ثانياً: إن السؤال من الإمام الصادق <عليه السلام> يدور حول المرجع للمحاكمات في عصر حضور الإمام <عليه السلام>، فلا مجال للقول أن يكون الجواب مغایراً للسؤال و يأتي حول عصر الغيبة، إذ على هذا

: (١) الخميني: الحكومة الإسلامية (م.س.)، ص ٨٨-٨٩.

(٢) راجع: الحائز: أساس الحكومة الإسلامية (م.س.)، ص ١٤٦-١٤٧.

الأساس يبقى السؤال من دون جواب، ويصبح المورد من قبيل الاستثناء وهو قبيح في عرف التخاطب بين الناس^(١).

ثالثاً: إن الحكومة ومشتقاتها قد غلب استعمالها في الكتاب والسنة في خصوص القضاء، وعليه يكون قول الإمام عليه السلام: «حاكمًا مساوياً لقوله: «قاضياً». فلا يصح التمسك بالمقولة.

وقد يجاب عن الإيرادات الثلاثة بما يلي:

أما عن الأول: بأنه عندما لا يوجد قدر متيقن في مقام التخاطب، ولا يتصور الإطلاق البديلي ويدور الأمر بين الاطلاق الشمولي والاهمال، خصوصاً لو أخذنا بعين الاعتبار أن القضية حقيقة حكمية وليس مجرد إخبار، فيفهم العرف من ذلك الاطلاق، ولا يهمل الموضوع.

أما عن الثاني: بأننا لو أدخلنا عنصر التبليغ وإنشاء القضايا الحقيقة التشريعية في مهمة الإمام عليه السلام وأخذنا بعين الاعتبار، أن الإمام كما ورد عنه: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تقرروا»^(٢) مهمته إلقاء الضوابط العامة التي لا تختص بزمان ومكان محدد، فلا يأتي التساؤل المطروح في الإشكال. ونستطيع من خلال ما أعطى الإمام من ضابطة عامة أن نستخرج الحكم الفعلى المنوط بالشروط العامة بما فيها القدرة على التنفيذ، وكذلك الحكم والتکلیف في المستقبل.

أما عن الثالث: بأن دعوى الغلبة والاختصاص بالقضاء، وفصل الخصومات، لا تنسجم مع الطابع الشمولي والإطلاقي للمصطلحات القرآنية، ولو التزمنا بهذا التوجه فقد قصرنا المفاهيم القرآنية شيئاً أم

(١) راجع: المتنبّري: دراسات في ولاية (م.س.). ص ٤٤٦.

(٢) الحرّ العاملی: وسائل الشيعة (م.س.). ج ٣٧، ص ٦٢-٦١.

أبينا في دائرة محصورة وهذا ما يتعارض مع اللامحدودية التي تتصف بها الآيات والمفاهيم القرآنية. وقد تدل على ذلك العديد من الروايات التي تذكر سبعة بل سبعين بطناً وظهراً والقرآنية للآيات والمفاهيم. من هنا، نتصور أن دعوى الاختصاص أو الغلبة للمصطلحات القرآنية تحديداً هو ما لا يتفق مع التوجّه القرآني العام في تقبّل المعاني والقراءات المختلفة.

٢- مشهورة أبي خديجة، سالم بن مكرّم جمال:

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام، إلى أصحابنا فقال: «قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجالاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً. وإياكم أن يخاصم بعضكم ببعضاً إلى السلطان الجائر»^(١).

تقرير الاستدلال:

لقد تم في هذه الرواية إرجاع مطلق القضايا الخلافية التي تحتاج إلى الجسم والفصل إلى من توفر فيه شروط الحكم من يعرف الحلال عن الحرام، كما ورد التأكيد على المنع عن الرجوع إلى الفساق ويمكن أن نستنبط من الرواية من خلال «تفريح المناط» أن الأمور التي تتصرف بأهمية أكبر من حسم النزاع والخلاف بين الناس كقضية الحكم وتدير الشأن العام فبدرجة أولى يرجع أمرها

(١) الطوسي (محمد بن الحسن: ت ٥٦٤ هـ): *تهذيب الأحكام*، ج ٦، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـشـ، ص ٣٠٣. والحر العاملی: *وسائل الشيعة* (مس)، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٠.

إلى من تتوفر فيه تلك الموصفات، وبذلك يثبت نوع من المرجعية للفقهاء بالنسبة إلى الناس. ومع وجود هؤلاء العلماء الواجدين للشروط لا يجوز الرجوع إلى الآخرين فكيف إذا كان الآخر فاسقاً؟!

٣- التوقيع الصادر من الإمام الثاني عشر عليه السلام:

عن الشيخ الطوسي، قال: أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الرازي وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب (وهو شيخ الكليني وأخوه الأكبر) قال: سألت محمد بن عثمان العمري (وهو النائب الثاني لإمام العصر في مرحلة الغيبة الصغرى)، أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت عليّ.

فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الأمر، وفيها: ... أما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنـهم حجـتي عليـكم، وأنا حـجة الله عـلـيـكـم...»^(١).

تقرـيب الاستدلال: أولاً: سـندـ الحديث:

ردـ الحديثـ فيـ «الـغـيـبةـ» وـ «ـالـاحـتجـاجـ» وـ «ـإـكـمالـ الدـيـنـ وـ إـتـامـ التـعـمـةـ» وـ يـرـويـ الشـيـخـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـنـ جـمـاعـةـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قولـويـهـ وـ وـالـسـنـدـ إـلـىـ إـسـحـاقـ بنـ يـعـقوـبـ يـكـادـ يـكـونـ قـطـعـيـاـ.ـ كـمـاـ

(١) الطوسي (محمد بن الحسن): الغيبة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ، ص ١٧٧. والصدقون (محمد بن علي: ت ٣٨١هـ): إكمال الدين وإتمام التعممة، باب ٤٥، التوقيعات، التوقيع الرابع، دار الكتب الإسلامية، طهران، ص ٤٨٤. والحر العاملـيـ: وسائلـ الشـيـعـةـ (مـسـ.).، جـ ١٨ـ، صـ ١٠١ـ.ـ الحـدـيـثـ رقمـ ٩ـ.

ورد نقل الحديث لدى ابن حجر العسقلاني عن طريق سعد بن عبد الله الأشعري القمي (شيخ القميين)^(١).

ثانياً: فقه الحديث:

المراد بـ «الحوادث الواقعه» هي المسائل المبتلى بها، والتي يرجع إلى الفقهاء للبت فيها من جهة الحكم الشرعي، كما أنّ المراد بـ «رواة حديثنا» ليس مطلق راوي الحديث بل خصوص من روى الحديث عن فهم ودرایة وتفقهه. حيث إن الإمام أرجع الأصحاب إلى «الرواية» دون «الروايات»، ولذلك عبر بقوله: «إنهم حجتني عليكم» ولم يقل إن «روياتهم حجة عليكم». ويقول الأنصاري: «الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات»^(٢). وهناك العديد من الروايات الأخرى التي تمسّك بها الفقهاء لإثبات ولادة الفقيه العامة^(٣).

ثالثاً: الأدلة العقلية:

والمقصود بالأدلة العقلية تلك الأدلة التي تتكون إحدى مقدماتها من أمر عقلي، من هنا، يتمّ تقسيم الدليل العقلي إلى قسمين (حسب ما هو المعمول في أصول الفقه وعلم الكلام): الدليل العقلي المستقل، والدليل العقلي غير المستقل. والمقصود بالمستقل هو الدليل الذي يتكون جميع مقدماته من أمور عقلية. والمقصود بغير المستقل هو الدليل الذي يتكون بعض مقدماته من أمور نقلية. وسوف نشير إلى القسمين:

(١) راجع: العسقلاني (ابن حجر: ت ٨٥٢ هـ): *لسان الميزان*، ج ١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ص ٣٨١.

(٢) الأنصاري (مرتضى): *المكاسب* (م. س.), ص ١٥٤.

(٣) راجع: الخميني: (م. س.), ص ٥٦-١١٦. والمنتظري: (م. س.), ص ٤٢٧-٤٩٢.

أ- الأدلة العقلية المستقلة:

الدليل الأول: حفظ النظام العام

إن حفظ النظام العام والحلولة دون سواد الفوضى واللأنظام في المجتمع مما يستقل به العقل حسب اتجاه، ومما يحكم به العقلاء حسب اتجاه آخر. وعليه، فلا يمكن التفريط بالشأن العام وتركه خاضعاً لقانون «الصراع الاجتماعي» بل ينبغي تقيينه بحيث يسود النظام ولا يخضع لأهواء الأفراد ومصالح الجهات الاجتماعية المختلفة. ومما يضمن البقاء والاستمرار لهذا القانون (حفظ النظام) هو «الشرع» الذي احتوى على المصالح العاجلة والأجلة للإنسان بما فيها القيادة الرشيدة والأمينة للمجتمع. ومن هذا المنطلق جاء كلام الإمام علي عليه السلام حينما بدأ يشرح حكم الفرائض الإلهية، بما فيها «مسألة الإمامة» قائلاً: «... وفرضت.. الإمامة نظاماً للأمة. والطاعة تعظيمًا للإمام». وأورد ابن أبي الحميد في شرح كلام الإمام قائلاً: «وفرضت الإمامة نظاماً للأمة، وذلك لأنَّ الخلق لا يرتفع الهرج والعسف والظلم والغضب والسرقة عنهم، إلَّا بوازع قويٍّ، وليس يكفي في امتناعهم قبح القبيح، ولا وعيد الآخرة، بل لا بدَّ لهم من سلطان قادر ينظم مصالحهم، فيرد عذابهم، ويأخذ على أيدي سفهائهم. وفرضت الطاعة تعظيمًا للإمام، وذلك لأنَّ أمر الإمامة لا يتم إلَّا بطاعة الرعية، إلَّا فلو عصت الرعية إمامها لم ينتفعوا بإمامته ورئاسته عليهم»^(١).

الدليل الثاني: قاعدة اللطف:

إن المتكلمين من علماء الإمامية^(٢)، صاغوا قاعدة عقلية كلامية

(١) ابن أبي الحميد المعزلي: شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ط ٢٤، القاهرة، ص ٩٠.

(٢) راجع: الطوسي (نصير الدين): تجريد الاعتقاد، وشرحه «كشف المراد» للعلامة الحلي (م.س.)، ص ٣٤٧-٣٤٨.

مفادها، إقرار وصياغة كل ما من شأنه أن يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى - ويبعد عن معصيته من قبل الله نفسه باعتبار ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُوَ فُرِجُّ رَحْمَتِهِ﴾^(١). عليه، قالوا: «الإمام لطف، فيجب نصبه على الله، تحصيلاً للغرض»^(٢). واعتبر البعض انطلاقاً من هذا التصور أن الوجود التكويني والمنصب الديني والشرعى للفقهاء مرتبط بقاعدة اللطف، قائلاً: «إن الخلق والوجود التكويني للفقهاء الواجبين للشروط في عصر الغيبة بمقتضى الحكمة الإلهية وحسب قاعدة اللطف واجب،... كما أن تعيين هؤلاء من قبل الشارع أمر ضروري من خلال نفس المعطيات السابقة»^(٣).

الدليل الثالث: برهان الهدایة الربانیة الشاملة

الدليل الآخر على ولادة الفقيه الجامع للشروط هو التمسك بمبدأ وبرهان الهدایة الإلهیة الشاملة. انطلاقاً من أن الهدایة أمر إلهي ولا تيسّر إلا من خلال الشرع، وتلك الهدایة لا تتحقق إلا عبر الترسیخ على الأرض، وترسیخ الهدایة على الأرض لا يحصل إلا من خلال العوامل التي تؤدي إلى سعادتها في الأرض. ومن العوامل الأساسية لتلك الهدایة ذات التأثير الكبير على الناس هو التجسيد العملي والتطبيق الميداني للشريعة التي هي ترجمة حیة وملمودة لعوامل الهدایة، والتتجسد والتتمثل مهمة الهداة المهدیین من الأئمة والقادة الواجبين للشروط (أی الفقهاء العدول).

وقد استعان البعض بالتقريب التالي لفكرة الهدایة الشاملة: «إن

(١) الحج / ٦٥.

(٢) العلامة الحلى: كشف المراد (م.س.), ص ٣٦٢.

(٣) جوادی الأمی (عبد الله): حول الوحي والقيادة (بالفارسیة), طهران, ١٩٨٩، ص ١٦٣.

الهداية بالنسبة إلى نوع الإنسان لا تتحقق إلا من خلال: الوحي الإلهي، والقائد العارف بالوحي والعامل به. بمعنى أنَّ إنزال الوحي وإلقاء مجموعة من التشريعات (الكتاب السماوي) عبر الملائكة لا يكفي في عملية الهدایة، بل تحتاج عملية الهدایة إضافة إلى ذلك إلى إنسان يحمل الوحي ويتلقاء بشكل مباشر أو عبر الوساطة، ويتولى حفظ وصيانة الوحي ومهمة تطبيقه وإلا استلزم محذور الهرج والفوضى.. وعلى هذا الأساس فإنَّ النيابة للعنصر الفاعلي في المجتمع أمر سليم وإن كان تصور البديل للعنصر الصوري أي الوحي الإلهي أمراً غير وارد...»^(١).

بـ- الأدلة العقلية غير المستقلة:

الدليل الأول: تقرير التراقي

المولى أحمد النراقي، صاحب كتاب «عوائد الأيام» الشهير من أوائل من أقام دليلاً عقلياً على «ولاية الفقيه»، فقد استدلَّ النراقي، انطلاقاً من الأمور التالية:

أولاً: من المسلم ، أنَّ ما ارتبط ارتباطاً وثيقاً بأمور الدين والدنيا للعباد، مثل موضوع القيادة والإمامية، فيجب على الله - تعالى - من باب أنه رءوف ومحظوظ (قاعدة اللطف)، أن ينصب قياماً ومتولياً عليهم.

ثانياً: حينما نبحث في الأدلة الواردة عن الشَّرع، لا نجد دليلاً على نصب شخص (لا بالتعيين ولا بالإجمال) ولا جماعة، ما عدا الفقيه.

ثالثاً: لقد ورد من الشَّرع أوصاف جميلة ومواصفات جمَّة في خصوص الفقيه، وما ورد يكفي لإثبات أنه منصوب من قبل الشَّرع

(١) المرجع السابق، ص ١٣٢.

في تصدّي هذه المهمة. وبهذه المقدّمات الثلاث العقلية والنقلية يثبت النراقي الولاية للفقيه الواحد للشرطط^(١).

الدليل الثاني: تقريب المامقاني

لقد استند المامقاني لإثبات الولاية للفقيه إلى الدليل المركب التالي:

أولاً: يستقلّ العقل بعدم سلطة أحد على أحد (الأصل الأولى)، مما يعني عدم نفاذ رأي وحكم شخص على آخر، في المجالات المختلفة من النفس والمال والعرض.

ثانياً: يستقلّ العقل بوجوب وجود سايس (من السياسة) بين العباد لرفع الظلم، والمقابلة مع الفساد، وإصلاح أمور الناس، وحفظ أموالهم ...

ثالثاً: لقد ورد بالأدلة الشرعية، ثبوت هذا المنصب (السياسة) والتدبیر للنبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام.

رابعاً: من المسلم ، أنه يجب على الإمام في عصر الغيبة، أن يحدّد مرجعية للناس في أمور السياسة والتدبیر (المقارعة الفساد وإصلاح أمور الناس).

خامساً: نظراً إلى أنّ الفقيه الجامع للشرطط هو أشرف أفراد الأمة يتعين على الإمام نصبه في هذا المقام.

وبهذه المقدّمات يثبت المامقاني «الولاية» للفقيه العادل في عصر الغيبة وذلك بالاستناد إلى مقدمات عقلية-نقلية مركبة^(٢).

(١) راجع: النراقي (ملا أحمد): عوائد الأيام (م.س.), ص ٥٣٨.

(٢) راجع: رسالة هداية الأنام في حكم أموال الإمام، قم، الطبعة الحجرية، د.ت. ص ١٤١.

الدليل الثالث: تقريب البروجردي

وقد سلك البروجردي الطريق التالي لإثبات «ولاية الفقيه» باتباع الدليل المركب العقلي والنطقي:

أولاً: إن في المجتمع أموراً لا تكون من وظائف الأشخاص ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ النظام، كالقضاء، والولاية على الغيب والقصر ونحوها وحفظ النظام الداخلي وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء و...^(١)

ثانياً: إن الديانة الإسلامية المقدسة لم تهمل هذه الأمور، بل اهتمت بها أشد الاهتمام وشرعت بلاحظها أحكاماً كثيرة وفوضت إجراءها إلى سائس المسلمين.

ثالثاً: إن سائس المسلمين في بادئ الأمر لم يكن إلا شخص النبي الأكرم ﷺ، ثم خلفاؤه بعده.

وكيف كان، فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة ؓ سألوهم عنمن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم ؓ، وأن الأئمة ؓ أيضاً أجابوهم ونصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم ؓ أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا.

غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجواب العدلي التي بأيدينا، ولم يصل إلينا إلا ما رواه عمر ابن حنظلة وأبو خديجة. وإن ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم ؓ، وأنهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها، فلا محالة يتعين الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره^(١).

(١) البروجردي (محمد حسين): البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر (م. س.), نقاً عن المنتظر (حسين علي): دروس في ولاية الفقيه

(م. س.), ج ١، ص ٤٥٦ - ٤٥٩

المطلب الخامس: حدود سلطات الولي الفقيه

كما سبق وأشارنا أن الدليل التقليدي الشرعي هو الأساس في إثبات الولاية للفقيه الجامع للشراطط، وهذه الأدلة لا تتضمن تحديدًا دقيقاً لصلاحيات وسلطات الولي الفقيه. من هنا، استند الفقهاء لبيان الصلاحيات وتحديد السلطات إلى اعتبارات عدة، شرعية، عقلية، وعقلانية، وعرفية.

فمثلاً يستند «الشهيد الأول» إلى نظرية «الحسبة» لتحديد هذه الصلاحيات ويقول:

«والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه إقامتها مع المكنته، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان. ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام»^(١).

وعليه، فصلاحيات الولي الفقيه، حسب الشهيد الأول المستند إلى نظرية «الحسبة» تحصر في المجالات التالية:

أولاً: إجراء الحدود والتعزيرات.

ثانياً: الإفتاء.

ثالثاً: فصل الخصومات والقضاء بين الناس.

كما يستند «الشيخ الأنصاري» إلى المبدأ نفسه ويستنتج أن للفقيه، صلاحيات في المجالات الثلاثة التالية:

أولاً: الإفتاء فيما يحتاج إليه العماني في عمله.

ثانياً: الحكومة، في المرافعات وغيرها (أي فصل الخصومات والقضاء).

(١) الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملی): الدروس الشرعية، نشر الصادقی، قم، ص ١٦٥.

ثالثاً: ولية التصرف في الأموال والأنفس.

ثم يستعرض الأنصارى الأدلة الشرعية على ولية الفقيه ويخرج بالنتيجة التالية:

إن «ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام. وتزويع الصغير لغير الأب والجد، وولادة المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه أو فسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلة، مشروعيتها للفقيه، بل لا بد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر»^(١). مما يعني أنّ الشيخ الأنصارى يرى دائرة صلاحية ولية الفقيه أقل مما كان يرى الشهيد الأول، حيث يشكك في دخول إجراء الحدود والتعزيرات في صلاحية الولي الفقيه.

في حين أنّ «الحائرى» في تحديده لصلاحيات الولي الفقيه ينطلق من مبدأ عقلائي-عرفي، مفاده أنّ الولاية جعلت بفرض ملء الفراغ والنقص والقصور في المولى عليه». ويقول: «إن إطلاق أدلة الولايات يتصرف عادة-بالمواضيع العرفية- إلى كونها ولاية مجعلولة بقصد ملء نقص المولى عليه وجبران قصوره ودليل ولاية الفقيه لا يشذ عن هذه القاعدة، فهو لا يدل على ولية للفقيه إلا في هذه الحدود»^(٢).

وعليه، يركّز بحثه على تعداد موارد القصور في المجتمع والتي لا بد من ملئها بالولاية، ويدرك في هذا الصدد موارد مثل:

١- التصرف في أموال القاصرين.

٢- مقابلة العصاة، ومنع التجاوز على المحرمات، وإجراء الحدود والتعزيرات.

(١) الأنصارى (مرتضى): *المكاسب، كتاب البيع* (م. س.), ص ١٥٣.

(٢) الحائرى (كاظام): *أساس الحكومة الإسلامية* (م. س.), ص ١٧٥.

- ٣- رفع الخصومات والقضاء بين الناس.
- ٤- تقدير المصالح والمفاسد الاجتماعية.
- ٥- حسم الأمور المتصلة بتعارض المصالح الاجتماعية وصراع القوى.
- ٦- السعي لتوحيد المواقف بين المسلمين^(١).

كما يرى «صاحب الجواهر» وغيره أنّ ولادة الفقيه محصورة بدائرة الأحكام الشرعية الأولية والثانوية، ودائرة حفظ النظام العام والمصالح العامة من خلال تقديم تنفيذ بعض الأحكام الشرعية أو ترجيح بعض الأحكام على الآخر عند تزاحمتها، وليس للولي الفقيه صلاحية خارج هذه الدائرة كما ليس له الحق في إعمال الولاية خارج دائرة الأحكام الفرعية، أو التصرف بأموال الناس^(٢).

في حين أنّ «الإمام الخميني» صاحب نظرية «ولادة الفقيه المطلقة» يرى دائرة صلاحيات سلطات الولي الفقيه أوسع بكثير مما يراه الفقهاء الآخرون، ويعتبر أنّ «ولادة الفقهاء المطلقة هي الولاية نفسها التي أعطاها الله إلى نبيه الكريم ﷺ والأئمة عليهم السلام»، وهي من أهم الأحكام الإلهية، ومقدمة على جميع الأحكام الإلهية، ولا تقتيد صلاحياتها في دائرة هذه الأحكام. فالحكومة تعتبر من الأحكام الأولية، وهي مقدمة على الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج. وتستطيع الحكومة أن تلغى من جانب واحد الاتفاقيات الشرعية التي تعقدها مع الأمة، إذا رأت أنها مخالفة

(١) المرجع السابق، ص ١٧٦ - ١٧٩.

(٢) راجع: النجفي (محمد حسن): جواهر الكلام (م.س.), ج ٢١، ص ٣٥٩ - ٣٩٨. والبروجردي (محمد حسن) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، قم، ط ٣، ١٩٩٥، ص ٥٢. (بقلم المتظري). والكلبايكاني (محمد رضا): الهدایة إلى من له الولاية، قم، ١٩٦٢، ص ٣١ (بقلم أحمد الصابري الهمданی).

لمصالح الإسلام أو الدولة. كما تستطيع أن تمنع أي أمر عبادي أو غير عبادي يخالف المصالح العامة، وللحكومات صلاحيات أوسع من ذلك...»^(١).

من هنا، فإن دائرة صلاحيات الولي الفقيه حسب الإمام الخميني واسعة جداً، وتحدد بحدود مصالح الإسلام وال المسلمين، وللفقيه الجامع للشرائط الحق في كل ما يراه صالحاً للإسلام والمسلمين ضمن الالتزام بشروط الفقاهة والعدالة والمصلحة.

وانطلاقاً من هذه الرؤية الموسعة إلى صلاحيات وسلطات الولي الفقيه، يرى «معرفت» أن دائرة ولاية الفقيه تشمل ما يلي:

١- ولاية الإفتاء:

لولي الفقيه صلاحية إصدار الفتاوى الشرعية، وهو من المناصب التقليدية للفقيه على مر التاريخ الإسلامي منذ عصر تلامذة الأئمة حتى الآن. ولذا وردت في الروايات: «لولا هؤلاء لا ندرس الدين»^(٢) و «لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي سترذهب»^(٣). وما إلى ذلك من روايات.

٢- ولاية القضاء:

وهذه الولاية ثابتة للولي الفقيه من قبل الإمام، ومن هنا ورد عن الشهيد الأول قوله: «القضاء، ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة، من قبل الإمام»^(٤).

(١) الخميني: صحيفة النور، ج ٢٠، تاريخ ١٦/١٠/١٣٦٦ هـ.ش..، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشیعہ (مـ.سـ.)، ج ٢٧، ص ١٤٤.

(٣) نفس المرجع، ص ١٤٢.

(٤) الشهید الأول: الدروس (مـ.سـ.)، ص ١٦٨.

٣- ولية التصرف في الأموال الشرعية:

للولي الفقيه التصرف في الخمس والزكاة والأنفال، والأموال الخراجية وغيرها، ومن هنا، ورد في رواية «حسن بن راشد» عن الإمام عَلِيٌّ قوله: «ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي»^(١).

٤- ولية وضع الضرائب:

إن ما وضعه الإمام علي عَلِيٌّ من ضرائب على بعض الأشياء والحيوانات، حيث ورد أنه: «وضع عَلِيٌّ، على الخيل العتاق الراعية، في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البازارين ديناراً»^(٢)، هو من منصب الإمامة الذي ينتقل إلى الولي الفقيه، ويستطيع الولي الفقيه أن يضع الضرائب على الأشياء بما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين في الدولة الإسلامية.

٥- ولية التشريع:

ويتم إعمال الولاية التشريعية من قبل الولي الفقيه في نطاقين: الأول نطاق الملوك الواقعية للأحكام، حيث يستطيع الفقيه أن يستبطن الملوك ويحكم على أساسها. الثاني: نطاق المصالح، حيث إن جميع الأحكام الشرعية، قد تم تشريعها لـما فيها من مصالح في متعلقاتها هذا بالنسبة إلى الواجبات دون المحرمات، وهذه المصالح تنقسم بدورها إلى قسمين: المصالح الثابتة، والمصالح المتغيرة. وتشمل المصالح الثابتة الأبواب المختلفة من العبادات ومقدماتها (الطهارات الثلاث)، مثل أبواب المحرمات، أحكام الإرث، والنكاح، والطلاق، والعدة، والقصاص، والديات

(١) الحر العالمي: وسائل الشيعة (م.س.).، ج ٩، ص ٥٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٧.

وغيرها. وهي معنية بالحديث القائل: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره»^(١).

وأما المصالح المتغيرة، فهي ما يرتبط بعنصرى الزمان والمكان، وقد ورد التعبير عنها بـ«الحوادث الواقعة» في التوقيع الشريف. ويعبر عنها بـ«المصالح المرسلة» وـ«المصالح المقتضية» أيضاً. وقد اكتفى الشرع بوضع ضوابط عامة بخصوص هذه المصالح، وورد عن الأئمة قولهم: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا»^(٢).

ويستطيع الفقيه أن ينطلق من الضوابط العامة بتقدير المصالح واستنباط الأحكام الشرعية التفصيلية. وهذا مجال واسع متrox لعملية الاجتهاد المتأثر من الزمان والمكان والظروف الموضوعية للأحكام. وتدخل الأحكام الحكومية (الولاية) ضمن المصالح المتغيرة التي تحتاج إلى التقدير ويتم هذا التقدير بواسطة الولي الفقيه^(٣).

٦- ولاية التنفيذ:

للولي الفقيه حسب ما مرّ الولاية على إجراء وتنفيذ الأحكام الشرعية وتشكيل الحكومة والمؤسسات العامة لتطبيق الشريعة والعدالة وفقاً لمباديء وأسس الحكم في الإسلام، ولقد نظر الدستور في جمهورية إيران الإسلامية إلى «ولاية التنفيذ والتَّدْبِير» في صياغة

(١) الكليني (محمد بن يعقوب): الكافي (م.س.)، ج ١، ص ٥٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م.س.)، ج ٢٧، ص ٦١-٦٢.

(٣) راجع: معرفت (الشيخ هادي): ولاية الفقيه (بالفارسية) (م.س.)، ص ١٣١-١٧٩.

العديد من مفردات المادة العاشرة بعد المائة منه، حيث ورد فيه تحديد المسؤوليات والصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها الولي الفقيه (القائد)^(١).

المطلب السادس: كيفية تعيين الولي الفقيه والحاكم الإسلامي وعزله

أولاً: طرق اختيار الولي الفقيه والحاكم الإسلامي

لقد اختلف علماء المسلمين منذ القديم في وسيلة إسناد السلطة إلى الحاكم الإسلامي، كما اختلفوا في وسيلة إنهاء سلطة الحاكم. ونتيجة هذا الاختلاف برزت نظريات واتجاهات متعددة، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه النظريات ونركز على الطريق الملائم مع نظرية ولادة الفقيه العامة.

أ- نظرية البيعة:

من الوسائل التي تم التركيز عليها في التراث الإسلامي لإسناد السلطة هي «البيعة»، وهي في جوهرها وأصلها عقد ومياثق بين طرفين: الأمير أو الإمام المرشح لرياسة الدولة، والجمهور، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنّة والتصح للMuslimين، وأما الجمهور المبایع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله^(٢).

وبحسب تعريف «ابن خلدون» فالبيعة «هي العهد على الطاعة كأنّ المبایع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من

(١) راجع: دستور جمهورية إيران الإسلامية، اصدار وزارة الإرشاد الإسلامي، ط ١، طهران، ١٤٠٣ هـ، ص ٧٧-٧٦.

(٢) المبارك (محمد): نظام الإسلام، الحكم والدولة (م.س.)، ص ٤٣.

الأمر على المنشط والمكره، وكانتوا إذا بaidu الأمير وعقدوا عهده
جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد^(١).

وقد تمسك بعضهم في إثبات هذه النظرية ببعض الآيات
القرآنية^(٢). وحسب نظرية البيعة فإن الناس يبايعون الحاكم مباشرة
من خلال معرفتهم به من دون وساطة فتنه.

إن هذه النظرية متفق عليها بين السنة والشيعة على مستوى أصل
النظرية، مع الاختلاف في التفاصيل، حيث يرى الإمامية أنها مشتقة
من نظرية «التعيين»، ومرتبة عليها^(٣). فيما يرى بعض علماء السنة أنها
في طول نظرية أهل الحلّ والعقد، وتأخذ شرعيتها منها^(٤).

بـ- نظرية أهل الحلّ والعقد:

يرى أغلب علماء السنة أن الوسيلة الشرعية لإنصاف السلطة إلى
الحاكم هي «الترشيح» من قبل «أهل الحلّ والعقد»^(٥).

ويشترط في هؤلاء الذين يرشحون (أهل الإختيار) ثلاثة شروط
وهي: العدالة الجامحة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى
معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي
والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح، وبتدبير
المصالح أقوم وأعرف^(٦).

(١) ابن خلدون: المقدمة (م. س.). ، ص ٢٠٩.

(٢) راجع: د. البياتي (منير حميد): النظام السياسي الإسلامي (م. س.). ،
ص ٢١٠-٢١١.

(٣) راجع المتنبري (حسين علي): دراسات في ولادة الفقيه (م. س.). ، ص ٥٢٦.

(٤) راجع: خلاف (عبد الوهاب): السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية،
المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠ هـ، ص ٥٧.

(٥) راجع: الماوردي (أبو الحسن): الأحكام السلطانية (م. س.). ، ص ٧.

(٦) المرجع السابق، ص ٦.

جـ- نظرية التعيين:

تؤكد «نظرية التعيين» على أنّ «الولاية» تثبت للواحد للشروط التي سبق ذكرها في البحث السابق بالتعيين الشرعي، فليس دور الأمة أو الخبراء منهم إلّا البحث والتمحیص للوصول إلى الولي المنصوب بالتعيين الشرعي من خلال الأدلة التي سبق ذكرها.

ويذهب إلى التعيين أغلب الفقهاء القائلين بـ«نظرية ولاية الفقيه» من علماء الإمامية. كما يتبنّى «دستور جمهورية إيران الإسلامية»^(١)، النظرية ذاتها حينما يصرّح في «المادة السابعة بعد المائة» منه بأنه «إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشروط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور على إقرار واعتراف الشعب - بأكثريته الساحقة - لمرجعيته وقادته كما تحقق ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير، وقائد الثورة، آية الله العظمى الإمام الخميني - تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع الصالحيات الناشئة عنها. وعند عدم تتحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنّهم يعرّفونه للشعب باعتباره قائداً، وإلا فإنّهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرّفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة»^(٢).

(١) قد يستفاد من مقدمة دستور جمهورية إيران الإسلامية، والمادة السادسة والخمسين منه، من خلال التأكيد الوارد فيما على سيادة الشعب، أنه يتبنّى نظرية انتخاب الشعب (الأمة).

(٢) دستور جمهورية إيران الإسلامية (م.س.)، ص. ٧٥.

د- نظرية انتخاب الأمة:

وقد تبى بعض القائلين بنظرية ولایة الفقیه، نظریة الانتخاب^(۱) لتعيين الولی الفقیه، قائلًا: «بعدما أثبتنا صحة الانتخاب وانعقاد الإمامة به، عند عدم النص، نقول: إن حصول الإطباقي والاتفاق في مقام الانتخاب على فرد واحد مما يندر جداً لو لم نقل بعدم وقوعه عادة، ولاسيما في المجتمعات الكبيرة، وإن فرض كون جميعهم أهل علم وصلاح،، وقد استمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأصقاع على تغليب الأکثريّة على الأقلّيّة في هذه الموارد، ف تكون الأدلة الشرعية التي أقمناها على صحة الانتخاب إمضاء هذه السيرة قهراً»^(۲).

كما رکز علماء آخرون من الإمامية على دور وأهمية الأمة واختيارها في انتخاب الحاكم الإسلامي^(۳).

بالرجوع إلى ما سبق ذكره فإن القائلين بنظرية «ولایة الفقیه» ينقسمون إلى اتجاهين: اتجاه التنصيب، حيث يعتبر أن الأساس هو «التنصيب العام» من قبل الشارع، وليس للخبراء والشعب إلا البحث للاطمئنان عن الوصول إلى أفضل البدائل، لتشمله أدلة التنصيب. والاتجاه الثاني هو الانتخاب، حيث يعتبر أن الشّرع الإسلامي، لما حدد شروطاً ومواصفات للحاكم الإسلامي، رأى أن يتم التأكيد والاختيار للبدائل المختلفة من قبل الأمة. فالبديل الذي تخترقه الأمة

(۱) راجع: المتظري (م.س.)، ص ۴۹۳، وما بعدها. حيث أقام ستة وعشرين دليلاً على مرجعية الأمة في اختيار الولی الفقیه والحاکم الإسلامي.

(۲) نفس المرجع، ص ۵۵۳.

(۳) راجع: المغنیة (محمد جواد): الخميني والدولة الإسلامية، دار العلم للملائين، بيروت، ۱۹۷۹، ص ۵۱، وما بعدها. وشمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.)، ص ۴۱۶-۴۲۰. والسبحاني (جعفر): مفاهيم القرآن، ج ۲، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ۱۴۱۳ هـ، ص ۴۲۲-۵۲۲.

من بين البسائل المتعددة التي من شأنها أن تشملها أدلة النصب، هو حصرياً «المنصوب» دون غيره.

ثانياً: أسباب وطرق عزل الولي الفقيه والحاكم الإسلامي:
سبق أن ذكرنا شرطاً ومواصفات للحاكم الإسلامي، وقد اتفق علماء المسلمين على بقاء الحاكم الإسلامي، في منصبه، باستمرار تلك الشروط، وقيام الحاكم بواجباته والاضطلاع بمسؤولياته، طالما لم يرتبط تعينه أو انتخابه بوقت محدد^(١).

وأما لو فقد الحاكم شرطاً من الشروط التي سبق ذكرها، أو لم يقم بواجباته كولي وحاكم للمسلمين فيطرح عزله من منصبه. ويدور الكلام هنا، حول أمرين: أسباب العزل وطرقه.

الأول: أسباب ومبررات عزل الحاكم الإسلامي عن منصبه
إن الأسباب التي تؤدي إلى عزل الولي الفقيه والحاكم الإسلامي تنقسم إلى طائفتين:

فقدان شروط الأهلية، وفقدان شروط الكفاية والصلاحيّة.

أ- فقدان شروط الأهلية

إن أهم الشروط التي تتعرض للنقص والفقدان ثلاثة:

١- العقل

فقد ذكر علماء المسلمين أن الجنون بحسب معيه المطبق والإدواري، والخلل في عقل الحاكم والعته في رأيه يجب خلع الحاكم من منصبه^(٢).

(١) راجع: الماوردي: (م.س.), ١٨، والمتنبري: (م.س.), ص ٥٩٣.

(٢) راجع: الجويني (إمام الحرمين): غياث الأمم. (م.س.), ص ١٠٣. وشمس الدين (محمد مهدي): نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.), ص ١٧٣.

٢- الإسلام والإيمان

ومما نصّ عليه علماء المسلمين لعزل الحاكم هو كفره وانساله عن الدين وتركه لشعائر الإسلام وأركانه وواجباته^(١).

٣- العدالة

وقد أورد أغلب علماء المسلمين أن فقدان العدالة وفسق الحاكم من موجبات عزله عن منصب القيادة وولاية المسلمين^(٢)، وقد اشترط بعضهم في ذلك التمادي^(٣).

ب- فقدان شروط الصلاحية:

وتعتبر القوة العلمية والجسدية والأمانة من أهم شروط الكفاية والصلاحية، وبفقدان شرط من هذه الشروط ينزعز الحاكم عن منصبه.

فقد نص الفقهاء على البصر، والسمع، والنطق، والشم، والذوق. وصرّح التفتازاني بأن الإمام ينزعز بـ«المرض الذي ينسيه

(١) راجع: الباقلاني (أبو بكر: ت ٤٠٣ هـ): *التمهيد*، القاهرة، ١٩٤٧ م، ص ١٨٦. والجويني: (م.س.). والشهرستاني (عبد الكريم): *نهاية الإقدام في علم الكلام*، نشر وتصحيح: الفرد جيوم، ص ٢٩٦. والجرجاني (علي بن محمد: ت ٨١٦ هـ): *شرح المواقف*، ج ٨، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٧، ص ٣٥٣. والمتظري: (م.س.), ص ٥٩٣ وما بعدها.

(٢) راجع: الباقلاني: (م.س.), ص ١٨٦. والشهرستاني: (م.س.), ص ٢٩٦. والغزالى (أبو حامد): *إحياء علوم الدين* (م.س.), ج ٢، ص ١١١. والرازي (محمد بن عمر): *التفسير الكبير* (م.س.), ج ٤، ص ٤٧. عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿هَلَا يَتَأْلَمُ عَنْهُدِي الْأَقْلَمِينَ﴾** (البقرة/١٢٤). والماوردي: (م.س.), ص ٩١. والمتظري: (م.س.), ص ٤٩٥.

(٣) راجع: الجويني: (م.س.), ص ١٠٦، والبغدادي (عبد القاهر): *أصول الدين*, طبعة استانبول، ١٩٢٨، ص ٢٧٨.

العلوم». كما اتفقوا على أن الإمام يعزل بفقد الأعضاء التي يمنع من العمل والتقلّل كفقد كلتا اليدين والرجلين^(١).

الثاني: طرق ووسائل عزل الحاكم الإسلامي من منصبه
ذكر العلماء طرق عدة لعزل الحاكم الإسلامي من منصبه، ومن هذه الطرق الموارد التالية:

أ- عزل الحاكم لنفسه

قد يعزل الحاكم نفسه من منصبه لعجزه عن القيام بالواجبات والمسؤوليات الموكولة إليه، من هرم أو مرض أو نحوهما. وحكم هذه الحالة أنه «إذا خلع نفسه لذلك انخلع، لأن العجز إذا تحقق وجب زوال ولايته لفوات المقصود منها»^(٢).

وأما إذا خلع نفسه لغير عجز ولا ضعف، فلا يجوز للحاكم إذا كان خلوعه يضر المسلمين، وإذا علم أن خلوعه لا يضر المسلمين بل ينفع، بأن يطفيئ ثائرة، ويحقن دماء، يجوز الخلع بل يحسن^(٣).

ب- عزل أهل الحلّ والعقد للحاكم

إن الوسيلة الأخرى لإنهاء سلطة الحاكم هي «اجتماع أهل الحلّ والعقد»، وأخذ القرار بشأن عزل الحاكم، حيث إنه كما يرجع اختيار الحاكم إليهم فإن عزلهم أيضاً من صلاحيتهم. من هنا، أرجع الجويني الحق في خلع الحاكم الإسلامي إلى من تتوافق فيه شروط أهل الحلّ والعقد، معللاً ذلك بألا يفتت الناس على الإمام^(٤).

(١) راجع: شمس الدين: (م.س.), ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) القلقشندي (أحمد بن عبد الله): *مأثر الإنابة في معالم الخلافة*, ج ١، عالم الكتب، بيروت، ص ٩٥.

(٣) الجويني (م.س.), ص ١٢٠.

(٤) الجويني (م.س.), ص ١١٨. راجع: الشهريستاني: (م.س.), ص ٢٩٦.

ج- عزل الأمة للحاكم

وأرجع بعض الكتاب المعاصرین الحقّ في عزل الحاکم إلى الأمة مستنداً إلى جملة أمور^(۱):

منها: إنّه وكيل عن الأمة اختارته لیمارس السلطة نیابة عنها فإذا خرج عن حدود وکالته حقّ للأمة عزله واختیار سواه.

ومنها: أن (محل التزامه) في عقد البيعة هو تنفيذ الشرع فإذا خرج على ذلك وتحلل من التزامه جاز للطرف الآخر (الأمة) التخلّل من بيعته ومن ثم عزله.

ومنها: أن الأمة مکلفة بالنهي عن المنکر ويدخل في ذلك عزل الخليفة بسبب يوجبه.

ومنها: أن الأمة هي التي اختارته فلها حقّ عزله لأن من يملك حقّ التعيين، يملك حقّ العزل، ولكن استعمال هذا الحقّ يقتضي وجود المبرر الشرعي.

د- عزل أهل الخبرة للحاکم

ذكرت المادة الحادية عشرة بعد المائة من دستور جمهورية إیران الإسلامية، أنه «إذا عجز القائد أو أي واحد من أعضاء مجلس القيادة عن أداء الوظائف القانونية للقيادة أو فقد أحد الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة فإنه يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الأمر من مسؤولية مجلس الخبراء المذكورة في المادة الثامنة بعد المائة. كيفية تنفيذ هذه المادة تتقرر في أول جلسة يعقدها مجلس الخبراء»^(۲).

(۱) زیدان (د. عبد الكریم): أصول الدعوة، ص ۱۶۶. نقلًا عن: البیاتی (منیر): (م.س.). ص ۲۶۲.

(۲) دستور جمهورية إیران الإسلامية (م.س.).)، ص ۷۷.

الخاتمة

سبق أن اعترفنا في بداية الكتاب بصعوبة خوض المجال السياسي من منظور إسلامي، وذلك لاعتبارات عدة قد أشرنا إلى بعضها، ومن هنا، وحيث وصلنا إلى خاتمة البحث عن النظريات الإسلامية حول الحكم والدولة نجدد الكلام السابق، وننتهز الفرصة لتوجيه الدعوة إلى جميع المهتمين بالشأن السياسي من منظور إسلامي، فقهاءً وقانونيين وباحثين كي يقوموا بإغناء الفصول المختلفة من تلك الأبحاث من خلال العمل الاجتهادي المنفتح على تجارب الإنسان السياسي والإداري، والقانوني.

ولا شك في أن اجتهدات السابقين كما تمثل عوناً للمتأخرین في خوض المجالات التي قاموا بالبحث فيها، فإنها في الوقت نفسه تمثل عائقاً للعمل التجديدي والاجتهادي؛ نظراً إلى أن اجتهدادهم بفضل التابعين والمقلّدين لهؤلاء العلماء والمرؤجين لأفكارهم تحولت إلى آراء مقدّسة لا يحتمل الكثيرون المساس بها نقداً ومناقشة، فخرجت تلك الاجتهدادات من عالم الوعي وسكنت إلى منطقة اللاوعي في شعور وعواطف المجتمع.

ولا يسعنا في الخاتمة إلا أن نركّز على أهمية دور الفقهاء والمفكّرين وجهودهم في المناقشة الموضوعية للرؤى والمواقوف الاجتماعية والسياسية للعلماء السابقين والمعاصرين ضمن منهجية الاجتهداد الوعي المتأثر من حرکية الواقع وصلابة المبادئ والأسس والقيم في الفكر الإسلامي.

ثم إن التجربة المعرفية والاجتهادية خير برهان على أن المعالجة الواقعية والموضوعية لمفردات ومباني القضايا الاجتماعية والسياسية لا تقوم إلا على أساس فقه النظريات ولا يمكن من خلال الموقف التجزئي والمعالجة النصبية، والتفسير الحرفي الضيق

للنصوص الدينية أن نصل إلى حلول قادرة على مواكبة الواقع وإصلاح ما فسد من أمور المجتمع.

من هنا، ينبغي أولاً أن نفتح على واقعنا المعاصر مشاكلَ تحديات، خبرات، أفكاراً وحلولاً، ومعالجات، ومن ثم تتجه نحو البديل الملائم ضمن سقف المبادئ، والأسس، والقيم التي تكرّسها النصوص الشرعية كتاباً وسنة.

ولكن من الصعب جداً، أن نصل إلى الحلول الناجعة لو عكسنا أسلوب المعالجة والاجتهاد، بأن ننطلق من اجتهدات السابقين ونجعلها أساساً ونفهم على ضوئها أهداف ومقاصد النصوص من الكتاب والستة؛ وذلك نظراً إلى حركية الواقع الاجتماعي وصلته الوثيقة بعاملـي الزمان والمكان، ونختـم الخاتمة بما ورد عن الإمام الـبـاقـر عليه السلام في هذا المجال حينما قال: «الـعـالـمـ بـزـمـانـهـ لـاـ تـهـجـمـ عـلـيـهـ اللـوـابـسـ».

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- أ- القرآن الكريم وعلومه
- ب- الحديث الشريف وعلومه
- ج- العقيدة والكلام والعرفان والأيديولوجيا
- د- الفقه المذهبى
- هـ- الفقه والفكر الإسلامي السياسي
- وـ- القانون الدستوري والنظم السياسية
- زـ- المعاجم اللغوية والفنية والموسوعات
- حـ- مراجع متفرقة
- طـ- المراجع الفارسية
- يـ- المراجع الإنكليزية



أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم:

طباعة مؤسسة الإيمان، بيروت، ودار الرشيد، دمشق، د.ت.
وبهامشه: أسباب النزول للسيوطني، وفهارس للمواضيع والألفاظ،
إعداد: محمد حسن الحمصي.

٢- مفردات ألفاظ القرآن:

الأصفهاني (الحسين بن محمد المعروف بالراغب: ت
٥٠٣هـ)، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، والدار الشامية،
دمشق، ١٤١٢هـ، وطبعة ١٤١٨هـ.

٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):

الرازي (محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ)، ج ٥، دار الفكر العربي،
بيروت، ١٩٨٥م.

٤- تفسير المنار، (تفسير القرآن الكريم):

عبده (محمد: ت ١٣٢٣هـ) ورضا (رشيد: ت ١٣٥٤هـ)، ط ٢،
دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥- الميزان في تفسير القرآن:

الطباطبائي (محمد حسين: معاصر)، ج ١٤، دار التعارف
للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦- المدرسة القرآنية:

الصدر (محمد باقر: معاصر)، دار التعارف للمطبوعات،
بيروت، ١٩٨١م.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- الإمام علي بن أبي طالب (ت: ٤٠ هـ):
- ٧- نهج البلاغة، تحقيق: د. صبحي الصالح، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
- ابن حنبل (أحمد الشيباني: ت ٢٤١ هـ):
- ٨- مستند أحمد ابن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- البخاري (محمد بن اسماعيل: ت ٢٥٦ هـ):
- ٩- صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٠ هـ.
- القزويني (محمد بن يزيد: ت ١٧٣ هـ):
- ١٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- القشيري النيسابوري (مسلم بن الحجاج: ت ٢٦١ هـ):
- ١١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذى (محمد بن عيسى: ت ٢٧٩ هـ):
- ١٢- سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- الكليني (محمد بن يعقوب: ت ٣٢٩ هـ):
- ١٣- الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٥ هـ.

الصّدّوق (محمد بن علي بن بابويه: ت ٣٨١ هـ):

١٤- علل الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصّدّوق (محمد بن علي بن بابويه: ت ٣٨١ هـ):

١٥- عيون أخبار الرضا، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ط ١،

١٤٠٨ هـ.

الصّدّوق (نفسه كما سبق):

١٦- كمال الدين وتمام النعمة، مؤسسة التشریف الإسلامي، قم،

١٤٠٦ هـ.

الصّدّوق (نفسه كما سبق):

١٧- من لا يحضره الفقيه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،

١٤٠١ هـ.

ابن شعبه الحراني (محمد حسن بن علي: ت هـ.):

١٨- تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، ط ٢، قم، ١٤٠٤ هـ.

ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي: ت ٨٥٣ هـ.):

١٩- لسان الميزان، ج ١، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

المجلسى (محمد باقر: ت ١٠٧٠ هـ.):

٢٠- بحار الأنوار الجامعية أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة

الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

الحرّ العاملي (محمد بن الحسن: ت ١١٠٤ هـ.):

٢١- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

الري شهري (محمد : معاصر):

٢٢- ميزان الحكم، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٥ هـ،

١٩٨٥ م.

ثالثاً: العقيدة والكلام والعرفان والأيديولوجيا:

الأشعري (أبو الحسن: ت ٣٢٤ هـ):

٢٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، ج ٣، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الحداثة، ١٩٨٥.

الصادق (نفسه كما سبق):

٢٤- الاعتقادات، دار الهدایة، بيروت، د.ت.

الباقلاني (أبو بكر: ت ٤٠٣ هـ):

٢٥- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة، القاهرة، لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٧ م. البغدادي (عبد القاهر: ت ٤٣٩ هـ):

٢٦- أصول الدين، طبعة استانبول، ١٩٢٨ م.

المفید (محمد بن نعمان البغدادي: ت ٤٣٣ هـ):

٢٧- أوائل المقالات، ضمن «مصنفات المفید»، ج ٤، قم، ١٤١٣ هـ.

المرتضى (علي بن الحسين الموسوي: ت ٤٣٦ هـ):

٢٨- الشافی في الإمامة، ج ١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

المرتضى (نفسه كما سبق):

-٢٩- **الذخيرة في علم الكلام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.

الغزالى (أبو حامد محمد: ت ٥٠٥هـ):

-٣٠- **الاقتصاد في الاعتقاد**، محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٩٦٢م.

الشهرستاني (أبو الفتح محمد، ت: ٥٤٨هـ):

-٣١- **نهاية الإقدام في علم الكلام**، القاهرة، د.ت.

ابن عربي (محب الدين: ت ٦٣٨هـ):

-٣٢- **التجليات الإلهية**، مركز نشر دانشکاهی، طهران، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

العلامة الحلي (الحسن بن يوسف المظفر: ت ٧٣٦هـ):

-٣٣- **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، ط ١، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الإيجي (عاصد الدين عبد الرحمن: ت ٧٥٦هـ):

-٣٤- **المواقف**، ج ٨، عالم الكتب، بيروت.

الإيجي (نفسه كما سبق):

-٣٥- **شرح مختصر المنتهى**، المطبعة الأميرية الكبرى، ط ١، بولاق، ١٣١٦هـ.

الجرجاني (علي بن محمد: ت ٨١٦هـ):

-٣٦- **شرح المواقف**، ج ٨، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٧م.

القيصري (محمد داود: ت ٧٥١هـ.):

-٣٧- **شرح فصوص الحكم**، تحقيق: دار الاعتصام، أنوار الهدى، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.

- الكاشاني (عبد الرزاق: ت ٧٣٥ هـ.):
- ٣٨ - شرح منازل السائرين لعبد الله الأنصاري الهروي، طبعة
١٤١٣ هـ.
- الأملي (حيدر: ت بعد ٧٨٧ هـ.):
- ٣٩ - نص التصوّص في شرح الفصوص، (المقدمات)، توس،
طهران، ١٤٠٩ هـ.
- شلتوت (محمود: ت ١٣٨٣ هـ.):
- ٤٠ - الإسلام عقيدة وشريعة، دار العلم، القاهرة، د.ت.
- المظفر (محمد رضا: معاصر):
- ٤١ - عقائد الإمامية، ط ٨، دار الإرشاد الإسلامي، بيروت،
١٤٠٩ هـ.
- الخميني (الإمام روح الله: معاصر):
- ٤٢ - مصباح الهدى إلى الخلافة والولاية، ترجمة: أحمد
ال فهي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الصدر (محمد باقر، معاصر):
- ٤٣ - موجز في أصول الدين، تحقيق: عبد الجبار رفاعي، نشر
حبيب، قم، ١٤١٧ هـ.
- الصدر (نفسه كما سبق):
- ٤٤ - المدرسة الإسلامية، دار الكتاب الإيراني، طهران،
١٩٨٤ م.
- القرضاوي (د. يوسف: معاصر):
- ٤٥ - الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨١ م.

رابعاً: الفقه المذهبى:

أ- الفقه الحنفي:

ابن نجم (زين الدين: ت ٦٨٤ هـ):

٤٦- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية،
بeyrouth، ١٩٧٧ م.

الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ):

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي،
بeyrouth، ١٣٩٤ هـ.

ابن عابدين (محمد أمين: ت ١٢٥٧ هـ):

٤٨- رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي،
بeyrouth، ١٤٠٧ هـ.

ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد: ت ٨٦١ هـ):

٤٩- فتح القدير بشرح العاجز الفقير، مصطفى الحلبي،
القاهرة، ١٣٥٥ هـ.

السرخسي (ابي بكر محمد بن أحمد: ت ٤٩٠ هـ):

٥٠- المبسوط، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.

بـ- الفقه المالكي:

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد: ت ٥٩٥هـ):

٥١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

و ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥هـ.

ابن جُزِي (أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي: ت ٧٤١هـ):

٥٢- القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

الدسوقي (شمس الدين محمد بن أحمد، ت ١٢٣٠هـ):

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، عيسى الحلبي، القاهرة.

جـ- الفقه الشافعي:

الشافعي (محمد بن إدريس: ت ٢٠٤هـ):

٥٤- الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م. تحقيق: محمود مطرجي.

البغوي (الحسين بن مسعود: ت ٥١٧هـ):

٥٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب، بيروت، ١٤١٨هـ.

ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز: ت ٦٦٠هـ):

٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م. وطبعه: مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت.

النووي (محب الدين بن شرف: ت ٦٧٦هـ):

٥٧- كتاب المجموع، شرح المهدى للشيرازى (٤٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ. وطبعه: دار الفكر، بيروت.

د- الفقه الحنفي:

- ابن قدامة المقدسي (موفق الدين محمد بن عبد الله: ت ٦٢٠هـ. وشمس الدين عبد الرحمن: ت ٦٨٣هـ):
٥٨- **المغني والشرح الكبير على مختصر الخرقى** (ت: ٥٣٤٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

هـ- الفقه الظاهري:

- ابن حزم (فخر الدين علي بن أحمد: ت ٤٥٦هـ):
٥٩- **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ت.

و- الفقه الزيدى:

- ابن المرتضى (أحمد بن يحيى: ت ٨٤٠هـ):
٦٠- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

ز- الفقه الجعفري:

- الطوسي (محمد بن الحسن: ت ٤٦٠هـ):
٦١- **تهذيب الأحكام** (شرح المقمعة للمفيد)، ج٦، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

سلاطين الدليلي (حمزة بن عبد العزيز: ت ٤٦٩هـ):

- ٦٢- **المراسيم العلوية في أحكام النبوة**، دار الحق، بيروت، ١٤١٤هـ.

المحقق الحلبي (أبو القاسم نجم الدين جعفر: ت ٦٧٦هـ):

- ٦٣- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- العلامة الحلي (الحسن بن يوسف المطهر: ت: ٧٧١هـ):
- ٦٤ - قواعد الأحكام، مؤسسة التشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
- العاملي (محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول: ت ٧٨٩هـ):
- ٦٥ - الدروس الشرعية، نشر الصادقي، قم، د.ت.
- الحلي (ابن فهد: ت ٨٤١هـ):
- ٦٦ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤١٤هـ.
- العاملي (نور الدين محمد بن عبد العال المعروف بالمحقق الكركي: ت ٩٣٧هـ):
- ٦٧ - جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١١، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، ١٤٠٩هـ.
- العاملي (زين الدين المعروف بالشهيد الثاني: ت ٩٦٥هـ):
- ٦٨ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
- الأردبيلي (الملا أحمد: ت ٩٩٣هـ):
- ٦٩ - مجمع الفوائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، مؤسسة التشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
- كافش الغطاء (جعفر: ت ١٣٣٧هـ):
- ٧٠ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغربية، طبعة المكتبة المرعوية، قم، د.ت.
- الترافي (الملا أحمد: ت ١٣٤٨هـ):
- ٧١ - عوائد الأيام، طبعة حجرية، قم، ١٤٠٨هـ.

النجفي (محمد حسن: ت ١٣٦٦هـ):

٧٢ - جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق:
عباس القوجاني، ط٧، م ١٩٨١.

الأنصاري (مرتضى: ت ١٣٨١هـ):

٧٣ - المكاسب، إسماعيليان، قم، ١٤١٦هـ.

خامساً: الفقه والفكر الإسلامي السياسي:

- ابن أبي طالب (الإمام علي عليه السلام: ت ٤٠ هـ):
٧٤ - نهج البلاغة (م.س.).
- ابن المقفع (عبد الله: ت ١٨٠ هـ):
٧٥ - رسالة الصحابة، ضمن أعماله الكاملة، دار التوفيق،
ببيروت، ١٩٧٨ م.
- الجهشياري (محمد بن عيدوس: ت ٣٣١ هـ):
٧٦ - كتاب الوزراء والكتاب، بابي الحلي، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- الماوردي (أبو الحسن: ت ٤٥٠ هـ):
٧٧ - الأحكام السلطانية، ط. الحلي، القاهرة، وط. دار الكتب
العلمية، ببيروت.
- أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء: ت ٤٥٨ هـ):
٧٨ - الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٩٨٣ م.
- الجويني (إمام الحرمين محمد بن عبد الله: ت ٤٧٨ هـ):
٧٩ - غياث الأمم في التباث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية،
١٩٧٩ م.

- ابن تيمية (نقى الدين أَحْمَد: ت ٧٢٨هـ):
- ٨٠ **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، بيروت،...
القرشي (محمد بن محمد المعروف بابن الأخوة: ت ٧٢٩هـ):
- ٨١ **معالم القرية في أحكام الحسبة**، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، م ١٩٧٦
ابن الطقطقي (محمد بن علي: ت ٧٣٠هـ):
- ٨٢ **الفخرري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار المعارف، مصر، د.ت.
ابن جماعة (بدر الدين: ت ٧٣٣هـ):
- ٨٣ **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المحاكم الشرعية**، قطر، م ١٩٧٨
ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر: ت ٧٥١م):
- ٨٤ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، م ١٩٥٣
ابن القيم الجوزية (نفسه كما سبق):
- ٨٥ **أحكام أهل الذمة**، ج ٢، دار العلم للملائين، بيروت...
السبكي (عبد الوهّاب: ت ٧٧١هـ):
- ٨٦ **معيد النعم ومبيد التقم**، دار الحداة، بيروت، م ١٩٨٥
القلقشندی (أحمد بن عبد الله: ت ٨٢١هـ):
- ٨٧ **تأثير الإنابة في معالم الخلافة**، ج ١، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

- الكواكبي (عبد الرحمن: ت ١٣٢١هـ):
- ٨٨ طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، القاهرة، كتبية الأزهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المامقاني (عبد الله: ت ١٣٥١هـ.):
- ٨٩ رسالة هداية الأنام في حكم أموال الإمام، قم، الطبعة الحجرية، د.ت.
- رضا (رشيد: ت ١٣٥٤هـ.):
- ٩٠ الخلافة أو الإمامة العظمى، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
- النائيني (محمد حسين: ت ١٣٥٦هـ.):
- ٩١ تنبية الأمة وتنزيه الملة، طبعة مجلة الموسم، العدد الخامس، ١٩٩٠هـ.
- الدميجي (عبد الله، معاصر):
- ٩٢ الإمامة العظمى عند أهل الجماعة، دار طيبة، الرياض، ١٩٧٨م.
- المودودي (أبو الأعلى، معاصر):
- ٩٣ نظرية الإسلام وهداته في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- المودودي (نفسه كما سبق):
- ٩٤ نحو الدستور الإسلامي، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.
- موسى (د. محمد يوسف: معاصر):
- ٩٥ نظام الحكم في الإسلام، القاهرة، طبعة ١٩٦٧م.

- خلاف (عبد الوهاب: معاصر):
- ٩٦- السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ١٣٥٠ هـ.
- السنهوري (د. عبد الرزاق: معاصر):
- ٩٧- فقه الخلافة، تحقيق: توفيق الشناوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الخيمي (الإمام روح الله: معاصر):
- ٩٨- الحكومة الإسلامية، أو ولادة الفقيه، طبعة بيروت، د.ت.
- المتظري (حسين علي: معاصر):
- ٩٩- دراسات في ولادة الفقيه، ج ١، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الحائرى (كاظم: معاصر):
- ١٠٠- أساس الحكومة الإسلامية، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٧٩ م.
- الصدر (محمد باقر: معاصر):
- ١٠١- سلسلة الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران.
- القرضاوي (د. يوسف: معاصر):
- ١٠٢- السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- البياتي (د. منير حميد: معاصر):
- ١٠٣- النظام السياسي الإسلامي، دار البشير ، عمان، الأردن، ١٩٩٤ م.

المبارك (محمد: معاصر):

٤- نظام الإسلام، الحكم والدولة، رابطة الثقافة وال العلاقات
الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

معنى (محمد جواد: معاصر):

٥- الخميني والدولة الإسلامية، بيروت، طبعة ١٩٧٩م.

شمس الدين (محمد مهدي: معاصر):

٦- نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية،
بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

شمس الدين (نفسه كما سبق):

٧- في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة، قم،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الزحيلي (د. وهبة: معاصر):

٨- العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ...

سلطان (د. حامد: معاصر):

٩- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة
العربية، القاهرة، د.ت.

خليل (د. فوزي: معاصر):

١٠- دور أهل الحل والعقد في التمذيج الإسلامي لنظام
الحكم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

أبو زيد (د. مصطفى فهمي: معاصر):

١١- فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث،
القاهرة، د.ت.

- السيّد (د. رضوان: معاصر):
- ١١٢ - سياسيّات الإسلام المعاصر، دار الكتاب العربي،
بیروت، ١٩٩٧ م.
- السيّد (نفسه كما سبق):
- ١١٣ - الأمة والجماعة والسلطة، دار إقرأ، بیروت، ١٩٨٤ م.
- عثمان (د. فتحي: معاصر):
- ١١٤ - من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة،
بیروت.
- عالية (د. سمير: معاصر):
- ١١٥ - نظرية الدولة وأدابها في الإسلام، مجد، بیروت،
١٩٨٨ م.
- كديور (محسن: معاصر):
- ١١٦ - نظريات الدولة في الفقه الشيعي، ط١، دار الجديد،
بیروت، ٢٠٠٠ م.
- ١١٧ - دستور جمهورية إيران الإسلامية، وزارة الإرشاد
الإسلامي، طهران، ط١، ١٤٠٣ هـ.

سادساً: القانون الدّستوري والنظم السياسيّة:

رباط (د. ادمون: معاصر):

١١٨ - الوسيط في القانون الدّستوري العام، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٧١ م.

هلال (د. علي الدين: معاصر):

١١٩ - مدخل في النظم السياسيّة المقارنة، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، د.ت.

فنسنـت (أندرو: معاصر):

١٢٠ - نظريـات الدولة، ترجمـة: د. مالـك شـهـيـوـه وـرفـيقـه، دار الجـيلـ، بيـرـوتـ، ١٩٩٧ـ مـ.

شـكرـ (د. زـهـيرـ: مـعاـصـرـ):

١٢١ - الوسيط في القانون الدّستوري، مجد، بيروت، ١٩٩٤ م.

الـغـزالـ (د. اـسـمـاعـيلـ: مـعاـصـرـ):

١٢٢ - القانون الدّستوري والنظم السياسيّة، مجد، بيـرـوتـ، ١٩٨٩ـ مـ.

نصرـ (د. محمد عبد المعـزـ: مـعاـصـرـ):

١٢٣ - في النـظـريـاتـ وـالـنظـمـ السـيـاسـيـةـ، دـارـ التـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بيـرـوتـ، ١٩٧٣ـ مـ.

- بدوي (د. ثروت: معاصر):
- ١٢٤ - النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ م.
- نعمة (د. عدنان: معاصر):
- ١٢٥ - السيادة في التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، طبعة، ١٩٧٨ م.
- الخطيب (أنور: معاصر):
- ١٢٦ - الدولة والنظام السياسية، بيروت، ط١، ١٩٧٠ م.
- محمد عثمان (د. حسين: معاصر):
- ١٢٧ - النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- أبو زيد (د. مصطفى فهمي: معاصر):
- ١٢٨ - النظرية العامة في الدولة، نشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٨ م.
- توشار (جان: معاصر):
- ١٢٩ - الأسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية منذ زمن الإغريق وحتى القرن العشرين، دار الاستقلال للثقافة، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

سابعاً: المعاجم اللغوية والفنية والموسوعات:

الفراهيدي (الخليل بن أحمد: ت ١٧٥هـ):

١٣٠ - كتاب العين، مؤسسة التشرّف الإسلاميّ، قم، ١٤١٤هـ.

الرازي (محمد بن أبي بكر، ت):

١٣١ - مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

ابن منظور (محمد بن مكرم: ت ٧٣٢هـ):

١٣٢ - لسان العرب، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت،

١٤١٢هـ. وطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.

ابن أبي الحميد (ت: ٧٤٤هـ):

١٣٣ - شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ط ٢، القاهرة،

الغزالى (أبو حامد محمد: هـ ٥٥٠):

١٣٤ - إحياء علوم الدين، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م.

ابن خلدون (عبد الرحمن: ت ٨٢٧هـ):

١٣٥ - المقدمة، دار صادر، بيروت، ١٩٩١م.

الجزيري (عبد الرحمن: معاصر):

١٣٦ - الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربيّ،

بيروت، ط ٧، ٦٠٤١هـ-٦٨٩١م.

- ١٣٧ - موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية،
الكويت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
- الأمين (محسن: ت ١٣٧٢ هـ):
- ١٣٨ - أعيان الشيعة، ج ٨، بيروت، ١٩٨٣ م.
- مجموعة من الباحثين واللغويين:
- ١٣٩ - المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت،
ط ١٩٨٨ م.

ثامناً: مراجع متفرّقة:

ابن القيم الجوزية (محمد: ت ٧٥١هـ):

١٤٠ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث،
القاهرة، د.ت.

ابن القيم الجوزية (نفسه كما سبق):

١٤١ - **زاد المعاد في هدى خير العباد**، ج ١، المطبعة المصرية،
القاهرة.

القرافي (شهاب الدين أحمد: ت ٤٨٦هـ):

١٤٢ - **الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات**
القاضی عن الإمام، المطبعة الإسلامية، حلب، ١٩٦٧.

الشهرستاني (أبو الفتح محمد: ت ٥٤٨هـ):

١٤٣ - **الملل والنحل**، على هامش الفصل في الملل والأهواء
لابن حزم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

الطبری (ابن جریر، ت: ٣١٠هـ):

١٤٤ - **تاریخ الطبری**، مؤسسة عز الدين، بيروت.
زين الدين (حسن: ت ١٠١١هـ):

١٤٥ - **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، طبعة عبد الرحيم،
تبانی، إیران.

- الأنصاري (مرتضى: ت ١٢٨١هـ):
 ١٤٦ - كتاب القضاء، ط١، قم، ١٤١٣هـ.
- الخراساني (محمد كاظم: ت ١٣٢٧هـ):
 ١٤٧ - حاشية المكاسب، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٦هـ.
- البروجري (محمد حسين الطباطبائي: ت ١٣٨١هـ):
 ١٤٨ - البدر الزاهي في صلاة الجمعة والمسافر، قم، ط٣، ١٩٩٥م. (تقرير: المنتظري).
- الخوئي (أبو القاسم: معاصر):
 ١٤٩ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، قم، ١٤١٠هـ. (تقرير: الميرزا الغروي التبريزي).
- مذكور (د. محمد سلام: معاصر):
 ١٥٠ - مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣.
- السنّهوري (د. عبد الرزاق: معاصر):
 ١٥١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الديانة، بيروت، د.ت.
- عودة (د. محمود: معاصر):
 ١٥٢ - أسس علم الاجتماع، دار التهضبة العربية، بيروت، د.ت.
- حسب الله (علي: معاصر):
 ١٥٣ - أصول التشريع الإسلامي، دار العارف، القاهرة، ط٤، العلالي (عبد الله: معاصر):
- ١٥٤ - مقدمات لامحيد عن درسها جيداً لفهم التاريخ العربي، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٤م.

- شلبي (د. محمد مصطفى: معاصر):
 ١٥٥ - المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت،
 ١٩٨٥ م.
- عالية (د. سمير: معاصر):
 ١٥٦ - علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية
 (مجد)، بيروت، ١٩٩٦ م.
- الزرقا (مصطفى: معاصر):
 ١٥٧ - المدخل الفقهي العام، ج ١، دمشق، ١٩٦١ م.
- علي سعد (د. اسماعيل: معاصر):
 ١٥٨ - نظرية القوة، مدخل في علم الاجتماع السياسي،
 الإسكندرية، ١٩٧٨ م.
- القرضاوي (د. يوسف: معاصر):
 ١٥٩ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الصحوة،
 القاهرة، ١٩٨٦ م.
- الصغير (عبد المجيد: معاصر):
 ١٦٠ - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، دار المنتخب
 العربي، بيروت، ١٩٩٤ م.
- جمع من الباحثين:
- ١٦١ - بناء المفاهيم، دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، ج ٢،
 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨ هـ.
- فضل الله (محمد حسين: معاصر):
 ١٦٢ - كتاب الجهاد، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٦ م.

- شمس الدين (محمد مهدي: معاصر):
 ١٦٣ - العلمانية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت،
 ط٣، ١٩٩٦ م.
- العيسي (شibli: معاصر):
 ١٦٤ - العلمانية والدولة الدينية، وزارة الإعلام العراقية، بغداد،
 ١٩٨٦ م.
- ضاهر (عادل: معاصر):
 ١٦٥ - الأسس الفلسفية للعلمانية، دار الساقى، لندن، ١٩٨٨ م.
- فرح (أنطون: ت ١٩٢٢ م.):
 ١٦٦ - ابن رشد وفلسفته، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١ م.
- ذكرى (د. فؤاد: معاصر):
 ١٦٧ - العلمانية ضرورة حضارية، كتاب قضايا فكرية (الكتاب
 الثامن)، أكتوبر، ١٩٨٩ م.
- عبد اللطيف (د. كمال: معاصر):
 ١٦٨ - العرب والحداثة السياسية، دار الطليعة، بيروت،
 ١٩٩٦ م.
- سانو (د. قطب مصطفى: معاصر):
 ١٦٩ - أدوات النّظر الاجتهادي المنشود، دار الفكر، دمشق،
 ٢٠٠٠ م.
- ملاط (شibli: معاصر):
 ١٧٠ - تجديد الفقه الإسلامي، دار التّهار، ط١، ١٩٨٨،
 ترجمة: غسان غصن.

- عالية (د. سمير: معاصر):
- ١٧١ - نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية، ١٩٩٧ م.
- السرخي (محمد بن أحمد: ت ٤٩٠ هـ):
- ١٧٢ - شرح السير الكبير، ج ٣، مطبعة مصر، طبعة ١٩٥٨ م.
- الصدر (محمد باقر: معاصر):
- ١٧٣ - اقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ١٤٠٨ هـ.
- الصدر (نفسه كما سبق):
- ١٧٤ - البنك الاريبي في الإسلام، (ضمن المجموعة الكاملة)، ج ١٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الشاطبي (أبي اسحاق، ت: ٧٩٠ هـ.):
- ١٧٥ - المواقف في أصول الأحكام، ج ٤، طبعة القاهرة.
- القرافي (شهاب الدين أحمد: ت ٦٨٤ هـ):
- ١٧٦ - الفروق، المطبعة التونسية، تونس، ١٨٨٤ م. وطبعه دار المعرفة، بيروت.
- الخضري (محمد: ت ١٣٤٧ هـ.):
- ١٧٧ - محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، ج ١، القاهرة.
- البنا (حسن: معاصر):
- ١٧٨ - مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي.
- الميرغيناني (علي بن أبي بكر، ت: ٥٤٠ هـ.):
- ١٧٩ - الهدایة، شرح بداية المبتدی، ج ٢، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، د.ت.

- الخميني (الإمام روح الله: معاصر):
- ١٨٠ - كتاب البيع، ج ٢، إسماعيليان، قم،
اليزدي (محمد كاظم، ت: ١٣٣٧هـ.):
- ١٨١ - العروة الوثقى، طبعة طهران، ١٣٩٩هـ.
- المامقاني (عبد الله: ت ١٣٥١هـ.):
- ١٨٢ - تنقیح المقال في معرفة الرجال، قم، طباعة حجرية.
- الطوسي (محمد بن الحسن: ت ٤١٠هـ.):
- ١٨٣ - الغيبة، مطبعة النعمان، التّجّف الأشرف، ١٣٨٥هـ
- الكلبايكاني (محمد رضا: معاصر):
- ١٨٤ - الهدایة إلى من له الولاية، طبعة قم، ١٩٦٢م (تحریر:
أحمد الصابري الهمداني).
- السبحاني (جعفر: معاصر):
- ١٨٥ - مفاهيم القرآن، ج ٢، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم،
١٤١٣هـ.

تاسعاً: الدّوريات:

- ١٨٦ - المعرفة، العدد ٤٣٤، تشرين الثاني، ١٩٩٩ م، الصادرة من دمشق.
- ١٨٧ - الموسم، العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٠ م.
- ١٨٨ - الحياة الطيبة، العدد الخامس، السنة الثالثة، شتاء ٢٠٠١ م. والعدد المزدوج (٦-٧) ربيع وصيف ٢٠٠١ م. الصادرة من بيروت.
- ١٨٩ - عالم الفكر، المجلد ٢٩، يناير (مارس)، ٢٠٠١ م. الصادر من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- ١٩٠ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الحادي والأربعون، ربيع الأول ١٤٢١ هـ، يونيو ٢٠٠٠ م. الصادرة من الكويت.
- ١٩١ - قضايا إسلامية معاصرة، العدد السادس، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م الصادرة من قم.
- ١٩٢ - منبر الحوار، العدد الثامن والثلاثون، ربيع ١٩٩٩ م، الصادر من بيروت.

عاشرًا: المراجع الأجنبية

أ- باللغة الفارسية:

إمام خمینی (روح الله):

۱۹۳- صحیفه نور، سازمان نشر آثار امام خمینی، تهران، ۱۳۷۱ ه.ش.

روحانی زیارتی (حمید):

۱۹۴- بررسی و تحلیلی از نهضت امام خمینی، ۳ جلد، تهران، ۱۳۷۲ ه.ش.

معرفت (محمد هادی):

۱۹۵- ولایت فقیه، مؤسسہ التمهید، قم، ۱۴۱۹ ه.

جوادی آملی (عبد الله):

۱۹۶- بیرامون وحی و رهبری، تهران، ۱۳۶۸ ه.ش.

نصر (حسین):

۱۹۷- جوان مسلمان و دنیاً متجدد، ترجمه: مرتضی اسعدي، طرح نو، تهران، ۱۳۷۵ ه.ش.

مجتهد شبستری (محمد):

۱۹۸- هرمونتیک کتاب و سنت، طرح نو، تهران، ۱۳۷۵ ه.ش.

کدیور (محسن):

- ۱۹۹ - نظریات دولت در فقه شیعه، نشرنی، تهران، جاب
جهارم، ۱۳۷۸ ه.ش.
- کدیور (محسن):
۲۰۰ - حکومت ولایتی، نشر نی، تهران، ۱۳۷۸ ه.ش.
مولکی (مایکل):
- ۲۰۱ - علم و جامعه شناسی معرفت، ترجمه: حسین کجویان،
نشر نی، تهران، ۱۳۷۶ ه.ش.
لاریجانی (محمد جواد):
- ۲۰۲ - تدین، حکومت و توسعه، جاب اندیشه، تهران،
۱۳۷۷ ه.ش.
- کرجی (د. أبو القاسم):
- ۲۰۳ - تاریخ فقه و فقها، سمت، تهران، ۱۳۷۵ ه.ش.
عنایت (حمید):
- ۲۰۴ - اندیشه سیاسی در اسلام معاصر، ترجمه: بهاء الدین
خرمشاهی، جاب سوم، خارزمی، تهران ۱۳۷۲ ه.ش.
جوادی آملی (عبد الله):
- ۲۰۵ - فلسفه حقوق بشر، مرکز نشر اسراء، قم، ۱۳۷۵ ه.ش..
۱۴۱۷ ه.ق.
- دفتر همکاری حوزه ودا نشکاه:
- ۲۰۶ - اسلام و حقوق بین الملل عمومی، ۲ جلد، سمت،
تهران، ۱۳۷۲ ه.ش.

دفتر همکاری حوزه ودا نشکاه:

- ۲۰۷ - در آمدی بر حقوق اسلامی، سمت، تهران، جاب اول،
۱۳۶۸ ه.ش.

عمید زنجانی (عباس):

- ۲۰۸ - کزیده کتاب انقلاب اسلامی وریشه های آن، کتاب
طبی، تهران، ۱۳۷۷ ه.ش.

خلیلیان (د. سید خلیل):

- ۲۰۹ - حقوق بین الملل اسلامی، کلیات، دفتر نشر فرهنگ
اسلامی، تهران، جاب ششم، ۱۳۷۷ ه.ش.

- ۲۱۰ - حکومت اسلامی، ویژه اندیشه و فقه سیاسی اسلام،
سال دوم، شماره سوم، بایز ۱۳۷۶ ه.ش.

ب- باللغة الإنكليزية:

211 - T. Parsons. "On the Concept of Political Power" in:
R. Lipest (eds): Class Status and Power, (N.Y.: The Free
Press, 1966).

212 - S.H.Nasr: "A Young Muslims to the Modern
World", (K. Pub. Inc.), Chicago, 1993.

213 - Gwans Adam L.: "Selections from Tritchek's
lectures on Politics", London, 1967.

الفهارس العامة للكتاب

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣ - فهرس البلدان والأمكنة
- ٤ - فهرس الكتب
- ٥ - فهرس الأعلام
- ٦ - فهرس المصطلحات
- ٧ - المحتويات

فهرس الآيات

- **﴿الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ . ٢٨ .**
- **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْرِ الْكِتَبِ وَتَكُونُونَ بِعَصْرٍ...﴾ . ٢٠٤ ، ١٠٧ .**
- **﴿إِنَّ الْمُشْكُمْ إِلَّا لِلَّهِ﴾ . ٩٢ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٢٣ .**
- **﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . ٢٣ .**
- **﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوْيَ الْأَمِينَ﴾ . ٢١٩ ، ٧٦ .**
- **﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ﴾ . ٢٨ .**
- **﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ . ٢٨ .**
- **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهِمَا﴾ . ٧٣ .**
- **﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ . ٢١٩ ، ٧٦ .**
- **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَيْكَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْغَافِرِينَ حَصِيمًا﴾ . ١٤٠ ، ٩٢ .**
- **﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . ٢٣١ .**
- **﴿أَنَّ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَنْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ . ٢١٣ .**
- **﴿أَوَمَنْ يُسَئِّلُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْمُضَاصَرِ عَيْدُ مِينِ﴾ . ٢١٢ .**
- **﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجْلِلَ عَلَيْكُمْ غَصَبٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ فَأَخْلَقْتُمْ مَوْعِدِي﴾ . ١٥٨ .**

- «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ ٨٩، ١٤٥.
- «أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْمَسْنَدِ... ﴿١١٦﴾ ١٤٣.
- «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَالْإِحْسَنِ» ٩٠.
- «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَدْلِ» ٩٠.
- «إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْجَاهِينَ حَصِيمًا ﴿١١٧﴾ ١٤٠.
- «إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَامٌ... ﴿١﴾ ٨٨.
- «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» ٨٥.
- «أَنْفَسِيرَ اللَّهُ أَتَسْتَغْنِي حَكَمًا... ﴿١١٨﴾ ٧٩.
- «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» ٧٩.
- «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ... ﴿١١٩﴾ ٧٦.
- «إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولُ كَبِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْمَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٢١﴾ ٧٦.
- «أَتَئِنَّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ٧٩، ١٨٢.
- «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا... ﴿١٢٢﴾ ٢٢٣.
- «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» ٢٣.
- «وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَنَاثُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ» ١٥٨.
- «فَشَّمَ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّعِهَا» ٨٣.
- «فَتَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْنَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَيْنةُ لِلنَّاسِينَ ﴿١٤٩﴾ ٨٨.
- «وَأَتَمْلَأُ عُنْدَهُ مِنْ لِسَافٍ ﴿١٥٠﴾ يَقْهَهُوا قَوْلٍ ١٣، ١٥٨.
- «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَنًا غَلِطَ الْقَبْ... ﴿١٥١﴾ ٨٩.
- «فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ» ٢٣.
- «فَمَا عَادَ فَأَسْتَكِدُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَسْدَدَ مِنَ قُوَّةٍ» ٧٦.

- «فَلَمَّا رَأَى رَبُّ الْمَسَكَنِ وَالْأَرْضِ قُلَّ أَلْهَمٌ...» ﴿٦٨﴾ .
- «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمُونَ بِاللَّهِ» ﴿٦٥﴾ .
- «كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَنْهِيَاءِ مِنْكُمْ» ﴿١٤﴾ .
- «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الظَّلَمِ» ﴿١٤٢﴾ .
- «وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هُونَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فُرُطًا» . ٢١٢
- «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ» ﴿٩٠﴾ .
- «وَلَا يَتَأْلُمَ عَهْدِي الْفَلَلِيْمِينَ» ﴿٢١٢﴾ .
- «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ...» . ٨٩
- «وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ» ﴿٨٨﴾ .
- «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْزِيلِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَّ» . ٩٠.
- «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» ﴿٧٤﴾ .
- «وَلَقَدْ كَبَّنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَكَّبَ الْأَرْضَ يَرْثِمَهَا عِصَارَى الْقَدِيلِيْعُونَ» ﴿٦٩﴾ .
- «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ﴿١٤٣﴾ .
- «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعًا...» ﴿١٤٢﴾ .
- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» ﴿٧٩﴾ .
- «وَمَا سَلَقْتُ لِلْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» ﴿٨٥﴾ .

- «مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ». ٩٢
- «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا شَعْرًا وَفَيَابَلَ لِتَعَارِفُوا ﴿٤٠﴾ ». ١٠٠
- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ ﴿٦٩﴾ ». ١٥٩
- «يَسْجُنُ حَدُودَ الْكِتَابِ بِغَيْرِهِ وَمَا تَنْهَىَ اللَّهُكُمْ صَبَرِّاً ﴿٢٣﴾ ». ٢٢
- «يُسَيِّدُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ... ﴿١﴾ ». ٦٨
- «وَلَوْ كُنْتَ فَظْلًا غَلِيلًا لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَهُ ﴿٤٥﴾ ». ١٤٥
- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَاءُ قَدْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ». ٢٢٢

فهرس الأحاديث والأمثال

- فإذا أذت الرعية إلى الوالي حقه . . . طمع في بقاء الدولة ١٤
- يا (مالك) أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك ١٤
- . . . أن لهذا الأمر مدة والدنيا دول ١٤ .
- لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ٥٦
- . . . ولا يقدموا يدأ ولا رجلاً ، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا أنفسهم إماماً ٥٧ .
- . . . وأنه لأبد للناس من أمير ، بر أو فاجر . . . ٥٧ .
- . . . آته لولم يجعل لهم إماماً قيماً ، أميناً ، حافظاً ، مستودعاً ، لدرست الملة ٥٨ .
- . . . (إن المسلمين) أمة واحدة من دون الناس ٦٦ .
- أن (يشرب) حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة . ٧٠ .
- أن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد . ٧٠ .
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . ٧٣ - ٧٤ - ١٤٣ .
- لافضل لعربي على أعمجمي إلا بالتفوى ، ولا لأيض على أسود . . . ٨٨ . . .
- . . . قلت : يكون إمامان ؟ قال لا ، إلا وأحدهما صامت . ١٢٩ .
- إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق ١٢٣ .
- أدبني ربي فأحسن تأدبي . ١٤٥ .
- وقد كنت أمرتكم في هذه الحكومة أمري . ١٥٣ .
- وقد كنت نهايتكم عن هذه الحكومة فأبيتم إباء المنابذين . ١٥٣ .
- (يا مالك) والواجب عليك أن تذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة . ١٥٣ .
- لا تجتمع أمتي على ضلاله ١٧١ .
- عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة . ١٧١ .
- عليكم بالسود الأعظم ومن شذَّ شذَّ إلى النار . ١٧١ .

- إنَّ اللَّهَ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَئِكَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَائِهِ . ١٩٢ .
- يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى عَقْلٍ عَقُولٍ ، وَلِسَانٌ قَوْوُلٍ ، وَجَنَانٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ صَوْوُلٍ . ٢١١ .
- وَلَكُنْتِي آسَى أَنْ يَلِيهِ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَفَهَاؤُهَا وَفَجَارَهَا . . . ٢١١ .
- فَلَيْسَ تَصْلِحُ الرَّعْيَةَ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ . ٢١٢ .
- مَا أَفْلَحَ قَوْمًا وَلَوْرَا أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ . ٢١٣ .
- إِنَّ أَحَقَّ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ . . . ٢١٨ .
- الْإِمَامُ عَالَمٌ لَا يَجْهَلُ ، وَرَاعٍ لَا يَنْكُلُ . . . ٢١٨ .
- مِنْ أَحْسَنِ الْكَافِيَةِ اسْتَحْقَ الْوَلَايَةَ . ٢١٩ .
- لَا تَصْلِحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ . . . ٢٢٠ .
- اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رِجَالًا مَنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا . . . ٢٢٧ .
- أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثَنَا . . . ٢٢٨ .
- فَرَضَتِ الْإِمَامَةُ نَظَامًا لِلْأُمَّةِ ، وَالطَّاعَةُ تَعْظِيمًا لِلْإِمَامَةِ . ٢٣٠ .
- لَوْلَا هُؤُلَاءِ لَانْدَرَسَ الدِّينُ . ٢٣٨ .
- مَا كَانَ لِأَبِي لِسْبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُولِيٌّ . ٢٣٩ .
- حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ٢٤٠ .
- إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرَّعُوا . ٢٤٠ .
- الْعَالَمُ بِزَمَانِهِ لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ الْلَّوَابِسِ . ٢٥٠ .

فهرس البلدان والأمكنة

(ج)	- جامعة القاهرة / ٢٢ .	- إيران / ١٩٣, ١٩٥, ٧ .
(ت)	- تونس / ١٤٩ .	- إنكلترا / ١١٩, ٢٧ .
(ب)	- تركيا / ١٩٥ .	- أوروبا (القارة) / ١٩٠, ٩٨, ٢٢ .
	. ٢٤٧	- أمريكا (وأنظر: الولايات المتحدة الأمريكية) / ٩٩, ٩٨, ٢٧ .
		- الإمارات العربية (المتحدة) / ١٢٠ .
		- ألمانيا / ٩٩, ١٢٣, ١٢٢ .
		- أفغانستان / ٦ .
		- إفريقيا (القارة) / ١٠٠, ٩٨ .
		- اصفهان / ١٩٤ .
		- الإسكندرية / ٧٢, ٨١, ٩٤ .
		- بيروت / ٦, ٨, ١٣, ١٤, ١٦, ١٨, ١٨ .
		- بلجيكا / ١١٨ .
		- بغداد / ١٠٢ .
		- بريطانيا / ١١٩, ١٢٠ .
		- إسبانيا / ١١٨ .
		- إستانبول / ٢٤٦ .
		- الأردن / ١٨ .
		- آسيا (القارة) / ٩٨ .
		(١) -

- (ف)
- فرنسا / ٢٧، ٩٨، ١٢١ .
 - فلسطين / ٦ .
- (ق)
- القاهرة / ١٧، ٨١، ٢٦، ٩٣، ٨٧ .
 - ، ١٤٨، ١٤٧، ١٤١، ١٢٦، ١٠٦ ، ٢١٩، ١٧٣، ١٧١، ١٦٦، ١٦٤ .
 - ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٣٠ .
 - قطر / ٩٣ .
 - قم / ٥٥، ١٠٤، ١٤٠، ١٧١ .
 - ، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٧ .
 - ٢٤٤، ٢٣٥، ٢٣٣ .
- (ك)
- كاتالونيا / ١١٨ .
 - كندا / ١٢٢ .
 - الكوفة / ١٤ .
 - الكونغو / ١١٩ .
 - الكويت / ١٦٦ .
- (د)
- لبنان / ٦ .
 - لندن / ١٠٢ .
 - اللوكسمبورغ / ١١٩ .
- (م)
- المدينة / ٣٥ .
- . ١٥٩، ٢٣ / جامعة الكويت .
- . ٨ / الجامعة اللبنانية .
- . ١٧٠ / جبل ثور .
- . ٧٠ / جبل عير .
- (ح)
- حلب / ١٧٢ .
- (د)
- دمشق / ٩١، ٨٣ .
 - الدانمارك / ١١٨ .
- (ج)
- سارياض / ٢١٧، ١٦٢ .
- (س)
- السويد / ١١٩ .
 - سويسرا / ١٢٢ .
- (ط)
- طهران / ٢٩، ٨٧، ٨٥، ٥٦، ١٤٩ .
 - ، ٢٠٩، ١٩٤، ١٩٦، ١٨٩، ١٧٧ .
 - ٢٤١، ٢٢٨، ٢٢٧ .
- (ع)
- العراق / ١٩٤، ١٩١ .
 - عمان / ١٨ .
- (غ)
- غرالند / ١١٨ .

	- هنغاريا / ١١٩ .	. ١٧٣ ، ٩٣ ، ٨١ ، ١٤ ، ٥ / مصر .
	- هولندا / ١١٩ .	. ٢١ / مونيفيديو .
(و)		(ن)
	- وادي العتيق / ٧٠ .	. ٢٢٨ ، ١٩٥ ، ١٩١ / النجف .
	- الولايات المتحدة الامريكية / ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ .	. ١١٩ / النروج .
(ي)		. ١١٩ / النمسا .
	- يشرب / ٧٠ .	(ه)
		. ١١٩ / هانوفر .
		. ٥ / الهند (شبه القارة الهندية) .

فهرس أسماء الكتب

- | | |
|--|---|
| <p>- الأسس الفلسفية للعلمانية / ١٠٢ .</p> <p>- الأسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية / ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ .</p> <p>- الإسلام عقيدة وشريعة / ٨٤ .</p> <p>- الإسلام يقود الحياة / ١٧ ، ٦٥ ، ٦٩ .</p> <p>- الأصول الاعتقادية / ٨٨ .</p> <p>- أصول التشريع الإسلامي / ١٦٦ .</p> <p>- أصول الدعوة / ٢٤٨ .</p> <p>- أصول الدين / ٢٤٦ .</p> <p>- أصول الفكر السياسي الإسلامي / ١٠٩ .</p> <p>- الاعتقادات / ١٨٨ .</p> <p>- أعلام الموقعين عن رب العالمين / ١٩٦ .</p> <p>- أعيان الشيعة / ١٩٤ .</p> <p>- الإنصاح في الإمامة / ١٩٠ .</p> | <p>(١) .</p> <p>- ابن رشد وفلسفة / ١٠٣ .</p> <p>- أحكام أهل الآخرة / ١٩١ .</p> <p>- أحكام أهل الذمة / ٧١ ، ٦٦ .</p> <p>- الأحكام السلطانية (الماورديان) / ٦٨ ، ٧١ ، ١٧٣ ، ١٦٣ ، ١٤٥ ، ٧٨ ، ٧١ .</p> <p>- الإحکام في أصول الأحكام / ٢١٧ .</p> <p>- الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي عن الإمام / ١٧٢ .</p> <p>- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / ٧٧ ، ٢٦ .</p> <p>- إحياء علوم الدين / ٤ ، ١٤٤ .</p> <p>- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد / ١٩٠ .</p> <p>- أساس الحكومة الإسلامية / ٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ١٧٤ .</p> <p>- الإستبصار / ١٩٠ .</p> <p>- أساس علم الاجتماع / ٢٤ .</p> |
|--|---|

- | | |
|--|--|
| <p>الاقتصاد في الإعتقداد / ٢١٧ .</p> <p>إقتضانا / ٤ ، ١٠٤ ، ٢٠٧ ، ١٤٠ .</p> <p>الإمامية العظمى عند أهل الجماعة / ١٦٢ .</p> <p>الإمامية في الإسلام بين التراث والمعاصرة / ٢١٣ ، ١٦٤ ، ١٠٩ ، ٨٠ .</p> <p>الإمامية والقيادة / ١٨٨ .</p> <p>الأم / ٦٨ .</p> <p>الأمة والجماعة / ٦٥ .</p> <p>الانتصار / ١٩١ .</p> <p>الإنجيل / ١٠٦ .</p> <p>إنقاذ البشر من الجبر والقدر / ١٩١ .</p> <p>أوائل المقالات / ١٨٧ ، ١٩٠ .</p> <p>إيضاح الفوائد / ٢٠٨ .</p> <p>(ب)</p> <p>البنك الاريوي في الاسلام / ١٤٧ .</p> <p>بحار الأنوار / ٥٧ ، ١٢٨ ، ٢١٥ .</p> <p>البحر الزخار / ٦٨ ، ٧١ .</p> <p>بدائع الصنائع / ٧١ ، ٢١٧ .</p> <p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ١٤١ .</p> <p>البدر الزاهر في صلاة الجمعة / ٢٠٨ .</p> | <p>والمسافر / ٢٣٤ ، ٢٣٧ .</p> <p>بناء المفاهيم / ١٠٦ .</p> <p>(ت)</p> <p>تاريخ الطبرى / ١٤ .</p> <p>تاريخ الفقه والفقهاء / ١٤٩ .</p> <p>تاريخ المدينة / ٧٠ .</p> <p>التبيان / ١٩١ .</p> <p>تجدد الفكر الإسلامي / ١٥ .</p> <p>تجريد الاعتقاد / ٢٣٠ .</p> <p>التجليات الإلهية / ٢٩ .</p> <p>تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام / ٩٣ .</p> <p>تحف العقول / ٢١٣ .</p> <p>تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء / ١٨١ .</p> <p>الذكرة / ١٨٨ .</p> <p>تفسير المنار / ١٦٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ .</p> <p>التمهيد / ٢٤٦ .</p> <p>تنبيه الأمة وتزويه الملأ / ٩٤ ، ١٢٧ .</p> <p>١٧٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ .</p> <p>تنزيه الآباء / ١٩١ .</p> <p>التقىح في شرح العروة الوثقى / ٢٠٨ .</p> |
|--|--|

- | | |
|---|---|
| <p>- الخلافة / ١٨ .</p> <p>- الخلافة العظمى / ٨٠ ، ١٦٦ .</p> <p>- الخميني والدول الإسلامية / ١٧٤ .</p> <p>(د) دراسات في ولادة الفقيه / ٢٩ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٧ .</p> <p>- دراسة وتحليل حركة الإمام الخميني / ١٩٩ .</p> <p>- الدروس الشرعية / ٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ .</p> <p>- دستور جمهورية إيران الإسلامية / ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ .</p> <p>- دور أهل الحل والعقد ... / ٧٢ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١١٦ .</p> <p>- الدولة وأركانها بين الشريعة والقانون / ٦٤ .</p> <p>، ١١٥ ، ١٠٥ - الدولة والنظم السياسية /</p> <p>(د) - الذريعة في علم الكلام / ٢٨ ، ١٩٠ .</p> <p>- الذريعة إلى أصول الشريعة / ١٩٢ .</p> <p>- الذريعة إلى تصانيف الشيعة / ١٩٠ .</p> | <p>- التئين الجبار (الوحش) / ٣٧ .</p> <p>(ج) - جامع المقاصد في شرح القواعد / ١٩٤ .</p> <p>- الجمل والنصرة / ١٩٠ .</p> <p>- الجمهورية / ٤٣ .</p> <p>- الجهاد والنهضة / ١٢٩ .</p> <p>- جواهر الكلام / ١٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٧١ .</p> <p>- حاشية على المكاسب / ١٩ ، ٢٠٨ .</p> <p>- حرمة المشروطة / ١٩٦ ، ١٩٨ .</p> <p>- الحكومة الإسلامية (ولادة الفقيه) / ٢٩ ، ٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ .</p> <p>- الحكومة الولائية / ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ .</p> <p>- حول الولي والقيادة / ٢٣١ .</p> <p>- حكمت وحكومة (الحكم</p> <p>(خ) - الخصائص العامة للإسلام / ٨٧ .</p> <p>- الخلاف / ١٩١ .</p> |
|---|---|

- (ر)
- سياسات الإسلام المعاصر / ٦٥ .
 - السياسة الشرعية (ابن تيمية) / ٨٠ ، ٢٢٠ ، ١٧٣ ، ٩٤ .
 - السياسة الشرعية (عبد الوهاب) / ٨١ ، ١٧٣ .
 - السياسة الشرعية (القرضاوي) / ١٠٥ ، ٧٩ ، ١٧ .
 - السبيرنيك / ٢٤ .
- (ش)
- الشافعي في الإمامة / ١٩٢ ، ١٨٨ .
 - شرح السير الكبير / ٦٩ .
 - شرح نصوص الحكم / ٢٩ .
 - شرح المقاصد / ١٥٩ .
 - شرح منازل العارفين / ٢٩ .
 - شرح مختصر المتهي / ٢١٧ .
 - شرح الموقف / ٢٤٦ .
 - شرح نهج البلاغة / ٢٣٠ .
- (ص)
- صحيح البخاري / ٢١٣ .
 - صحيح مسلم / ٢١٩ ، ١٨١ .
 - صحيفـة النور / ٢٣٨ ، ٢٠١ .
- (ز)
- رجال الكشي / ١٩٢ .
 - رجال النجاشي / ١٩٠ .
 - رد المحتار على در المختار / ٢١٧ .
 - رسالة الصحابة / ١٢٥ ، ٩٣ .
 - رسالة العمل مع السلطان / ١٩١ .
 - رسالة في صلاة الجمعة / ٢٠٨ ، ٢٠ .
 - رسالة الحكم والتشابه / ١٩١ .
 - رسالة التأصيات / ١٩١ .
 - روضات الجنات / ١٩١ .
 - ريحانة الأدب / ١٩١ .
- (س)
- زاد المعاد في هدى خير العباد / ١٤١ .
 - السرائر / ١٩ .
 - سنن ابن ماجة / ١٧١ .
 - سنن أبي داود / ٢١٧ .
 - سنن الترمذى / ١٧١ .
 - المسـيـادة في التنـظـيم الدـولـي المـعاـصر / ٧٧ ، ٢٦ .
 - السياسـة / ٣٤ .

<p>(غ)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الغررو الدرر / ٢١٩، ٢٠٧ . - غياث الأمم في الشيش الظلم / ٩٤ ، ٩٤ ، ١٢٨ ، ٢٤٥ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ١٦٠ . . ٢٤٧ ، ٢٤٦ . . ٢٢٨ - الغيبة/٢٢٨- 	<p>(ط)</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد / ١٢٦ . . ٤٥ - الطبيعة والسياسة/٤٥ . - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/٢١٩ .
<p>(ف)</p> <ul style="list-style-type: none"> . ٦٨ - فتح القدير/٦٨ . - الفخرى في الأدب السلطانية والدول الإسلامية / ٩٤ . . ١٤٩ - الفروق / ١٤٩ . . ١٥٤ ، ١٥٤ - الفصل في الملل والأهواء / ١٥٤ ، ١٦٦ . - الفقة الإسلامي بين الأصالة والتجريد / ١٤٧ . . ٨٤ - فقه الشريعة / ٨٤ . . ٢١٤ - الفقه على المذاهب الأربع / ٢١٤ . - الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية / ١٨١ ، ١٢٦ . . ١٠٩ ، ١٠٨ - فلسفة التاريخ / ١٠٩ ، ١٠٨ . . ١٠٨ - فلسفة الحق / ١٠٨ . . ١٦٤ - فن الحكم في الإسلام / ١٦٤ . 	<p>(ع)</p> <ul style="list-style-type: none"> . ١٩١ - عدة الأصول / ١٩١ . . ١٠٣ - العرب والحداثة السياسية / ١٠٣ . . ٢٠٨ - العروة الوثقى / ٢٠٨ . . ١٩٣ ، ١٨٨ ، ٢٨ - عقائد الإمامية / ١٩٣ ، ١٨٨ ، ٢٨ . . ٤٤ ، ٤٢ - العقد الاجتماعي / ٤٤ ، ٤٢ . . ٥٨ - علل الشرائع / ٥٨ . . ١٠١ - العلمنانية / ١٠١ . . ١٠٣ - العلمنانية ضرورة حضارية / ١٠٣ . . ١٠٢ - العلمنانية والدولة الدينية / ١٠٢ . . ٨٤ - علم القانون والفقه الإسلامي / ٨٤ . . ١٠٥ - العهد القديم / ١٠٥ . . ٢٣٣ ، ١٩٥ ، ١٧٤ - عوائد الأيام / ٢٣٣ ، ١٩٥ ، ١٧٤ . . ١٩٤ - عين الحياة / ١٩٤ . . ٥٨ ، ١٢٨ - عيون أخبار الرضا / ٥٨ ، ١٢٨ .

- الفهرست / ١٩٠ .
- في النظريات والنظم السياسية / ٣٣ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٩٩ .
 - في الاجتماع السياسي الإسلامي / ٥٥ ، ٢٠٤ ، ١٧٤ ، ١٧١ .
 - (ق)
 - قاموس التنمية / ١٠٦ .
 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية / ١٣٥ ، ١٦ .
 - القانون الدستوري والنظم السياسية / ١١٧ ، ١١٥ ، ١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٦ .
 - القرآن الكريم / ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٣٠ .
 - لسان العرب / ١٣ ، ١٤٢ ، ١٥٨ .
 - لسان الميزان / ٢٢٩ .
 - (م)
 - مأثر الإلحاد في معالج الخلافة / ٢٤٧ .
 - ماركس وانكلس / ٤٣ .
 - المبسوط / ١٩١ .
 - مجمع الفائدة والبرهان / ١٩٤ .
 - مجموعة رسائل الإمام الشهيد / ٢٠٨ .
 - مجموعة الوثائق السياسية / ٧٠ ، ٨٠ .
 - محاضرات في تاريخ الأمم . ٢٤٠ .
- (ك)
- الكافي / ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ .

- الإسلامية / ١٥٩ .
- مختار الصحاح / ١٥٨ .
- المدخل في الفقه الإسلامي / ٨٤ .
- مدخل في النظم السياسية المقارنة / ٢٢ .
- المدخل الفقهي العام / ٩١ .
- المدرسة الإسلامية / ٨٥ .
- المدرسة القرآنية / ١٤٨ ، ٨٥ .
- المراسم العلوية / ٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٩ .
- مسالك الأفهام / ١٩٣ ، ١٤٤ ، ١٩ .
- المسيحية المعقولة / ٤١ .
- مستند أحمد بن حنبل / ٢١٣ ، ٥٦ .
- مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي / ١٥٩ .
- مقدمات لأم حميد عن درسها جيداً لفهم التاريخ الإسلامي / ١٦٧ .
- المقدمة / ٤٥ ، ٩٤ ، ١٧٣ ، ٢١٦ .
- المقتنعة / ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ .
- المكتاسب / ١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ .
- الملل والنحل / ١٥٤ .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام / ١٣ .

- النّظام السياسي الإسلامي / ١٨ .
- نظريات الدولة (الحكم) في الفقه الشيعي / ١٧٧ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٩٨ .
- نظريات الدولة / ٣٣ ، ٢٧ ، ٢١ ، ١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٧٧ ، ٤٩ ، ٣٨ ، ١١٢ ، ١٠٨ .
- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور / ١٧٢ ، ١٥٩ ، ٨١ .
- نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي / ٤٤ .
- نظرية الدول في الإسلام / ٢٥ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٢٧ .
- نظرية الدولة وآدابها في الإسلام / ٢١ ، ١٠١ .
- النظرية العامة في الدولة / ٨١ .
- النظرية العامة في التّنظيم / ٢٤ .
- نظرية القوّة / ٧٢ .
- النّظم السياسية / ٧٧ ، ٧٥ ، ٤٤ ، ٢٦ .
- النّظم السياسية والقانون الدستوري / ١٣٦ .
- المتّقى من منهاج الاعتدال / ١٧٢ .
- من لا يحضره الفقيه / ١٩٠ .
- منهاج الصالحين / ٧١ .
- المهدّب البارع / ١٩ .
- المواقفات في أصول الشريعة / ١٤٨ .
- موجز في أصول الدين / ٨٧ .
- موسوعة الفقه الإسلامي / ١٦٦ .
- ميزان الحكم / ٨٨ ، ٧٤ .
- (ن)
- نحو الدّستور الإسلامي / ٢٠ .
- نظام الإسلام ، الحكم والدولة / ٥٦ ، ١٦٣ ، ١٠٠ ، ٨٠ ، ٧٤ .
- نظام الحكم والإدارة في الإسلام / ٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٣٩ ، ١٠٤ ، ٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٥ .
- نظام الحكم في الإسلام / ٨١ .
- نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام / ٦٧ ، ٦٣ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ١٤ .
- . ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٩ .

فهرس الأعلام

- | | |
|--|---|
| <p>- ابن منظور / ١٥٨ ، ١٣ .</p> <p>- ابن الهمام (محمد عبد الواحد) / ٦٨ .</p> <p>- أبو ذر الغفارى / ٢١٨ .</p> <p>- أبو زيد (مصطفى فهمي) / ١٦٤ ، ٨١ .</p> <p>- أبو عبيد (عارف) / ٦٤ .</p> <p>- أبو الفداء / ٦٥ .</p> <p>- أبو يعلى (القاضي) / ١٦٤ ، ١٦٣ .</p> <p>- إخوان المسلمين / ٥ .</p> <p>- أحمد بن حنبل (الشيباني) / ٥٦ .</p> <p>- الأربيلى (أحمد) / ١٩٤ .</p> <p>- أرسطو / ٣٥ .</p> <p>- الإسماعيلية / ٥ .</p> <p>- الأشعري (أبو الحسن) / ١٦٥ .</p> <p>- الأصفى (محمد مهدي) / ١٢٩ .</p> <p>- أفلاطون / ٥٥ ، ١١٠ .</p> <p>- ابن القيم الجوزية / ٦٦ ، ٧١ ، ١٤١ .</p> <p>- ابن المقفع / ٩٣ ، ١٢٥ ، ١٣١ .</p> | <p>(١)</p> <p>- آسية (أميرة فرعون) / ١١٠ .</p> <p>- ابن إدريس (محمد بن أحمد) / ١٩ .</p> <p>- ابن أبي الحديدة / ٢٣٠ .</p> <p>- ابن تيمية (تقي الدين) / ٨٠ ، ٩٤ .</p> <p>- أبو الفداء / ١٧٢ ، ٢٢٠ .</p> <p>- ابن جماعة (بدر الدين) / ٩٣ .</p> <p>- ابن الجوزي / ١٧٢ .</p> <p>- ابن خلدون / ٤٥ ، ٢٤ ، ٦٥ ، ٩٤ .</p> <p>- ابن حجر العسقلاني / ٢٢٩ .</p> <p>- ابن حزم الأندلسى / ١٦٦ .</p> <p>- ابن رشد الأندلسى / ١٤١ .</p> <p>- ابن الطقطقى / ٩٤ .</p> <p>- ابن عابدين / ٢١٧ .</p> <p>- ابن عربي (محى الدين) / ٢٩ .</p> <p>- ابن الفرات (الوزير) / ١٨١ .</p> <p>- ابن المرتضى (أحمد) / ٦٨ ، ٧١ .</p> |
|--|---|

- | | |
|--|---|
| <p>(ت)</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطرس (القديس) / ١٠٦ . - البناء (حسن) / ١٥٩ ، ٦ . - البهبهاني (عبد الله) / ١٩٦ . - بول (القديس) / ١٠٦ . - بولس الرسول / ١٠٦ ، ١٠٥ . - البياتي (منير حميد) / ٢٠٠ ، ١٨ ، ٢٤٢ ، ١٧٢ . <p>(ت)</p> <ul style="list-style-type: none"> - تالكوت بارسونز / ٧٣ ، ٧٢ . - الترابي (حسن) / ٦٥ ، ٢٧ ، ٢٢ . - الترمذى (محمد بن عيسى) / ١٧١ . - تريتشكه / ٤٦ . - الفتيازاني (سعد الدين) / ١٥٩ . - توشار (جان) / ٤٩ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٩ . <p>(ج)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجاحظ / ١٢٦ ، ١٢٥ . - جان كريستوم / ١٠٦ . - الجرجاني (عبد القاهر) / ٢١٧ ، ١٥٨ . - الجرف (طعيمة) / ٤٤ . - الجهشياري / ٩٣ . | <p>. - الأكونيني (توما) / ١٣٥ .</p> <p>. - الأمدي / ٢١٧ .</p> <p>. - الآملى (حيدر) / ٢٩ .</p> <p>. - الأميون / ١٤ .</p> <p>. - اندروهوريو / ١٦ .</p> <p>. - الأنصارى (عبد الله الهروى) / ٢٩ .</p> <p>. - الأنصارى (مرتضى) / ٢٢٢ ، ١٩ .</p> <p>. - انكلس / ٥٠ .</p> <p>. - أهل البيت / ٥٧ .</p> <p>. - اوينهيمير / ٤٦ .</p> <p>. - الایجي (عصف الدين) / ٢١٧ ، ١٧٣ .</p> <p>(ب)</p> <ul style="list-style-type: none"> - باجوت (والتر) / ٤٦ ، ٤٥ . - الباقلانى / ٢٤٦ . - بدوى (ثروت) / ٢٦ ، ٤٤ ، ٧٥ ، ٧٧ . - بربيلو (مارسيل) / ١٢١ . - البروجردى (محمد حسين) / ٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ . - بسيونى (عبد الغنى) / ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ . - ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ . - الجهشياري / ٨١ ، ١٦٤ . |
|--|---|

- الخميني (روح الله) / ١٩ ، ٢٩ ، ٩٤ .
 ، ١٢٩ ، ١٧٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٣ .
 . ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ .
 - الخوئي (أبو القاسم) / ٧١ ، ٢٠٩ .
 (د)
- الدمجمي (عبد الله) / ١٦٢ .
 (ر)
- الرازي (فخر الدين) / ١٥٩ ، ١٧٢ .
 . ٢٢٢ .
- الراغب الأصفهاني / ٨٣ ، ١٤٢ .
 . ١٥٨ .
- رباط (أدمن) / ٢١ ، ٤٤ ، ٩٨ .
 . ١٠٢ ، ١٢٢ .
- رضا (رشيد) / ٨٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ .
 - الرضا (الإمام علي بن موسى) / ٥٧ .
 . ٢١٨ .
- روسو (جان جاك) / ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٣ .
 . ١٠٨ .
- (ج)
- الزحيلي (وهبة) / ٦٦ .
 - الزرقا (مصطفى) / ٩١ .
- جوته / ١٠٨ .
 - الجوني (إمام الحرمين) / ٩٤ ، ١٢٠ .
 ، ١٦١ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ .
 . ٢٤٧ .
- الجزيري (عبد الرحمن) / ٢١٤ .
 - جوادي الآملي (عبد الله) / ٢٣١ .
 (ح)
- الحائري (كاظم) / ٢٩ ، ١٧٩ ، ٢١٢ .
 . ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ .
 - الحائري (مهدي) / ١٧٤ ، ٢٤٤ .
 - الحر العاملمي / ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ .
 . ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ .
 - الحسن بن علي (الإمام) / ١٤ .
 - حميد الله (محمد) / ٦٠ .
- (خ)
- الخراساني (الملا محمد كاظم) / ١٩ .
 . ٢٠٩ .
- الخضرى (محمد) / ١٥٩ .
- الخطيب (أنور) / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ .
 . ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٦ .
- خلاف (عبد الوهاب) / ٨١ ، ٢٤٢ .
- خليل (فوزي) / ٧٢ ، ١٤٠ ، ١٤١ .
- الزرقا (مصطفى) / ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ .

- زكريا (فؤاد) / ١٠٣ .
- الزيدية (اتباع الإمام زيد بن علي) / ٥ .
- زين الدين (حسن) / ١٣ .
- (س)
- السبحاني (جعفر) / ٢٤٤ .
- السبكي (عبد الوهاب) / ١٤٥ .
- سينوزا / ٣٧ .
- السرخسي (محمد بن أحمد) / ٦٩ .
- السفاح (أبي العباس) / ١٤ .
- سلار الديلمي (حمزة) / ١٩٣، ١٩ .
- سلطان (حامد) / ٧٧، ٢٣ .
- سليم بن قيس / ٥٧ .
- الشهوري (عبد الرزاق) / ١٨ .
- السوفسطائيون / ٣٧ .
- السيد (رسوان) / ٦٥ .
- سيد قطب / ٥ .
- (ش)
- الشاطبي (أبي اسحاق) / ٢١٧، ١٤٨ .
- الشافعي (الإمام) / ٦٨، ٦٨ .
- الشربيني (محمد) / ٦٨ .
- الشريف الرضي / ٥٧ .
- شكر (زهير) / ١٦ ، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ١٦ ، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٠، ٣٧، ٣٥ ، ١١٧، ١١٥، ٧٧، ٦٧، ٦٤، ٥٠ ، ١٣٥، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨ .
- شمس الدين (شمس الدين عبد الله) / ٢٤ .
- شمس الدين (محمد مهدي) / ٥٥ ، ١٧١، ١٣٩، ١٠٤، ١٠١، ٧٩، ٧٠ ، ١٨٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٤ .
- الشهيرستاني / ٢٤٦، ١٥٤ .
- الشهيد الأول (محمد بن مكي) / ٢٠ ، ٢٣٨، ٢٣٥ .
- الشهيد الثاني (زين الدين) / ١٤٤ ، ١٩ .
- الشيعة الإمامية / ٥ ، ١٩٠، ١٩٣ .
- شيلر / ١٠٨ .
- شيلنج / ١٠٨ .
- (ص)
- الصابي (أبو الحسن) / ١٨١ .
- الصادق (الإمام جعفر بن موسى) / ٢٢٦، ٢٢٥، ١٨٩ .
- الصالح (صبحي) / ٥٧ ، ٢١١ .

- عبده (محمد) / ٢٢٢ .
 - عز الدين بن عبد السلام / ١٧٣ .
 - العلامة الحلي (الحسن بن المطهر) / ٢٣١ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٨ ، ١٩ .
 - العلايلي (عبد الله) / ١٦٧ .
 - علي بن أبي طالب (الإمام) / ٥٦ ، ١٤ / ٥٦ ، ١٤ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٥٣ ، ١٢٩ ، ٧٤ ، ٥٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٨ ، ٢١٢ .
 - علي سعد (إسماعيل) / ٧٨ .
 - عمر بن حنظلة / ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ .
 - عودة (عبد القادر) / ٦ .
 - عودة (محمود) / ٢٥ ، ٢٤ .
 - العيسوي (شibli) / ١٠٢ .
 (غ)
 - الغزال (إسماعيل) / ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١٣٦ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ .
 - الغزالى (أبو حامد) / ٢١٧ ، ١٤٤ .
 . ٢٤٦
 (ف)
 - الفارابي (أبي نصر) / ٦٥ .
 - فاطمة (بنت رسول الله) / ١٦١ .
 - فاينر / ٢٤ .
- الصدر (محمد باقر) / ١٥ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ١٥ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٤ .
 - الصدوق (علي بن بابويه) / ٥٨ ، ٢٠٧ ، ١٧٦ .
 - الصغير (عبد الحميد) / ١٨١ ، ١٢٦ .
 (ض)
 - ضاهر (عادل) / ٢٠٣ ، ١٠٣ ، ١٠٢ .
 (ط)
 - الطباطبائى (محمد) / ١٩٢ .
 - الطباطبائى (محمد حسين) / ٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ .
 - الطبرى (ابن جرير) / ١٤ .
 - الطوسي (محمد بن الحسن) / ١٩ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
 - الطوسي (نصر الدين) / ٢٣٠ .
 (ع)
 - عاليه (سمير) / ١٤ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٤ .
 - عبد الجبار (القاضي) / ٢١٧ .
 - عبد اللطيف (كمال) / ١٠٣ .

- فرح (أنطون)/ ١٠٣ .
- فضل الله (محمد حسين)/ ٨٤ ، ١٤٣ .
- الفضل بن شاذان/ ٥٧ .
- فيبر (ماكس)/ ٧٢ .
- فيجز/ ١١٢ .
- فيرجسون (آدم)/ ١٠٨ .
- فيشة/ ١٠٨ .
- (ق)
- القرافي (أحمد)/ ١٧٢ ، ١٤٩ .
- القرشي (ابن أخوة)/ ١٤٥ .
- القرضاوي (يوسف)/ ٨٧ ، ٧٩ ، ١٧ ، ١٠٥ .
- القرزوني (الحافظ)/ ١٧١ .
- القشيري (مسلم)/ ٢١٩ .
- القلقشندي (أحمد)/ ٢٤٧ ، ٦٥ .
- القيصري (محمد داود)/ ٢٩ .
- (ك)
- الكاساني (علاء الدين)/ ٢١٧ ، ٧١ .
- كاشف الغطاء (جعفر)/ ١٤١ .
- الكاظم (الإمام موسى بن جعفر)/ ٢١٩ .
- كانط (إيمانويل)/ ١٠٨ .
- كديور (محسن)/ ١٧٧ ، ١٨٩ .
- الكركي (علي بن عبد العال)/ ٢٠ ، ١٩٤ .
- كرجي (أبو القاسم)/ ١٤٩ .
- الكلبايكاني (محمد رضا)/ ٢٣٧ .
- الكليني (محمد بن يعقوب)/ ١٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ .
- (ل)
- لاسكي/ ١١٢ .
- لوك (جون)/ ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥ .
- (م)
- ماركس (كارل)/ ٥٠ .
- المازندراني (عبد الله)/ ١٩٥ .
- المامقاني (عبد الله)/ ٢٢٤ .
- الماوردي (أبو الحسن)/ ٧١ ، ٦٨ ، ١٤٥ ، ٨٠ ، ١٧٣ ، ١٦٦ ، ١٦٠ .
- المبارك (محمد)/ ٨٠ ، ٧٤ ، ٥٦ .
- المجلسي (محمد باقر)/ ١٢٨ ، ١٩٤ .
- . ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢١٦ .
- . ٢٤١ ، ١٦٤ ، ١٠٠ .
- . ٢١٥ .

- | | |
|---|--|
| <p>- مونتسكيو / ٤٣ .</p> <p>- ميتلاند / ١١٢ .</p> <p>- الميرغيناني / ١٧٣ .</p> <p>(ن)</p> <p>- الثنائي (محمد حسين) / ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٤ .</p> <p>- ناندي (آشيش) / ١٠٦ .</p> <p>- النبي (محمد بن عبد الله (ص)) / ٥٩ ، ١٧١ ، ١٥٩ ، ٨٧ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٢ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠ .</p> <p>- النجفي (محمد حسن) / ١٩ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٧١ ، ٦٨ .</p> <p>- النخعي (مالك بن الأشتر) / ١٤ .</p> <p>- الزراقي (أحمد) / ١٧٤ .</p> <p>- نصر (محمد عبد المعز) / ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .</p> <p>- نعمة (عدنان) / ٢٦ ، ٧٧ .</p> <p>- التوري (فضل الله) / ١٩٧ ، ١٩٨ .</p> | <p>- محمد عثمان (حسين) / ١٣٦ .</p> <p>- مذكور (محمد سلام) / ١٣ .</p> <p>- المرتضى (علي بن الحسين) / ٢٨ ، ٦٨ ، ١٩٢ ، ١٩١ .</p> <p>- المطري / ٧٠ .</p> <p>- الطهري (مرتضى) / ١٨٨ .</p> <p>- المؤقر (محمد رضا) / ٢٨ ، ١٨٨ .</p> <p>- معرفت (محمد هادي) / ٢٤٠ ، ٢٠٧ .</p> <p>- مغنية (محمد جواد) / ٢٤٤ ، ١٧٤ .</p> <p>- المقيد (محمد بن نعمان) / ١٩ ، ١٨٧ .</p> <p>- المقدسي (ابن قدامة) / ٢١٣ .</p> <p>- مقلد (علي) / ٤١ .</p> <p>- مكافيلى / ١٥ ، ٣٧ ، ١١١ .</p> <p>- الملاط (شبل) / ١٥ .</p> <p>- المنتظري (حسين علي) / ٢٠ ، ٢٩ .</p> <p>- المودودي (أبو الأعلى) / ٢٠ ، ٨١ .</p> <p>- موسى (محمد يوسف) / ٨١ .</p> |
|---|--|

<p>- هيغل / ٥١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .</p> <p>. ١١١ .</p> <p>(و)</p> <p>- الوعي (توفيق) / ٨٠ ، ١٦٤ ، ٢١٧ .</p> <p>. ٤٦ .</p> <p>(ي)</p> <p>- اليزيدي (محمد كاظم) / ١٩٥ ، ٢٠٩ .</p>	<p>- النوري (محي الدين) / ٢١٦ .</p> <p>. ٤٦ .</p> <p>(ه)</p> <p>- هردر / ١٠٨ .</p> <p>- هلال (علي الدين) / ٢٢ .</p> <p>- هوبيز (توماس) / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .</p> <p>. ٤٢ .</p> <p>- هولدرلين / ١٠٨ .</p>
--	--

فهرس المصطلحات (*)

الحاكم الإسلامي / ٢٣ ، ٦٦ ، ٧٥ ، . . ٨٠ . ٧٩ ، ٢٣ / الحاكمة . الحكم الإسلامي / ٢٥ ، ٧٠ . . ١٣١ ، ٧٣ ، ٨٩ ، . . ٩٣ ، ١٧ / السياسة الشرعية . الشريعة الإسلامية (قانون الدولة الإسلامية) / ٣٤ ، ٦١ ، ٨١ ، . . ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، . . ٢٠٣ / شمولية الإسلام . فعل النبي (ص) / ٢٣ . . ٢٨ / الفناء في الحق . الفقه الإسلامي / ١٨ ، ٢٦ ، ٢٨ ، . . ٧٩ . ١٩ / الفقه الإسلامي الإمامي . . ٢٠ / الفقه الإسلامي السنّي .	«الإمامية. الخلافة. والحكم الإسلامي» . الأحكام السلطانية / ١٧ ، ٩٣ ، . الإذن الإلهي / ٢٧ . الاستعباد / ١٢٦ . الاستعداء / ٨٨ . الاستعلاء / ٨٨ . الإقليم الإسلامي (دار الإسلام) / ٦١ ، . ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ . الأمة الإسلامية / ٦٤ ، ٨١ ، ٩٠ ، . . ١٠٠ ، ١٨١ . الإمامة / ٢٥ ، ٧٣ ، ١٢٧ . البقاء بالحق / ٢٨ . التجربة الإسلامية / ١٠٤ . التراث الإسلامي / ٢٣ ، ٢٨ ، ١٢٧ .
--	--

* نظراً لعلاقة المصطلحات بعضها ببعض المرتبط بها مفاهيمياً، ارتأينا أن لا نقتصر على التصنيف الأبجدي لها، بل وضعنا المصطلح أو المصطلحات المفاتيح، ومن ثم الحقنا بها المصطلحات ذات الصلة.

- دستور الدولة / ١٠٣ .
- الدولة الاتحادية / (الفيدرالية) / ٩٥ .
- . ١٢٣، ١٢١ .
- الدولة الأخلاقية / ١١١، ١٠٨ .
- الدولة الإسلامية / ٦٩، ٨٢، ٨٠ .
- . ١٤٤، ٩٢ .
- الدولة التعددية / ١١١، ٩٧، ٩٥ .
- الدولة الخارجية / ١٠٩ .
- الدولة الدينية / ٩٥، ٩٧، ١٠٥ .
- . ١٠٦ .
- الدولة السياسية / ١٠٩ .
- الدولة العلمانية / ٩٥، ٩٧، ١٠١ .
- . ١٠٥ .
- الدولة الفكرية / ١٥ .
- الدولة القومية (الدول القومية) / ٩٥ .
- . ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧ .
- الدول المختلفة / ٢٤ .
- الدولة المركبة / ٩٥، ١١٤، ١١٨ .
- الدولة المركزية / ١١٦ .
- الدولة الموحدة (البسطة) / ٩٥، ١١٥ .
- . ١١٦، ١١٨، ١٢٣ .
- الدول النامية / ٢٤ .
- الفقه الإسلامي السياسي / ٦٤ .
- الفكر الإسلامي / ٣٥، ٥٣، ٥٥ .
- . ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٩، ٨٤، ١٠٠ .
- . ١١٤، ١٠٧، ١٠٤، ١٠١ .
- مفهوم البيعة / ٣٥ .
- ولادة الأمة (ولادة الأمة على نفسها) / .
- . ٢٥، ٧٩، ١٥٤ .
- الولاية / ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٧٩ .
- ولادة أهل الخل والعقد / ٨٠، ١٥٤ .
- . ٣٣ .
- الولاية التكوبية / .
- الولاية العرفانية / ٢٨ .
- الولاية الفقهية / ٢٩ .
- ولادة الفقيه السياسية / .
- ولادة الفقيه العامة / ٢٥ .
- «الدولة»
- الدولة / ٢٠، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٤٦ .
- . ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦ .
- . ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٩٠ .
- . ٩٧، ١١٦، ١٣٠، ١٣٣ .
- أركان الدولة / ٥٣، ٦١، ٦٣، ٧٠ .
- . ٩٥، ٩٧ .
- أشكال الدولة / ٥٣، ٩٧ .
- إقليم الدولة / ٢١، ٦٣ .
- حقوق الدول / ٢١ .

- احتكار السلطة (القرار السياسي) / . ٢٦
- . ١٢٧
- أصلية السلطة / . ٧٢، ٢٥
- السلطة الاتحادية / . ١٢١
- السلطة الأقليمية / . ١١٨
- السلطة الحكومية / . ٣٦
- السلطة الروحية / . ١٠١
- . ١٣٥، ١٠٥، ١٥
- السلطة السياسية / . ٢٥
- السلطة الشرعية / . ١٣٦، ٩٢
- السلطة القضائية / . ١٢١، ١١٧
- السلطة المشاعة / . ١٧٩
- . ٧٣، ٢٥
- مفهوم السلطة / . ٤٣
- «السيادة»
- السيادة / . ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥
- . ٩٢، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٦٣، ٤٣
- . ١١٢، ٩٧
- السيادة الأحادية / . ١١٢
- سيادة الدولة الإسلامية / . ٦١
- السيادة المطلقة / . ٦٨، ٤٦، ٤٢
- سيادة القانون / . ٨١
- صاحب السيادة / . ٨٢، ٧٨، ٣٨
- الرقابة على الدولة / . ٦٣، ٦١، ٢٥، ٢١
- . ٧٤، ٧٢
- سيادة الدولة / . ٦٣، ٣٣، ٢٦، ٢١
- . ٦٣، ٢١
- فصل الدين عن الدولة / . ١٠٦، ١٠٢
- . ١٠٧
- فقه الدولة / . ٢٩، ١٨، ١٢، ١١
- و . . .
- قانون انفصال الكنيسة عن الدولة / . ١٠٢
- . ١٠٨
- قدسيّة الدولة / . ٢٦، ٢٣، ١٥
- نظريات الدولة / . ٥١، ١١
- وظائف الدولة / . ١٣٥، ٥٣
- الوظائف السياسية للدولة / . ١٣٦
- الوظائف الثانوية للدولة / . ١٣٧
- «السلطة»
- السلطة / . ٧٧، ٢٩، ٢٨، ٢٦، ٢٥
- . ١١٢، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٢، ٩٢، ٨٠
- . ١٧٨، ١١٣

- الحكومة المدنية / ٤١ .
- حركة الأفكار والنظم / ١١١ .
- العقد الاجتماعي / ٣٧، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٤ .
- العقد السياسي / ٣٥ .
- اللاحصرية / ١١٦ .
- الامركرزية الإدارية / ١١٧ .
- الامركرزية الإقليمية / ١١٦ .
- الامركرزية السياسية / ١١٨ ، ١١٦ .
- الامركرزية الفنية / ١١٦ .
- المجتمع الإسلامي / ٦١ .
- المجتمع المدني / ٣٧ ، ٣٥ ، ١١٠ .
- مرجعية الأمة / ٨٠ ، ١٥٢ .
- مرجعية أهل الحلّ والعقد / ٨٠ ، ١٥٢ .
- مرجعية العهد / ٨٠ ، ١٥٤ .
- مرجعية الغلبة (الاستيلاء) / ٨٠ ، ١٥٤ .
- مرجعية الميراث / ١٥٤ .
- مرجعية النص / ٨٠ ، ١٥٤ .
- مركزية السلطة / ١١٦ .
- المركزية المطلقة / ١١٦ ، ١٢٦ .
- مصدر الحكم / ٢٧ .
- النظام الجمهوري / ٢٤ .
- مصدر السيادة / ٢٧ .
- نظام الحكم، (نظام الحكم) .
- نظام الحكم / ٢٣ ، ١٢٢ .
- الاتحاد التعاوني (الكونفدرالي) / ١٢٠ ، ١١٩ .
- الاتحاد الحقيقي / ١٢٠ ، ١١٩ .
- اتحاد الدول / ١١٩ .
- الاتحاد الشخصي / ١٢٠ ، ١١٩ .
- الاستبداد / ٤١ ، ٢٤ ، ١٢٦ .
- الاستبداد الشرقي / ٢٤ .
- الإقليمية السياسية / ١١٨ .
- الأنظمة الاستبدادية / ١١٧ .
- الأنظمة التعددية / ١١٧ .
- أنظمة الدول / ٩١ .
- الأنظمة الشمولية / ٢٤ .
- التعددية السياسية / ١١٤ ، ١١٢ .
- التعددية الملتزمة / ١١٤ .
- التنظيم السياسي للدولة / ٢٢ .
- الحكم المطلق / ٧٧ ، ١٢٧ .
- الحكومة الدستورية / ٣٦ .
- الحكومة الفدرالية / ١٢٢ .
- الحكومة المركزية / ١١٦ .

- . - النظريات العقدية / ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ .
 . - النظريات غير العقدية / ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ .
 . . ٤٤ ، ٥١ .
 . - النظرية البنوية / ٤٨ ، ٥١ .
 . - نظرية التحديد الذاتي للإدارة / ٨٢ .
 . - نظرية التضامن الاجتماعي / ٨٢ .
 . - نظرية التطوير التاريخي / ٣١ ، ٤٧ .
 . . ٥١ ، ٤٨ .
 . - نظرية التعددية / ٤٨ ، ٥١ .
 . . ٤٨ ، ٥١ ، ٧٨ .
 . - نظرية الحق الإلهي / ٤٨ ، ٥١ ، ٧٨ .
 . - نظرية الحق الإلهي المباشر / ٧٨ .
 . - نظرية الحق الإلهي غير المباشر / ٧٨ .
 . - نظرية الحقوق الفردية / ٨٢ .
 . . ٤٢ ، ٣١ .
 . - نظرية روسو / ٣١ .
 . - نظرية سيادة الأمة / ٧٨ .
 . . ٧٨ ، ٣٩ .
 . - نظرية سيادة الشعب / ٧٨ ، ٣٩ .
 . - نظرية الطبيعة الإلهية للحكام / ٧٨ .
 . . ٤٨ ، ٤٩ .
 . - نظرية الطبقية / ٤٨ ، ٤٩ .
 . - نظرية العقد الاجتماعي / ٣١ ، ٣٥ .
 . . ٨٢ .
 . - نظرية القانون الطبيعي / ٨٢ .
 . - نظرية القوة / ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .
 . . ٤٨ ، ٥٠ .
- . - نظام تعدد الأحزاب / ٢٤ .
 . - نظام الحزب الواحد / ٢٤ .
 . - النظام الداخلي / ٢٦ .
 . - نظام الدولة / ٣٤ .
 . - النظام الدولي / ٢٦ .
 . . ٢٦ .
 . - النظام السياسي / ٢٤ .
 . - النظام السياسي الإسلامي / ٢٠ .
 . - النظم السياسية / ٢٧ ، ٢٤ .
 . - النظم السياسية الغربية / ٢٤ .
 . - وحدة الثقافة (المثل العليا) / ٩٩ .
 . - الوحدة الجغرافية / ٩٩ .
 . - وحدة الدين / ٩٩ .
 . - الوحدة القومية / ٩٩ .
 . - وحدة اللغة / ٩٩ .
- «النظريات»
- . - النظرة التاريخية - الوصفية / ٩٣ .
 . - النظرة المنهاجية - المؤسسة / ٩٣ .
 . - النظرة المنهاجية - الوظيفية / ٩٣ ، ٩٤ .
 . - النظريات الإسلامية / ٨٠ .
 . - النظريات الثيوقراطية / ٨١ ، ١٠٥ .
 . - النظريات الديمقراطية / ٨١ .

-نظريّة ولايَة أهْل الْحُلْ وَالْعَدْ / ١٥٤ ،	. ٤١ ، ٣١ .
. ١٥٧ ، ١٥٥ .	-النَّظَرِيَّةُ الْمَارْكِسِيَّةُ / ٤٩ ، ٤٤ ، ٣١ .
-نظريّة ولايَة الْفَقِيهِ الْعَامَّةِ / ١٥٤ ،	. ٣٧ ، ٣١ .
. . . ١٨٥ .	-نظريّة ولايَة الْأَمَّةِ / ١٥٤ ، ١٥١ .

المحتويات

٥	مقدمة الناشر
٩	تمهيد عام
١١	منهج البحث
١٢	التعريف بفقه الدولة
١٦	المقصود من فقه الدولة
١٨	أهمية دراسة فقه الدولة
٢١	تعريفات عامة
٢١	١ - الدولة
٢٢	٢ - الحكومة
٢٣	٣ - نظام الحكم
٢٥	٤ - السلطة
٢٦	٥ - السيادة
٢٨	٦ - الولاية
	الفصل الأول: النظريات المفسّرة لنشأة الدولة
٢٣	تمهيد: النظريات العقدية
٣٧	نظيرية توماس هوبز
٤٠	نظيرية جان لوك
٤٢	نظيرية جان جاك روسو

٤٤	النظريات غير العقدية
٤٥	نظرية القوة
٤٧	نظرية التطور التاريخي
٤٩	النظرية الماركسية
الفصل الثاني: الدولة أركانها، أشكالها، ووظائفها في الفكر الإسلامي	
٥٥	تمهيد: الأساس النظري للحكم والدولة في الإسلام
٦١	المبحث الأول: أركان الدولة في الفكر الإسلامي
٦٤	الركن الأول: شعب الدولة
٦٧	الركن الثاني: إقليم الدولة
٧١	الركن الثالث: سلطة الدولة
٧٧	الركن الرابع: سيادة الدولة
٨١	الركن الخامس: قانون الدولة
٨٤	موقع العقيدة في النظام الإسلامي
٨٨	موقع الشريعة في النظام الإسلامي
٩٧	المبحث الثاني: أشكال الدولة من منظور إسلامي
٩٧	أقسام الدولة في الفكر السياسي الفلسفى
٩٨	المطلب الأول: الدولة القومية
١٠١	المطلب الثاني: الدولة العلمانية
١٠٥	المطلب الثالث: الدولة الدينية
١٠٨	المطلب الرابع: الدولة الأخلاقية

المطلب الخامس: الدولة التعددية	١١١
أقسام الدولة في القانون الدستوري والإداري	١١٤
المطلب السادس: الدولة الموحدة	١١٤
المطلب السابع: الدولة المركبة	١١٨
المبحث الثالث: وظائف الدولة في الفكر الإسلامي	١٢٥
المطلب الأول: المهام الدينية للدولة	١٢٨
المطلب الثاني: المهام الدنيوية للدولة	١٤٦
الفصل الثالث: نظريات الحكم في الفكر الإسلامي السياسي	
المبحث الأول: تمهيد: نظرية ولادة أهل الحل والعقد	١٥٧
المطلب الأول: المراد من أهل الحل والعقد	١٥٧
المطلب الثاني: شروط ومواصفات أهل الحل والعقد	١٦٠
المطلب الثالث: دور ومهامات أهل الحل والعقد	١٦٤
المبحث الثاني: نظرية ولادة الأمة	١٧١
المطلب الأول: المقصود بولادة الأمة	١٧٥
المطلب الثاني: ماهية السلطة	١٧٨
المطلب الثالث: الأمة وآلية ممارسة الولاية	١٨١
المبحث الثالث: نظرية ولادة الفقيه العامة	١٨٧
تمهيد: موجز عن تاريخ الفكر السياسي الإمامي	١٨٧
المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية ولادة الفقيه العامة	٢٠٢
المطلب الثاني: مفهوم ولادة الفقيه	٢٠٨

٢١٠	المطلب الثالث: شروط ومواصفات الولي الفقيه
٢٢٠	المطلب الرابع: أدلة ولایة الفقیہ العامة
٢٢٢	أولاً: الأدلة القرآنية
٢٢٣	ثانياً: الأدلة الروائية
٢٢٤	ثالثاً: الأدلة العقلية
٢٣٥	المطلب الخامس: حدود سلطات الولي الفقيه
٢٤١	المطلب السادس: كيفية تعيين الولي الفقيه
٢٤٥	أسباب وطرق عزل الولي الفقيه
٢٤٩	الخاتمة

الفهارس العامة للكتاب

٢٧١	فهرس الآيات
٢٧٥	فهرس الأحاديث
٢٧٧	فهرس البلدان والأمكنة
٢٨٠	فهرس أسماء الكتب
٢٨٩	فهرس الأعلام
٢٩٧	فهرس المصطلحات
٣٠٢	فهرس محتوى الكتاب